

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

مدى فعالية الضمانات القانونية لحماية البيئة في لبنان

رسالة أُعدت لنيل شهادة الماستر البحثي

إعداد

ميشلين ريمون مخول

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتور حبيب القرني
قارئاً	أستاذ	الدكتور خالد الخير
عضوأً	أستاذ	الدكتور عصام اسماعيل

2025

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط



إهداء

الى والدي الغاليين ريمون وأنطوانيت،
عربون شكر وعرفان بالجميل وتقدير،

والى أولادي، نبضات قلبي، داني، إيلودي وفاليري،
الذين كبروا فأصبحوا مدعاه فخري واعتزازي،
علني بهذه الرسالة أُضيف شيئاً الى ثقافتكم البيئية وحبكم للبنان،

والى زوجي الحبيب داني،
رفيق ليالي السهر وساعات البحث والكتابة،

أُهدي لكم جميعاً نتيجة عملِي، آملةً أن يعوضكم أوقات انشغالِي عنكم لإنجازه.

شكر

بعد أن أنجزت هذه الدراسة، أتوجه بالشكر الكبير إلى الأستاذ المشرف الدكتور حبيب القزي، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الذي لم يبخل علي بالنصح والتوجيه لإتمام هذا البحث العلمي، وفقاً للمعايير الأكademie، والذي أتمنى أن يشكل إضافةً قيمةً إلى الأبحاث في مجال البيئة.

وأخص بالشكر أيضاً، الأستاذ الدكتور فوزات فرات، عضو المجلس الدستوري، الذي رافق مراحل إعداد هذه الرسالة بمتابعةً حثيثة، فاستفدت من خبرته ومعرفته القانونية والأكademie للإحاطة بالمقتضيات العملية المرتبطة بموضوع البحث.

ولن أنسى أن أوجه بالشكر إلى الجامعة اللبنانية الحبيبة، رئيساً وأكاديميين وموظفين، والتي احتضنتني بين طلابها، وأفسحت المجال رحباً أمام أفكاري وطموحاتي العلمية، لأتتمكن من متابعة تحصيلي الأكاديمي، وعيناي تصبو بفخر إلى نيل الشهادة الصادرة عن هذا الصرح الوطني العريق.

ملخص لمضمون الرسالة

إختارت تحضير هذه الرسالة للإضاءة على موضوع يشغل أمم العالم بخotorته، وتكثر الدراسات والإبحاث العلمية بشأنه، لكنه ما زال يتطلب الكثير من البحث، نظراً لتبدل المعطيات التي تؤثر فيه وكثرتها. فتلوث البيئة العالمية والوطنية، نتيجة النشاط البشري، أدى إلى التغيرات المناخية التي أصبحت تهدد استمرار البشرية. فالإنسان بحاجة إلى هواء نقى، ومياه صالحة للشرب، والى مورد دائم للطاقة التي يستمدّها من غذائه الذي يحصل عليه من كائنات حية أخرى نباتية وحيوانية، وإيجاد حلول للمشكلات البيئية الرئيسية التي أصبحت في مصافي المسائل الحيوية - الاستراتيجية لاستمرار الحياة البشرية.

سوف أحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: " إلى أي مدى تُعتبر التشريعات القانونية فعالة في توفير الحماية للبيئة في لبنان؟ " وذلك على ضوء القوانين المتعددة التي نص عليها المشرع اللبناني، مستلهماً ومُتبنياً المبادئ العامة التي اعتمدتها المعاهدات الدولية. إن أخبار التعديات على البيئة والجرائم التي ترتكب يومياً بحق العناصر الطبيعية في لبنان توحّي بغياب النصوص التي تعاقب على تلك الأفعال، لكن الباحث القانوني يغرق في كثرة النصوص وتشعبها وتباعدها، وأحياناً في تشابهها. والحل يكون في إيجاد السبل للوصول إلى اعتماد سياسة بيئية جدية، عبر توحيد النصوص وضبطها وتفعيتها.

وقد تبدى لنا، خلال البحث، أن النصوص القانونية لا يجري تطبيقها فعلياً، لأسباب متعددة، منها سياسية ومنها لوجستية ومنها مالية، لا محل للاستفاضة فيها كثيراً ضمن هذه الدراسة، ومنها يتعلق بنقص المراسيم التطبيقية، والتي تُعيق تطبيق القانون لعدم إيجاد الطاقم البشري اللازم للملاحقة ولضبط الأفعال المُخالفة.

ولا بد من الإشارة إلى أن حماية البيئة لا تتوقف فقط على وضع القوانين، إنما تستلزم تحضير المجتمع وتأهيله لنقبل تلك القوانين، فيعتبر كل فرد مقيم على الأرضي اللبناني نفسه مسؤولاً عن الحفاظ على البيئة التي تحتضنه، ويعرف أنه إن أساء إليها سترتد الآثار السلبية عليه. فحماية البيئة تبدأ بالسلوكيات اليومية كترشيد إستهلاك الماء في المنزل وعدم رمي النفايات على الطرقات، وهذه السلوكيات لا تقل شأناً عن المشاريع الصناعية والعمرانية الكبّرى.

J'ai choisi le sujet de ce mémoire afin de mettre en lumière un sujet qui préoccupe les nations du monde par sa gravité. De nombreuses études et recherches scientifiques lui sont consacrées, mais il nécessite encore beaucoup d'investigation, en raison de la variété et de la fréquence des facteurs qui l'influencent. En effet, la pollution de l'environnement, tant mondiale que nationale, résultant de l'activité humaine, a conduit à des changements climatiques qui menacent désormais l'existence humaine. Trouver des solutions aux problèmes environnementaux majeurs est devenu une question vitale et stratégique pour la survie de l'humanité.

À travers cette recherche, j'essaierai de répondre à la problématique suivante : « Dans quelle mesure les législations juridiques sont-elles efficaces pour assurer la protection de l'environnement au Liban ? », à la lumière de nombreuses lois édictées par le législateur libanais, s'inspirant et adoptant les principes généraux contenus dans les traités internationaux. Les informations concernant les atteintes à l'environnement et les crimes perpétrés quotidiennement contre les éléments naturels au Liban donnent l'impression d'un vide juridique. Pourtant, le chercheur en droit se retrouve face à une multitude de textes, souvent complexes, éparpillés, voire parfois similaires. La solution réside dans la mise en place de moyens permettant l'adoption d'une véritable politique environnementale, par l'unification, la structuration et l'activation des textes de loi.

Au cours de notre recherche, il est apparu que les textes juridiques ne sont pas effectivement appliqués, pour de multiples raisons : politiques, logistiques, financières — sur lesquelles il ne convient pas de s'étendre ici — mais aussi en raison de l'absence de décrets d'application, ce qui entrave la mise en œuvre des lois, faute de ressources humaines nécessaires pour poursuivre les infractions et les constater.

Il convient également de souligner que la protection de l'environnement ne se limite pas à l'élaboration de lois ; elle exige également la préparation et la sensibilisation de la société afin qu'elle accepte ces lois. La protection de l'environnement passe par des comportements quotidiens, même simples, comme la rationalisation de la consommation d'eau à la maison ou le fait de ne pas jeter de déchets sur la voie publique. Ces comportements ne sont pas moins importants que les grands projets industriels ou urbains.

I chose to prepare this essay to shed light on a topic that deeply concerns the nations of the world due to its seriousness. While numerous studies and scientific research have addressed it, it still requires further exploration due to the variety and frequency of changing factors that influence it. Global and national environmental pollution, resulting from human activity, has led to climate change that now threatens human existence. Humans need clean air, potable water, and a sustainable source of energy, which they obtain from food derived from other living organisms—both plant and animal. Finding solutions to major environmental issues has become a vital and strategic matter for the continuation of human life.

Through this research, I aim to address the following central question: "**To what extent are legal legislations effective in providing environmental protection in Lebanon?**" This will be examined in light of the various laws enacted by the Lebanese legislator, who has drawn inspiration from and adopted the general principles established by international treaties. News about environmental violations and the daily crimes committed against Lebanon's natural resources suggests a lack of legal provisions to punish such acts. However, the legal researcher finds himself overwhelmed by the abundance, complexity, fragmentation, and at times, similarity of legal texts. The solution lies in finding ways to adopt a serious environmental policy through the unification, regulation, and activation of legal provisions.

During our research, it became apparent that legal texts are not effectively applied, for various reasons—some political, others logistical or financial, which we will not elaborate on in this study. One of the main obstacles is the lack of implementing decrees, which hinders the enforcement of laws due to the absence of the necessary human resources to prosecute and monitor violations.

It is also important to note that protecting the environment does not stop at enacting laws; it also requires preparing and educating society to accept and adhere to those laws. Every individual residing in Lebanon must consider themselves responsible for preserving the environment that sustains them and must understand that if they harm it, it will slowly destroy them in return. Environmental protection involves daily and seemingly minor behaviors—such as conserving water at home or not littering in public spaces—which are no less important than major industrial or urban development projects.

ملخص لتصميم الرسالة

الفصل الأول: الإطار العام لقوانين البيئة في لبنان

المبحث الأول: نصوص شاملة، متشعبة ومبعثرة

المبحث الثاني: نصوص غير مطبقة وإدارة غير مهيأة

الفصل الثاني: نحو تطبيق سياسة عامة بيئية جدية

المبحث الأول: وجوب التصدي لوزارة البيئة

المبحث الثاني: حتمية التعاون الدولي والوطني

مقدمة

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الحديثة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية، قد تفاقمت وعَظمَت، فكان الاهتمام الدولي بالشأن البيئي خلال النصف الثاني من القرن العشرين أمراً متأخراً، وهو ما انعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات.

وفي سياق ذلك أقرَّ المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم عام 1972 التعريف التالي للبيئة: "أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"⁽¹⁾.

ولقد بدأت أزمة البيئة مع الإنسان بالظهور في أواخر القرن العشرين، عندما اختلَّ التوازن الدقيق بين عنصريْن :⁽²⁾

العنصر الأول : وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، والهواء، والتربة، والبحار، والمحيطات، والنباتات، والحيوانات.

والعنصر الثاني يتمثّل في كل ما أنشأه الإنسان من صناعات ومدن وطرق ومطارات ومواسلات، وغيرها من الأنشطة الإنسانية في البيئة.

ولم تكن البحار والمحيطات إلا جزءاً واسعاً من كوكب الأرض، وتلعب دوراً مهماً في تحقيق توازنه البيولوجي والإيكولوجي. ويتم بذلك تهيئه الحياة الطبيعية للإنسان، بتفاعلها مع الغلاف الجوي وقشرة الأرض والغلاف الحيوي، فيما يعرف بالدورات الكيماوية، وإلحاق الضرر بالبحار والمحيطات عن طريق تلوثها، يعُذُّ إخلالاً بالتوازن البيولوجي والطبيعي للأرض، وبهـدـدـ البشـرـيةـ فيهاـ بالـفـنـاءـ .

¹ أحمد عبد الرحيم الساigh و أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004، ص 18.

² عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 13.

فبعد الثورة الصناعية في أوروبا والتوسيع الصناعي الهائل المدعوم بالتقنيات الحديثة، وظهور بعض الصناعات المعقّدة التي يرافقها في كثير من الأحيان تلوث خطير يؤدي عادةً إلى تدهور المحيط الحيوي، بدأت مشكلة تلوث البيئة تأخذ أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة.

وقد اختلف علماء البيئة والمناخ في العالم حول إيجاد تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي³، لكنهم أجمعوا على ارتباطه الوثيق بإحداث خلل في النظام الإيكولوجي، فالتلويث البيئي ينشأ عن إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو عن زيادة أو تقليل أحد العناصر الموجودة، بشكل يؤدي إلى عدم قدرة النظام البيئي على التفاعل مع هذا التعديل الطارئ، فيحصل خلل في هذا النظام.

والتلوث قد يكون منظوراً كالنفايات والدخان المتصاعد من المصانع، وقد يكون غير منظور كالضجيج الذي تسببه حركة مرور الآليات، أو الروائح المزعجة والضارة، أو الولوج الحر إلى الشاطئ، فيفسد متعة الحياة عند الناس والكائنات الحية الأخرى.

والتلوث في كل الاحوال ليس مشكلة جديدة، إنما ازدياد وتيرته والخلل المتزايد والجزيئي الذي يلحقه بالنظام الإيكولوجي فيفقده اتزانه ويجعل تدخل العنصر البشري ضروريًا، وبتكلفة اقتصادية باهظة، هو الذي جعل منه مشكلة عالمية لا تعرف بالحدود السياسية، وتستلزم اهتماماً دولياً، فالإمكانيات الفردية غير قادرة على التصدي لهذا الخطر المدمر ، والذي لا يقل شأناً عن النزاعات والحروب والأوبئة.⁴.

وبالنظر إلى تعالى أصوات المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة، وحيث الدول في مناسبات عالمية كثيرة على ضرورة وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة على المستوى الوطني والدولي ، انعقد العديد من المؤتمرات الدولية ابتداءً من العام 1926 ، والتي عملت على وضع خطط وتصورات للسيطرة على التلوث البحري لا سيما ذلك الناجم عن تسرب النفط، حيث اقرن

³ صلاح عبد الرحمن عبد الحفيظي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 60 وما يليها.

⁴ غرابية، خليف مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، منشور في Journal of Environmental Studies, volume3:121–133,June,2010

إنشاء منظمة الأمم المتحدة في العام 1945 بإنشاء العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة المهتمة بحماية البيئة.

إن الأحداث ذات الانعكاسات البيئية الضارة والمتركرة بدأت تظهر مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، بالإضافة إلى ظهور وبروز ملامح الخوف من تلوث البيئة من عدّة مسارات، خصوصاً مع بداية ازدهار عهد الصناعة غير المسيطر عليها، بالحد الذي يمكن من خلاله حماية البيئة البحرية والبرية على حد سواء.

لقد شكلت هذه المخاوف موضع اهتمام مؤتمر "ستوكهولم" المنعقد سنة 1972 تحت شعار "أرض واحدة" وقد شكل هذا المؤتمر نقطة تحول هامة على صعيد الاهتمام بالمسائل البيئية، جعلت المؤتمرين يتبنون إعلاناً يتكون من 26 مبدأ، يتناول حماية البيئة، خصص العديد منها للبيئة البحرية. وقد دعا المؤتمر إلى العمل على التنمية المستدامة بأسلوب لا يؤثّر على ظروف البيئة للأجيال القادمة، كما دعا إلى تكثيف التسيير الدولي لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، حيث بدأت الدول والحكومات تفكّر جدياً ابتداءً من هذا المؤتمر بإيجاد قوانين وطنية تهدف إلى حماية البيئة، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من التلوث وتأثيراته المضرة.

وقد اعتبر الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة السيد بطرس غالى، أنّ أولويات النظام الدولي لم تعد محصورة في القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري، لكنّ هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت تشكّل هاجساً على الصعيد العالمي⁵.

إن الجهود المبذولة في سبيل حماية البيئة لم تقتصر على الوسائل الدولية والإقليمية، بل كان للجهود الخاصة بالدول دوراً كبيراً في تحقيق وسائل الحماية للبيئة، من خلال وضع قوانين وخطط لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، بغضّ النظر عن مدى فعالية هذه الوسائل، وهي بالتالي تعكس عملياً الإمكانيات المتاحة لكل دولة من الدول، بحيث تعمل هذه الدول إنطلاقاً من

⁵ محمد السيد سليم، "رؤية بطرس غالى للسياسة الدولية"، السياسة الدولية، العدد ١٠٧، نيسان ١٩٩١، ص. ٤٣ .

دورها كحاضنة لشعبها، على إصدار القوانين واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة، وتحديد وسائل فعالةً من خلال المؤسسات التي تشرف على تنفيذها وتزويدها بالإمكانات اللازمة والضرورية.

يسود إجماع دولي على الخطورة التي وصلت إليها التغيرات المناخية وعواقبها على البشرية جماء، ويجري السعي لإيجاد آلية موحدة بهدف التصدي لها، فقد اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أناan أنّ خطر هذه التغيرات أصبح يوازي خطر النزاعات وانتقال الأسلحة والفقر، مشدداً في مؤتمر نيروبي حول المناخ في تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥ على "الحاجة الصارخة" إلى قيادة تعالج هذه المسألة، داعياً رؤساء الدول والحكومات إلى تولي معالجتها بأنفسهم، وقد ناقش مجلس الأمن للمرة الأولى في تاريخه عام ٢٠٠٧ ظاهرة الإحتباس الحراري، ما يعني أنّ هذا الموضوع لم يعد يشكل خطراً بيئياً فحسب، بل تهدّه إلى تهديد الأمن العالمي.

فالإنسان بحاجة إلى هواء نقى، ومياه صالحة للشرب، والى مورد دائم للطاقة التي يستمدّها من غذائه العضوي الذي يحصل عليه من كائنات حية أخرى نباتية وحيوانية، وإيجاد حلول للمشكلات البيئية الرئيسية أصبحت في مصافى المسائل الحيوية - الاستراتيجية لاستمرار الحياة البشرية. فالموارد الطبيعية أصبحت تشكّل أهدافاً استراتيجية وأدوات عسكرية، وغالباً ما تكون الغاية الكامنة وراء الحرب، هي السيطرة على موارد الخام وإمدادات الطاقة على الأرض، وأحواض الأنهر، والممرات البحرية، وسائر الموارد البيئية الأساسية، مع ترجيح تزايد هذه الصراعات كلما أصبحت الموارد أكثر ندرة، وازداد التنافس عليها⁶.

من هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإضاءة على الأحكام القانونية المهمة بحماية البيئة من التلوث في التشريعات اللبنانية والاتفاقيات الدولية، لبيان ما إذا كانت هذه التشريعات تعكس فعلاً الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، والنظر في مدى كفايتها وفعاليتها.

أولاً: أهمية البحث

إنّ موضوع حماية البيئة في لبنان، في ظل القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٢، وسائر القوانين البيئية ذات الصلة، له أهمية نظرية وعملية في آنٍ واحد، فخطورة وحساسية الأضرار التي تتعرض

⁶ تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) ص. ٣٥٨

لها البيئة بفعل التلوث الواسع واستمراره، هو نتيجة التطور الصناعي والتجاري والتقدم الحضاري الذي شهد العالم بأسره، والذي أصبح يهدّد البشرية بالفناء، حيث أصّحى التلوث البيئي يمثل اليوم ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان، وبذلك باتت حماية البيئة قضية بالغة الأهمية للإنسانية جموعاً، إلى درجة جعلت الدول كافة تُضمّن في تشريعاتها قوانين بيئية متنوعة، بحسب طبيعة البلاد ومكوناتها.

ومن هذا المنطلق، بات الاهتمام العالمي المكثّف بموضوع حماية البيئة من التلوث، جديّ إلى درجة أصبح على إثرها واحداً من أكثر القضايا أهمية وإلحاحاً، مما جعله يتقدّر الاهتمامات الدوليّة القانونية والعلميّة ، باعتباره أحد هواجس هذا القرن.

وقد تجسّدت الاهتمامات الدوليّة في صور متعددة، لعلّ أهمّها عقد المؤتمرات الدوليّة واستحداث اللجان المتخصصة بشؤون البيئة، أمّا على المستوى الداخلي فقد استحدثت الكثير من الدول هيئات عليا مهمتها حماية البيئة، وإنشاء المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة في هذا المجال، وإصدار المجلات الدورية العلمية المتخصصة.

كما تشكّلت في العديد من الدول جمعيات غير حكومية هدفها الأساس هو الدفاع عن البيئة وحمايتها من التلوث، بل إنّ الأمر تطور في بعض الدول إلى حدّ تشكيل أحزاب سياسية للبيئة، تشارك في الانتخابات العامة على أساس برامج خاصة لحماية البيئة والدفاع عنها.

انطلاقاً مما تقدم تبرز أهمية إيجاد ضمانات تهدف إلى حماية البيئة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته ونموه، والتي تهدف في النهاية إلى حماية الحياة بحد ذاتها، وفي السياق تبادر إلينا التساؤلات التالية:

هل ترغب فعلاً دول العالم، ومنها الدولة اللبنانيّة، بتعزيز مقومات حماية البيئة، وتقدّيمها على مواضيع أخرى، ذات الطابع الاقتصادي والتجاري؟

هل إن المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات المبادئ التي يتم التوقيع عليها بين الدول، تترجم فعلياً بقوانين وضعية، تبادر تلك الدول إلى إدخالها في نظامها التشريعي القائم؟

هل الواقع اللبناني، بعيد حالياً عن وجود نية وإرادة تهداه إلى تطبيق قوانينه البيئية بصورة جدية وصارمة، الأمر الذي تشير إليه بوضوح الحالة المأساوية للبيئة التي يعيش فيها المواطن، لا بل أخطر من ذلك، الحالة المأساوية للبيئة التي تألف معها المواطن، وكأنه حكم بها مدى الحياة؟

إنَّ الأهمية الثانية لهذه الدراسة، تكمن في أنها تعالج موضوعاً رغم أنه ليس بحديث، إلا أنه يحتاج للبحث والتدقيق المستمر تمهدًا لإيجاد الحلول الناجعة والفعالة، وذلك تماشياً مع الأحداث المتزايدة والمتركرة المضرة بالبيئة، بالإضافة إلى وجود جانب كثيرة للموضوع تبدو غامضة أو مجهولة في هذا السياق، فعلى الرغم من مسألة الاهتمام العلمي بقضايا التلوث البيئي، والذي وجد صداه على مستوى البحوث والدراسات العلمية، إلا أن ذلك لم يوازه استجابة سريعة ومشابهة على الصعيد القانوني، ليس فقط في لبنان وإنما في العالم كله، لا بل أكثر، فقد دلت التجارب الواقعية إلى أن إقرار بعض التشريعات لم يترافق مع جدية في تنفيذها، سواء لناحية إصدار المراسيم التطبيقية، أم لناحية العمل على ملاحقة الجرائم البيئية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

الواقع أن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، طرحت نفسها في العقدين الأخيرين، كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث، وانطلاقاً منها، يمكن توضيح أهداف هذه الدراسة من خلال التالي:

1- البحث في قضية البيئة كونها تحتوي مشكلة من أعقد المشكلات، وخصوصاً من حيث جوانبها المتشعبة وأبعادها المتعددة وأطرافها المترامية، كما أنها تُعدُّ ميداناً للعديد من التخصصات العلمية والمهنية والقانونية، الأمر الذي يستلزم مني عدم الإغراق في هذه التفصيات العملية والفنية لموضوع البيئة، وقضاياها ومشكلاتها المتنوعة، ولهذا السبب فإن هذه الدراسة تتم بالتركيز على المسائل الأساسية للمسؤولية الجزائية عن جرائم تلوث البيئة، من خلال بيان الأحكام القانونية كافة المتعلقة بالموضوع وأداتها، وبسط الشرح والمناقشة والاستطراد في التفريع للإحاطة بجميع المسائل، واستجلاء موقف المشرع اللبناني، والاستعانة ببعض النصوص القانونية الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة، لاسيما الاتفاقيات الدولية.

2- تقديم تصور للأحكام الفقهية الواردة بشأن البيئة، وإعطاء بعد الواقع لها، ومحاولة إعادة صياغتها في تعليمات وفرض ونظريات يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تتعارض البيئة في العصر الحديث، والهدف من وراء كل هذا الوصول إلى منظور عام يصف تلك الأحكام، وينظمها ويفسرها ويوحد الأشكال التعريفية لها، في إطار من التكامل والشمول.

3- محاولة تحديد الضوابط والمعايير القانونية التي تحكم موضوع البيئة، كمعطيات لتحديد أسس السياسة الجزائية الفعالة لحماية البيئة والتي يقع عليها عبء تطوير أحكام الحماية الجزائية للبيئة في لبنان، ويتم تحديد هذه الأسس والضوابط من خلال توسيع نطاق سلطة القضاء في تقدير الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، وذلك على ضوء الآثار السلبية للتلوث البيئي.

أن الإحاطة بهذه الأهداف الواردة أعلاه هي نقطة جديدة تُضاف إلى عمق الدراسة العلمية، والتوصيب على جوانبها القانونية كافةً، لما لهذا الموضوع من أهمية على مستوى البحث العلمي في مجال حماية البيئة، حيث وعلى الرغم من تناول موضوع البيئة في العديد من التشريعات، إلا أنه اقتصر على أنظمة محددة بعينها، في حين ان الأساس في هذه الدراسة يرتكز إلى كونها تعتمد على التشريع اللبناني وارتباطه الوثيق بالمنهج الذي أوجده القانون الدولي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إن موضوع هذه الدراسة يثير لدينا الإشكالية الم عبر عنها من خلال السؤال التالي: إلى أي مدى تعتبر التشريعات القانونية فعالة في توفير الحماية للبيئة في لبنان؟

ان تركيزنا المنصب على معالجة هذه الإشكالية، لن يكون مجرد سرد فقهي لواقع أو مشكلات او نصوص، وإنما يصبوا إلى مقاربة مسألة الضمانات المقررة لحماية البيئة من ناحيتي "الكافية والفعالية" ، من خلال فصلٍ هذه الرسالة.

رابعاً: المنهج المتبّع:

إن الإجابة على إشكالية هذه الدراسة تتطلب منا الاستناد على عدّة مناهج، بدءاً بالمنهج التحليلي لما يتطلبه البحث من تحليل وتفسير للأحكام المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، في ضوء القانون رقم 2002/444، وسائل القوانين ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى تحليل المفاهيم

والنصوص الغامضة وتجزئتها، بهدف الوصول إلى أسس هذه النصوص وأبعادها وأثارها، بالإضافة إلى استنادنا على المنهج الاستقرائي لما تتطلبه هذه الدراسة أيضاً من جمعٍ للمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، والاستناد إليها للوصول إلى حلٍ منصفٍ للإشكالية المحددة، نظراً لتشعّبها وعدم القدرة على ضبطها أو حصرها في نقطة معينة، مع بالتأكيد على أن الاعتماد على المنهجين التحليلي والاستقرائي لا يغنينا عن اتّباع المنهج المقارن، لمعرفة ما توصلت إليه الدول المعنية في هذه الدراسة لا سيما في لبنان بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي، هذا من دون أن نحرم هذا البحث من الاشارة إلى بعض النقاط الضرورية الواردة في قانون أي بلد في العالم له تجربته في هذا المجال كفرنسا مثلاً، دون إخضاعها للمقارنة التقليدية المضطبة.

خامساً: الخطة العامة للدراسة:

الفصل الأول: الإطار العام لقوانين البيئة في لبنان

المبحث الأول: نصوص شاملة، مُتشعبَة ومُبَعثَّرة

المبحث الثاني: نصوص غير مُطبقة وإدارة غير مُهيأة

الفصل الثاني: نحو تطبيق سياسة عامة بيئية جدية

المبحث الأول: موجب التصدي لوزارة البيئة

المبحث الثاني: حتمية التعاون الدولي والوطني

الفصل الأول

الإطار العام لقوانين البيئة في لبنان

يهدف التشريع البيئي في لبنان إلى حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها، وحماية البيئة تتطلب حماية جميع العناصر التي تشكلها، والكائنات الحية التي تتخذ من هذه العناصر موطنًا لها، لذلك نجد إن القانون البيئي يتداخل مع غيره من فروع القانون الكلاسيكية، مُستعينًا بمبادئها العامة حينًا، ومُعدلاً بعض مفاهيمها حينًا آخر، وذلك بما يتوافق مع مقتضيات وجوده، بهدف الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تترجم عن مختلف نواحي الحياة اليومية، ومن ثم قمع التصرفات التي قد ينتج عنها أضرار بيئية تتجاوز المعايير المسموح بها وطنيًا ودولياً، ولاحقًا العمل على إصلاح تلك الأضرار.

تتطلب حماية البيئة في كل الاحوال، العمل على هدف استراتيجي هو السعي إلى إدخال البعد البيئي في جميع السياسات، والخطط، والبرامج القومية وسلوكيات المجتمع، لحماية الموارد الطبيعية، والتوعي البيولوجي والتراث الثقافي والتاريخي في إطار التنمية المستدامة، وخفض معدلات التلوث الحالية للحفاظ على الصحة العامة والإرتقاء بنوعية الحياة⁷. فالتنمية والبيئة عاملان متكاملان لا يستغني أحدهما عن الآخر، البيئة مورد للتنمية، والتنمية الناجحة تتطلب سياسات تشمل الاعتبارات البيئية⁸، وينبغي من ثم الجمع والموازنة بين الاقتصاد ومتطلباته، والبيئة واحتياجات حمايتها، وذلك في عمليات إتخاذ القرارات ووضع القوانين، ليس فقط بهدف حماية البيئة، إنما أيضًا بهدف حماية التنمية وتعزيزها⁹.

وفي هذا السياق، من البين أن التشريع البيئي هو تشريع تقني، له طابع علمي واضح، يتجاوز حدود فلسفة القانون، إلى التفاصيل التي ترافق نواحي الحياة كافةً، الأمر الذي يوجب أن تنتسب قواعده بالمرونة وسرعة التطور، كي تتماشى مع الاكتشافات والمعطيات العلمية الحديثة. وقد تتبه القانون البيئي الدولي لهذه الميزة،

⁷ ف. دوجلاس وشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000

⁸ بطرس بطرس غالى، خطة للتنمية ، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 1995، ص 31-33

⁹ تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية (1987)، مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، تشرين الأول 1989، ص 1-18

فاستخدم نظام القوائم الملحقة بالاتفاقيات لتفادي التفاصيل الفنية في متن المعاهدات، الأمر الذي يسهل تعديل المواد الواردة في القائمة من دون الاضطرار لتعديل نص الاتفاقية¹⁰.

المبحث الأول: نصوص شاملة، متعدبة ومتباينة

من يطلع على نصوص القانون اللبناني، لا يمكنه إلا الثناء على تنوعها وتشعبها لتغطية مختلف ميادين النشاطات التي يمكن أن ينشأ عن ممارستها تلوث لعناصر البيئة. قانون العقوبات نص في بعض من مواده على تجريم أفعال إذا طالت نتائجها العناصر الطبيعية أو الإرث الثقافي، والذي يدخل في مفهوم التراث الذي يحميه القانون الدولي الإنساني ومن ثم القانون الدولي البيئي، وذلك قبل عقود من صدور قانون حماية البيئة المعروف بالقانون رقم 444/2002. هذا القانون هو القانون الخاص الواجب التطبيق عند ارتكاب جريمة يمكن وصفها بالجريمة البيئية، عملاً بالمفاهيم التي نص عليه، فضلاً عن قوانين خاصة أخرى سنتعرض بعضها في ما يلي، علمًا أن قانون حماية البيئة رقم 444/2002، قد يبدو بين أقرانه من القوانين البيئية، وكأنه القانون العام الذي يُلْجأ اليه أولاً، في حال عدم توفر قانون آخر متخصص بحالة معينة.

وعلى الصعيد الدستوري، وخلافاً لمعظم الدساتير الحديثة في العالم، لم يتضمن الدستور اللبناني إشارة إلى موضوع البيئة، وربما يعود ذلك إلى الحالة السياسية والأولويات التي كانت تتصدر المشهد الوطني عند إقرار التعديلات الدستورية في العام 1990 وذلك على الرغم من أهمية موضوع البيئة، والإجماع الوطني حول ضرورة مقاربته بجدية لما له من انعكاسات تخطى مصالح فئات المجتمع اللبناني، إلى المصلحة العليا وال العامة للدولة، هذا المبدأ الذي كرسه قانون حماية البيئة رقم 444/2002، معتمداً صفة المنفعة العامة لمسألة حماية البيئة.

فالحق بالبيئة يتم سائر الحقوق المُعترَف بها لكل إنسان ومنها حق المساواة بين المواطنين، فانعدام المساواة بين الأفراد الذين يعيشون في ظروف إجتماعية مُختلفة يزداد مع تدهور البيئة، والإمكانيات المادية للميسورين تسمح لهم بتجنب التلوث المتزايد في الأحياء الفقيرة والمكتظة بالسكان، والتمتع بظروف حياة سلية ومتوازنة، الأمر غير المتوفّر للفقراء. من هنا كانت الضرورة للسعي إلى تأمّن بيئة سلية للجميع كوسيلة

¹⁰ Alexandre Kiss and Dinah Shelton, International Environment Law, Tansnational Publishers, Inc.1991,1991, p.158

لتفعيل حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمُنظمة الأمم المتحدة عام 1948، واعتبرته شأنًا مشتركًا للبشرية جماعاً¹¹.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي الغاية، فحماية البيئة هي الوسيلة لتحقيق تلك الغاية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى المناداة بوجوب الإعتراف بالحق في بيئه سليمة، كحق مستقل من حقوق الإنسان، ذلك أن الحق بالصحة والحق بالحياة يستوجبان شروطًا إيكولوجية معينة.

إن المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم أرسى هذه الثقافة، فربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، إذ ينص على أن للإنسان حق أساسى في الحرية والمساواة وظروف حياة مرضية، في بيئه تسمح له بالعيش بكلمة وبراحة، كما وعليه واجب حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، بترجمة للنص الفرنسي:

« L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permette de vivre dans la dignité et le bien-être. Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures... »

وفي السياق عينه، إعترفت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها بأن لكل فرد، في كل مكان، "الحق في العيش ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة"، ويضيف القراران الصادران عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (A/HRC/RES/48/13) والجمعية العامة في العام 2022 (A/RES/76/300) هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان إلى مجموعة الحقوق المعترف بها دولياً.

وفي ترجمة مختصرة للمبادئ أعلاه، نصت المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم 2002/444، على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة الحماية البيئية الوطنية للوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

ومن خلال نظرة سريعة وشاملة للنصوص القانونية التي عالجت قضايا البيئة في لبنان، والتي تشعبت إلى أكثر من قانون، مما أفقدتها شيئاً من فعاليتها، على خلاف دول أخرى شرعت قانوناً موحداً للبيئة، نجد ان

¹¹ Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, 1989, Edition A. Pedone, P.21

المشرع اللبناني بذل جهداً كبيراً لسن مجموعة من القوانين، توصف وعن جدارة، بأنها قوانين متقدمة، عكست مجمل المعايير الدولية المعتمدة في أرقى البلدان، غير أن الواقع يدل على أن هذا الجهد الكبير الذي بُذل لسن هذه القوانين، قابله جهد مماثل لمنع تطبيقها في أكثر من محطة، وعرقل سيرها المتدرج والمتابع للوصول إلى بيئية سليمة ومستقرة، اعترف القانون صراحةً بأنها حق لكل مواطن.

وتشير إحصاءات وزارة البيئة في لبنان الى وجود أكثر من سبعمئة نص مختلف يتعلق بالبيئة، إلا أنها مبعثرة على مستوى قطاعات متعددة كالصناعة والنقل والطاقة، وذلك لغاية صدور قانون حماية البيئة في لبنان رقم 444 بتاريخ 29/7/2002، هذا مع الاشارة الى ان القانون المنوه عنه ليس القانون الوحيد ولا هو القانون الأول الذي يتناول التلوث البيئي في لبنان، إنما هو "قانون إطار مع مراعاة أحكام القوانين القطاعية"، وفق ما جاء في الأسباب الموجبة التي أرفقتها الحكومة بمشروع القانون طالبة إقراره.

و قبل الغوص في دراسة وتحليل القانون رقم 444 المنوه عنه والقوانين الأخرى التي تتناول المسائل البيئية، لا بد من التدوين بمسعى المشرع اللبناني الرامي إلى الانسجام مع التوجهات العالمية لحماية البيئة وفق المبادئ التي اعتمدتها والتي يمكن استخلاصها من مجمل القوانين البيئية، وهذه المبادئ يمكن تلخيصها بالآتي:

الالتزام بتقييم الأثر البيئي: لم يتوانَ المُشرع اللبناني عن مواكبة هذا النمط المتبّع في حماية البيئة بشكل إستباقي، عن طريق إلزام كلّ صاحب مشروع بتقييم الأثر البيئي للنشاط الذي ينوي القيام به، فتنصّ المادة الحادية والعشرين من قانون حماية البيئة رقم 444¹² الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ والواقعة في الباب الرابع تحت عنوان "تقييم الأثر البيئي"، على ما يلي: "على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدّد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثراها أو نشاطها، وتراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكّد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية".

وفي تطبيق لهذا الموجب القانوني، فقد اتخذ المحامي العام البيئي قراراً بوقف أعمال توسيع طريق ضمن غابة في بلدة بعبدا، بعد أن تبين له ان صاحب المشروع لم يُجرِ دراسة للأثر البيئي، على أثر إخبار تقدم به وزير البيئة بعد تحرك الناشطين البيئيين الذين أرسلوا كتاباً الى الوزير لحماية الغابة وإنقاذهما، حيث استند المطالبون بوقف مشروع توسيع الطريق الى مرسوم حماية البيئة رقم 8633/2012 الذي يمنع القيام بأي

¹² قانون حماية البيئة رقم 444، منشور في الجريدة الرسمية رقم (44) بتاريخ 8/8/2002.

مشروع قبل إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي، والى قانون حماية البيئة رقم 2002/444 باعتبار الغابة مصنفة غنية بالتنوع البيولوجي، كما يخالف إتفاقية التنوع البيولوجي التي صادق عليها لبنان عام 1994 والتي توصي بحماية التنوع البيولوجي في المحميات وخارج المحميات.¹³

بـ-إضفاء الصبغة الجرمية على الإضرار بالبيئة: خلال المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا، المعنقد في ألمانيا عام 1972، تمت لأول مرة مناقشة إمكانية مساعدة القانون الجزائري في حماية البيئة، وانتهت الهيئة الفرعية المُنبثقة عن المؤتمر إلى إصدار توصية برقم (77) سنة 1977، بشأن إضفاء الصفة الجرمية على نشاطات وأفعال لم تكن تشكل قبل ذلك عدواً على عناصر البيئة، وتقرير الجزاء المناسب لها في قانون العقوبات، وورد في نص التوصية "البيئة تشكل قيمة أساسية مثل الحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بنفس القدر في القانون الجزائري، فإلى جانب القتل والسرقة، يجب أن يتضمن كل قانون العقوبات تجريماً للتلوث وللأضرار وللانتهاكات الأخرى للطبيعة". وقد استجابت بعض الدول لهذا النداء، فأدخلت ألمانيا تعديلات على قانون العقوبات تماشياً مع هذه التوصية، بيد أن أغلب الدول فضلت معالجة جرائم التلوث البيئي في قوانين خاصة، وقد انتهج المشرع اللبناني هذه السياسة، فأصدر قانون حماية البيئة في العام 2002، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الأخرى، نصت بمجملها على تجريم وإدانة مجموعة كبيرة من الأفعال الضارة بالبيئة، محددة العقوبة المناسبة لكل فعل، تدريجاً من عقوبة الغرامات، مروراً بعقوبة الحبس فالأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة وصولاً إلى الإعدام.

ج - موجب الإبلاغ: أما موجب الإبلاغ، بالنسبة للجرائم البيئية التي تنتج آثاراً عابرة للحدود، فقد لقي صداح على الصعيد الوطني، إذ أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المعنقد في البرازيل (ريو دي جانيرو) في الفترة الممتدة من 4 إلى 10 أيلول سنة 1994 بشأن الجرائم ضد البيئة، بوجوب تسهيل مشاركة المواطنين في إجراءات التحقيق والدعوى الجنائية المتعلقة بالجرائم البيئية، فاعتمد المشرع اللبناني هذه التوصية في نص القانون رقم 251¹⁴، الصادر بتاريخ 15/4/2014، وأنشاً لدى وزارة البيئة سجلًّا خاصاً تدون فيه الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم البيئية. كما نص على وجوب إبلاغ وزارة البيئة بكل حكم جزائي بيئي مبرم من أجل تدوينه في السجل الخاص الممسوك لديها. وموجب الإبلاغ هذا ملقي على عاتق رؤساء الأقسام في

¹³ زينب حمود، "غابة الرهبان في حماية وزير البيئة"، مقال منشور على موقع : www.al-akhbar.com/Community/349202 تم الدخول الى الموقع بتاريخ 21/6/2025.

¹⁴ قانون رقم 251، منشور في الجريدة الرسمية عدد (17) بتاريخ 22/4/2014.

المحاكم المختصة. وحرص المشرع كذلك على مشاركة المواطنين فنص القانون عينه على نشر الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا البيئية في صحفتين محليتين، بما فيها القرار بحفظ الدعوى.

وموجب الإبلاغ ورد أيضاً في نص المادة (36) من قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم (80)¹⁵ الصادر سنة 2018، فنص على معاقبة "منتجي النفايات ومستخدميها ومستورديها وموزعيها ومؤمني الخدمات والمشغلين ... بالغرامة و/أو بالحبس...عندما لا يقومون بإبلاغ وزارة البيئة عن الآثار السلبية الناتجة عن عمليات معالجة أو تحضير أو التخلص أو إنتاج أو جمع أو نقل أو فرز النفايات الصلبة الخطيرة". كما ورد هذا الموجب صراحةً في المادة 4/و من القانون 444/2002 حيث ورد "يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها، ويبلغ عن أي خطر قد يهددها".

د- النهج الوقائي: تنص نص المادة (36) من قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم (80) الصادر سنة 2018، على معاقبة "منتجي النفايات ومستخدميها ومستورديها وموزعيها ومؤمني الخدمات والمشغلين ... بالغرامة و/أو بالحبس...عندما لا تتم أعمال المراقبة الذاتية والاحتفاظ بالسجلات اليومية عن النفايات الصلبة غير الخطيرة" و"عندما لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة غير الخطيرة كما حدّدت في هذا القانون". وورد النص في المادة 4/أ - ب، من القانون 444/2002، على مبدأ الاحتراس الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة والهادفة إلى الوقاية من أي تهديد، فضلاً عن مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة.

ه- التشاور: تنص المادة (100) من القانون رقم 192 تاريخ 16/10/2020، على انه من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وإتمام واجباتهم وتأمين إدارة مستدامة للموارد وللنظم البيئية المائية، تقوم الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بنشر كل المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة والري المؤمنة للمستهلكين بشكل منتظم، ويتم النشر عبر الموقع الإلكتروني العائد لها. وفي خطوة لافتة سبقت صدور قانون حق الوصول إلى المعلومات بسنوات، نصت المادة 4/و- 1 من القانون رقم 444/2002 على ان "يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء".

إنما هل يمكن وصف السياسة العقابية التي اعتمدتها المشرع اللبناني بأنها رادعة؟ وبعبارة أخرى، هل أن العقوبات المفروضة على من ينتهك القوانين البيئية من شأنها أن تثني الفاعل عن تكرار جريمته خوفاً من

¹⁵ قانون رقم 80، صدر بتاريخ 10/10/2018، منشور في الجريدة الرسمية عدد (45) بتاريخ 18/10/2018.

العقاب، أم أنها عقوبات مخففة ورمزية وليس من شأنها أن توازي الأرباح التي يتحققها المخالف من مشروعه الضار بالبيئة؟

سنستعرض في هذا المبحث مختلف النصوص القانونية التي تُعنى بقضايا البيئة، من خلال مطلبين نفرد أحدهما لتفصيل أبرز ميزات القانون رقم 444/2002، ونبين في الثاني أهم القوانين الأخرى ذات الصلة.

المطلب الأول: قانون حماية البيئة اللبناني رقم 2002/444

حق الإنسان بالبيئة هو بمنزلة المصلحة العامة، والمسؤولية تقع عليه وعلى الدولة في حماية الأرض من التلوث، ما يوجب على الدولة اعتماد التنمية البشرية المستدامة التي تعتبر الإنسان محورها، حاضراً ومستقبلاً، "والنمو الاقتصادي النوعي المتوازن الذي يحافظ على رأس المال الطبيعي". فموقع لبنان وتتنوع مناخه ووفرة مياهه جعلوا منه موطنًا لكائنات حية متعددة ومتنوعة، الأمر الذي يستدعي رعاية خاصة ومواكبة للاهتمام العالمي بحماية البيئة.

في هذا الإطار تم إعداد القانون رقم 444 لتجسيد الإرادة الدولية في الحفاظ على البيئة، ولتأمين محيط بيئي نظيف للمقيمين في لبنان، عن طريق اعتماد المبادئ التي أقرتها المعاهدات الدولية والتي انضم إليها لبنان، ومنها معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعليه، سوف نبين المقاربة الرادعة التي انتهجها القانون رقم 444، لنتقل من ثم إلى بيان التدابير التحفيزية والمفاهيم الجديدة التي اعتمدتها، وهما وجهاً لعملة واحدة، يكمل أحدهما الآخر بهدف تحقيق غاية القانون الأسمى، ألا وهي حماية البيئة من التلوث. وتقتضي الإشارة إلى أن هذا القانون جاء ضمن إطار شامل، إنما بهدف وحيد هو حماية البيئة، فتكلم عن كيفية تنظيم هذه الحماية فضلاً عن التخطيط البيئي، عبر إنشاء المجلس الوطني للبيئة، وبيان كيفية تمويل هذه الحماية وأليات الرقابة على التلوث، محدداً أسس نظام المعلومات البيئية، وكيفية المشاركة في إدارتها، معتمداً على نظام المحفزات، ومفصلاً أصول وكيفية حماية كل الأوساط البيئية، ولا سيما حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة، وحماية الساحل والبيئة البحرية، وحماية البيئة الأرضية والمائية وجوف الأرض، وصولاً إلى ما يتعلق بالمواد الكيميائية والخطرة، وحتى الأذية الصوتية والضجيج، وطريقة إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي، فضلاً عن إدارة الكوارث والمخاطر، وانتهاءً بتحديد المسؤوليات والعقوبات، وكيفية ضبط الجرائم واتخاذ التدابير الإدارية الموازية.

وهذا الأمر يُستشف منه رغبةً واضحةً لدى الدولة في تطبيق المبادئ الدستورية ذات الصلة، ومن أهمها تحقيق الإنماء المتوازن بين المناطق، وترسيخ المواطنين في بلداتهم، من خلال تأمين مختلف الاحتياجات لنموهم وتقديمهم، بدلاً من دفعهم إلى الهجرة الداخلية نحو العاصمة ومحيطها، والتي بات يزنها ضغط هائل من المتطلبات والاحتياجات، التي تؤدي تلبيتها في بعض الأحيان إلى صرف النظر عن الأضرار البيئية الناجمة عن ذلك، ومنعاً من الاحتقان الشعبي، أو تفسيساً له¹⁶. وهذا طبعاً من شأنه التضييع بضرورات حماية البيئة على صعد متعددة، فلو أخذنا على سبيل المثال قطاع البناء، والتسهيلات التي يمكن أن تُعطى على حساب المساحات الخضراء، وما يت萃 عن ذلك من غض النظر عن أعمال كسارات ومقالع ومراحل، ناهيك عن موضوع الصرف الصحي وتراكم النفايات ومشكلات المياه وغيرها.

أولاً: المقاربة الرادعة للقانون رقم 2002/444

إدراكاً من المشرع بأن "الجريمة البيئية يشكل جرماً جماعياً ومتماضياً وهو أشد خطورة من الجرائم الفردية بنتائجها وفاعليها"، فقد تشدد بحق المسؤولين عن أي ضرر يصيب البيئة، مع الإشارة إلى أن القانون المذكور لاقت في عدد المواد الواردة في منتهِه، والتي تشير إلى وجوب استصدار مرسوم من أجل تحديد الشروط والتدابير الالزامية لجعل أحكامه قابلة للتطبيق فعلياً، مع التذكير بأن بعضَ من تلك المراسيم قد صدر فعلاً، وبصرف النظر عن وضعها موضع التطبيق أم لا، غير أن عدداً كبيراً آخر من المراسيم التطبيقية لم يصدر بعد، وسنعرض لها في موضع لاحق من هذه الدراسة، مبينين أثرها على أرض الواقع.

أ- إن مبدأ "الملوث يدفع" الذي اعتمدته القانون في مادته الرابعة، طبقه في المادة (41) إذ فرض على المسؤول عن الأماكن المُتضررة نتيجة أعمال تم القيام بها دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المركبات، والطمر غير المسموح، بتحمل نفقات إعادة هذه الأماكن إلى حالها الأصلية قدر الإمكان، وفق ما تحدده وزارة البيئة من تدابير تهدف إلى القضاء على التلوث أو تصحيح البيئة.

كما نص، في الفصل الأول من الباب السادس، على وجوب التعويض الملقي على عاتق كل شخص يرتكب انتهاكاً للبيئة على وجه يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة، بحيث يكون للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عملاً بأحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، ويكون للدولة، ممثلةً بوزارة البيئة، حق المطالبة بالتعويضات الخاصة الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة، عملاً بأحكام المادة (51) من القانون.

¹⁶ عاصم سليمان، "اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن"، منشور في مجلة الدفاع الوطني، عدد 40، نيسان 2002.

فضلاً عن ذلك، فإن المسؤولين عن الضرر ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة هذا الضرر على نفقتهم الخاصة، وإذا اتخذت السلطات المختصة تدابير لمنع ضرر يطال البيئة ونتجت عنها نفقات، فإن هذه النفقات تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر، وكذلك أوجبت المادة (53) على من يستثمر مؤسسة مُصنفة أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

بـ- بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية عن جرم الإضرار بالبيئة، والمسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق بالإشخاص وبالبيئة، نص القانون على تدابير إدارية تحول الإدارة، بعد توجيه إنذار خطى تبلغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، أو حتى من دون إنذار عند الضرورة القصوى، فرض شروط خاصة للسماح بتنفيذ نشاط معين، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير الوقائية التي تحددها، وهذه التدابير قد تصل إلى حد منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإيقاف المؤسسة، وإجراء أعمال الإصلاح، كإزالة التلوث وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، وكل ذلك على نفقة المخالف.

واللافت، من بين هذه التدابير، هو منح الإدارة حق فرض غرامات، غير تلك المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب السادس، والتي يعود للمحكمة الناظرة بالفعل الجرمي الحكم بها، الأمر الذي يشير إلى تداخل مُستَغَرب للصلاحيات ما بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية، لأن من شأن تطبيق هذه النصوص أن يتعارض مع مبدأ فصل السلطات المعهود به والمصان بموجب الدستور. وقد تكرر ذلك في المادة (66) التي تولي وزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي حُكِمَ بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، شرط ألا تتجاوز التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض.

وفي السياق، لا بد لنا من إبداع الرأي بخصوص هذه المادة، والتي لنا بشأنها الملاحظات التالية:

- لا يجوز أن يُمنَح وزير البيئة، وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، حق المصالحة على عقوبات قُضِيَ بها بموجب حكم قضائي، فالغرامات هي عقوبات جزائية تدخل حصرًا ضمن صلاحية السلطة القضائية.
- إن إيلاء وزير البيئة سلطة إجراء مصالحة على التعويضات، التي حُكِمَ بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، يجعل منه مرجعًا يتمتع بصلاحية مُطلقة لتقدير قيمة الضرر وإمكانية المصالحة عليه، وتفسح المجال أمام مرتکبِي الجرائم البيئية لاستسهال ارتكابها أملاً في المصالحة على

نصف التعويض المترتب عن الأضرار الناتجة عن جرائمهم، هذا مع العلم أن الضرر الذي يصيب البيئة قد يتطلب مئات السنين لتعويض الخسارة الناتجة عنه، فالثروة الحرجية مثلًا قد استغرقتآلاف السنين لنقول إلى الحالة التي نعرفها اليوم، وإلحاق الضرر بها بفعل الكسارات والمقالع أو طمر النفايات وحرقها بطريقة غير علمية يؤدي إلى خسائر قد لا يمكن تعويضها.

- بالاستناد إلى ما تقدم، لا بد من تعديل نص المادة (66) المنوه عنها، أولاً لجهة تحديد المسائل التي يمكن المصالحة في شأنها بشكل حصري، وثانياً، منح هذه السلطة للمجلس الوطني للبيئة وليس لوزير البيئة منفرداً، وثالثاً، حصر المصالحة بالتدابير والعقوبات الإدارية، ورابعاً، حذف عبارة "الغرامات التي يحكم بها".

ج- أما بالنسبة إلى العقوبات التي ينص عليها الفصل الرابع من الباب السادس، فهي للأسف، عقوبات غير رادعة، ولا يمكن أن تؤدي الغاية المرجوة من قانون حماية البيئة رقم 444/2002، لا سيما الهدف السامي الذي تتنص عليه المادة الأولى منه وهو "الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً".

إن أقصى عقوبة نص عليها هذا القانون هي السجن من شهر إلى سنة، وغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئي مليون ليرة لبنانية، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار، نص على مضاعفة العقوبة، وهي في كل الأحوال عقوبة جنحية، والحبس ليس إلزامياً، إنما يعود للقاضي أن يحكم بالغرامة فقط، فضلاً عن إمكانية استبدال عقوبة الحبس بغرامة، عملاً بأحكام قانون العقوبات.

هذا التوجه إلى تلطيف العقوبات من قبل المشرع لا نجد له مبرراً، خصوصاً وأن المادة (61) تنص صراحةً على إعمال أحكام القانون رقم 444/1988¹⁷، تاريخ 12/8/1988 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وترفع قيمة الغرامات المحددة في القانون المذكور، حيث وبالاطلاع على أحكام القانون رقم 444/88 نجد أن المشرع لم يتوان عن النص على عقوبة الإعدام بحق كل من يستورد أو يدخل أو يحوز أو ينقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوي على مواد كيمائية سامة أو خطيرة على السلامة العامة، وينجم عن فعله إنتشار مرض وبائي أو وفاة إنسان أو أكثر، إذا ثبت أن

¹⁷ قانون رقم 64 "المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة"، صدر بتاريخ 12/8/1988، منشور في الجريدة الرسمية عدد (33)، بتاريخ 18/8/1988.

الفاعل قصد النتيجة الجرمية، كما ينص على إزالة عقوبة الإعدام إذا قصد من يرتكب سائر الجرائم المنصوص عليها في القانون إنتشار مرض وبائي، وإن لم ينجم عنه موت إنسان.

نلاحظ بالنتيجة أن القانون رقم 2002/444 لم ينص حتى على عقوبات جنائية لتبيه الملوث إلى خطورة أفعاله التي تتسبب بنتائج مضرة، ليس فقط بمحیطه وبالأشخاص المعاصرين له، إنما قد تمتد آثارها للإضرار بالأجيال القادمة.

د- إن المادة (56) من القانون رقم 2002/444 تولي القضاة المنفرد النظر في المخالفات المضبوطة وفقاً لأحكامه، على أن تطبق بشأنها أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامهم قابلة للاستئناف فقط، وبشأن هذا النص نبدي أيضاً الملاحظات التالية :

- بالعودة إلى "الأصول الموجزة" المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحديداً في المادة (203) وما يليها، فإن القاضي المنفرد يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً من دون دعوة المدعى عليه، وقراره قابل للإعتراض، إلا ان الأصول الموجزة لا تطبق عندما يكون في الدعوى مدعٍ شخصي، فإذا اتّخذ المُتضرر من الجرم البيئي صفة الادعاء الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به عملاً بأحكام المادة (51) من القانون رقم 2002/444، أو إذا طالبت وزارة البيئة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة، فهل تبقى الأصول الموجزة جائزة التطبيق؟

- وإذا صدر القرار من دون دعوة المدعى عليه، فهل يصح قانوناً وعدهاً أن يُحرم من درجة التقاضي أمام القاضي المنفرد الجزائري بحرمانه من حق الإعتراض، وإلزامه باستئناف القرار، عملاً بأحكام المادة (56) من القانون رقم 2002/444؟

- وبالعودة إلى المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية¹⁸، يعود لنواطير القرى... ومراقبى الأحراج... وسائل الأشخاص المعددين في متتها "أن يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات، ويثبتوها في محاضر مُنظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص". أما محاضر الضبط التي تنص المادة (54) من القانون رقم 2002/444 على

¹⁸ قانون رقم 328، صدر بتاريخ 2/8/2001، منشور في الجريدة الرسمية عدد (38)، تاريخ 7/8/2001.

أصول تنظيمها، فتوجب المادة (55) إحالتها مع المستندات والإفادات والمعلومات كافة المتعلقة بها إلى النيابة العامة، وتبلغ نسخة عنها إلى وزارة البيئة.

فماذا بقي من "الأصول الموجزة"، والسرعة المتواخة منها، إذا كانت المحاضر ستم إحالتها إلى النيابة العامة قبل وضع القاضي المنفرد يده عليها ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً؟ وإذا كانت الغاية من الأصول الموجزة هي الإسراع في إصدار الأحكام، فإن إرسال المحاضر إلى النيابة العامة قبل وصولها إلى القاضي المنفرد يحول بطبيعة الحال دون تحقيق هذه الغاية.

على ضوء ما تقدم، نقترح تعديل نص المادة (56) المشار إليها، بحذف عبارة "وتكون أحكامهم قابلة للاستئناف فقط"، على أن تُطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبإدخال إيضاح في متن نص المادة (55) من القانون رقم 444/2002، كي لا تكون إحالة المحاضر إلى النيابة العامة تمهدًا للادعاء أمام القاضي المنفرد الجزائري، إنما في سبيل تبلغ نسخة عنها فقط، كما هي الحال بالنسبة إلى وزارة البيئة.

لقد تتبه المشرع إلى هذا التضارب في النصوص، فاستدركه جزئياً بالنسبة للاحقة الجرائم الناشئة عن تطبيق القانون رقم (192)¹⁹ تاريخ 16/10/2020، الذي ينص في البند (2) من المادة (94) منه : " مع مراعاة أحكام المادة (11) مكرر²⁰ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز إحالة محاضر الجرائم المحرّرة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائري المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادلة"، فيبقى أن يبادر الشّرعي إلى إدخال التعديل اللازم على نص المادتين (55) و(56) من القانون رقم 444/2002، إنسجاماً مع سائر النصوص القانونية المشار إليها، ليكون القانون المذكور مرجعاً، وأصوله قابلة للتطبيق عند غياب النص في القوانين البيئية الأخرى.

¹⁹ قانون رقم 192، صدر بتاريخ 16/10/2020 منشور في الجريدة الرسمية عدد (41)، تاريخ 22/10/2020.

²⁰ تم إدخال التعديل إلى هذه المادة بموجب القانون رقم 251 المذكور أعلاه.

ثانياً: التدابير التحفيزية والمفاهيم الجديدة التي أرساها القانون رقم 444/2002

الجديد في هذا القانون هو الدور الذي يوليه للمواطن، وللإنسان في لبنان، ليس فقط كمتركب للجريمة البيئي، إنما كرقيب على الممارسات المنسئة إلى البيئة، وكشريك في التنمية المستدامة للخطط الملحوظة والمتوجبة لحفظ بيئية سليمة تضمن نوعية أفضل للحياة المستقبلية.

إن دور المواطن في مشاركة الدولة بمعالجة هذا الوضع الخطير والمتفاقم الذي آلات إليه البيئة في لبنان، بهدف شن حملة إنقاذ واسعة وفاعلة لحماية ما تبقى من غابات لبنان، تمت الإشارة إليه في الأسباب الموجبة للقانون رقم (558) تاريخ 24/7/1996²¹، المتعلق بحماية الغابات، من دون إيراد أية مادة في متن القانون لتفعيل دور المواطن هذا.

أ- إن المادة (20) من القانون رقم 444/2002 استحوذت على فصل كامل، هو الفصل الثالث بعنوان "التدابير التحفيزية"، وقد أولاها المشرع اهتماماً خاصاً لإدراكه بأن المحافظة على البيئة لا تكون فقط بمعاقبة مرتكب الجرائم بحقها، إنما أيضاً باللجوء إلى مبدأ العمل الوقائي من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة لمنع حصول الضرر، فاعتمد المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم للتخلص من كل مصادر التلوث والتخفيف منها، غير أنه، ونظراً لأهمية هذه التدابير، والتي ترك القانون تحديدها إلى مرسوم يتحدد في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري البيئة والمالية، صدر مرسوم برقم (167) بتاريخ 17/2/2017 وحدد دقائق تطبيق المادة (20) المنوه عنها، ووضع شروط الاستفادة من التخفيضات على الرسوم الجمركية وعلى الضرائب بنسبة تصل إلى خمسين في المائة كحد أقصى، بهدف المحافظة على البيئة، وتقادي أو تقليص أو القضاء على كل أشكال التلوث، عند معالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها، كما أصدر وزير المالية القرار رقم (18) بتاريخ 13/1/2020 بعنوان "إعتماد نماذج تصاريح للمُكلفين الذين يستفيدون من التخفيض الضريبي إستناداً إلى المرسوم رقم (167) تاريخ 17/2/2017".

ب- لم يكتف المشرع بهذا التحفيز لاستدراك وقوع الضرر البيئي، بل نص على حواجز بهدف حمل المترتب على إزالة آثار الضرر، بأن أجاز "وزير البيئة" إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة" في المادة (66) من القانون رقم 444،

²¹ قانون رقم 558، منشور في الجريدة الرسمية عدد (34) بتاريخ 1/8/1996.

وانه، وعلى الرغم من الملاحظات التي أبديناها بشأن هذه المادة، إلا أنه يمكن اعتبارها، في كل الاحوال، من ضمن حواجز العناية بالبيئة.

ج- ومن الحواجز اللاحقة لحصول الضرر، والهادفة الى إصلاحه، اعتمد المشترع مبدأ الإنذار لتبييه المخالف قبل ملاحظته، فإذا لم يتقييد المخالف بمضمون الإنذار، يعود لوزير البيئة أن يتخذ التدابير القانونية بهدف وقف النشاط الملوث للبيئة الهوائية، عملاً بأحكام المادة (27) من القانون رقم 444.

ه- أما بالنسبة الى " واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة" والمُلْقى على عائق كل شخص، في البند (8) من المادة (18) من القانون رقم 444، فهو موجب الإخبار الذي ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية. لكن نص المادة (18) لم يحدد ما إذا كان هذا الواجب أخلاقياً وحسب، أم أنه واجب قانوني مُعاقب عليه، وهل يكفي تقديم إخبار وفق مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية، أم يقتضي أيضاً بالإضافة الى الإخبار، إعلام وزارة البيئة؟ وفي حال الإيجاب، ما هي الآية للإعلام، ومن هو الشخص الواجب إعلامه في وزارة البيئة؟ أما القانون رقم 88/64 المتعلقة بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، فقد نص صراحةً في المادة 12 منه على انه يتوجب على كل من علم بارتكاب الجرائم التي نص عليها، أن يبلغ الأمر الى النيابة العامة أو أفراد الضابطة العدلية تحت طائلة معاقبته بالغرامة وبالحبس حتى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و- مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، والذي تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم 444، يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال انتقاء النص، والجديد في هذا المبدأ أنه تنبه الى الدور الذي يلعبه المجتمع المحلي في تعامله مع الطبيعة، والذي هو أقدم من القوانين الحديثة للبيئة، وغالباً ما يكون هو مصدرها ومُلهمها المشترع لصياغتها، لما لهذه الأعراف من جذور ضاربة في تاريخ الإنسان، وبخاصة ذلك الذي يعيش من الزراعة.

ز- تفرض المادة (16) من القانون رقم 444 على كل مؤسسة تربوية، عامة أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية أخرى، إدخال برامج متعلقة بالبيئة في مناهجها.

ح- أوجبت المادة الثانية من القانون 444 على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أن يسهر على سلامة البيئة ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن اي خطر قد يهددها، واللافت ان هذا الموجب القانوني

أُلقي على عاتق كل الأشخاص، سواء كانوا منتمين إلى القطاع الخاص أو القطاع العام، مواطنين أو مُقيمين.

ط-ألزم القانون في مادته الخامسة وزير البيئة ومن بعده مجلس الوزراء بوضع خطة أساسية لحماية البيئة، تُراجع حكماً كل سنتين، وإن تجاهل هذا الإلزام، يعني إهمالاً في المهام الملقاة على عانفهم. فأين أصبحت خطة حماية البيئة، وما مدى فعاليتها، وكم مرة أُغفلت مراجعتها منذ العام 2002؟

ي-إن حماية البيئة لا يجب أن تنتظر الإعانت والمساعدات التي يمكن أن تأتي من دول أو منظمات مانحة، على أهميتها. من هنا عالج القانون مسألة تمويل حماية البيئة في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 444، عبر إنشاء صندوق وطني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، محدداً مهامه، وكيفية تمويله، عن طريق مساهمات الدولة والرسوم الخاصة بحماية البيئة، والمنح والهبات والغرامات والتعويضات، معتبراً أمواله جزءاً من الأموال العامة.

ك-فرض القانون على الجهات المعنية، من دون أي تمييز بين القطاعين العام والخاص، إجراء دراسة الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي لكل المشاريع التي يمكن أن تهدد البيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع، على أن يعلق إعطاء الرخصة بال المباشرة فيه، إلى حين موافقة وزارة البيئة على الدراسة الحاصلة، الأمر الذي يجعل من الوزارة المذكورة، سيادية بامتياز ، إذ يعود لها أن توافق او تعارض على المباشرة بأي مشروع، كما يمكن لها ان تتدخل عند تنفيذه وفي أي وقت لمراقبة مدى الالتزام بالدراسة المُعدة والتي على أساسها أعطي الترخيص، مع الإشارة الى ان عدم إجراء هذه الدراسة او تنفيذ المشروع خلافاً لمندرجاتها يعتبر جرماً جزائياً، يعقوب عليه القانون في المادة 58 منه، وهذا الجرم يمكن ان يطال في جميع الأحوال، أشخاص القانونيين العام والخاص.

ل-أكد القانون على وجوب ان تتوفر لدى كل منشأة إمكانيات المراجعة البيئية والمراقبة الذاتية، بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

م-وجه القانون الى وجوب وضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان، تحدد فيها التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو عن الحروب أو غير ذلك.

سـ من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بالقانون ونصوصه التطبيقية، أجيـز للضابطة العدلية ومراقبـي وزارة البيئة الدخـول إلى حـرـمـ المـبـانـيـ والنـفـتـيـشـ فـيـهاـ والـاطـلـاعـ عـلـىـ جـمـيعـ الوـثـائـقـ وـالـمـسـتـدـاتـ وأـخـذـ الـعـيـنـاتـ وـالـمـقـادـيرـ لـإـجـرـاءـ التـحـالـيلـ، أـمـاـ الـلـافـتـ جـداـ فـهـوـ أـنـ مـعـارـضـةـ التـقـيـشـ وـعـرـقـلـتـهـ إـخـفـاءـ الـمـسـتـدـاتـ يـعـتـبـرـ جـرمـاـ جـزـائـيـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـبـيـنـ بـوـضـوـحـ السـلـطـةـ الـاسـتـثـانـيـةـ الـتـيـ أـولـاـهـاـ الـقـانـونـ لـلـضـابـطـةـ الـبـيـئـيـةـ وـلـمـرـاـقـبـيـ وـزـارـةـ الـبـيـئـةـ، بـحـيـثـ مـكـنـهـمـ مـنـ الدـخـولـ إـلـىـ كـلـ الـمـشـارـيعـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، وـمـرـاـقـبـتـهاـ عـنـ كـثـبـ، وـفـيـ أـيـ وـقـتـ، وـمـنـ دـوـنـ إـمـكـانـيـةـ مـعـارـضـتـهـمـ، تـحـتـ طـائـلـةـ الـمـلاـحةـ الـجـزـائـيـةـ.

هذه كانت أـبـرـزـ خـصـائـصـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ رـقـمـ 444ـ، وـالـذـيـ نـصـ فـيـ المـادـةـ 59ـ مـنـهـ عـلـىـ مـعـاقـبـةـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ أـحـكـامـهـ وـنـصـوصـهـ التـطـبـيقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ الـهـوـائـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ وـالـمـائـيـةـ وـالـأـرـضـيـةـ وـجـوفـ الـأـرـضـ، مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ قـوانـينـ أـخـرـىـ مـتـعـدـدـةـ تـتـضـمـنـ أـحـكـامـاـ تـرـمـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ مـخـتـلـفـ عـنـاصـرـ الـبـيـئـةـ مـنـ التـلـوثـ، بـعـضـهـاـ سـابـقـ لـلـقـانـونـ رـقـمـ 444ـ، وـبـعـضـهـاـ لـاحـقـ لـهـ، تـتـكـامـلـ بـأـهـادـفـهـاـ وـمـنـدـرـجـاتـهـاـ مـعـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ الـقـانـونـ، سـنـعـرـضـ أـبـرـزـهـاـ فـيـ الـمـطـلـبـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ.

المطلب الثاني: القوانين الخاصة التي تعنى بالقضايا البيئية

من الضروري الاشارة في البداية، إلى أن وجود القوانين المنوه عنها، وتطبيقها، لا يشكل خروجاً أو تناقضاً مع أحكام القانون رقم 444/2002، والذي يؤكد في مادته الرابعة والستين على "ان العقوبات المنصوص عليها (فيه)، لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية"، لذلك وجـدـنـاـ مـنـ الـمـفـيدـ الـإـضـاءـةـ عـلـىـ أـهـمـ النـصـوصـ الـتـيـ يـمـكـنـ تـصـنـيفـهـاـ بـأـنـهـاـ قـوانـينـ بـيـئـةـ خـاصـةـ، وـالـتـيـ تـعـالـجـ جـانـبـاـ مـحـدـداـ مـنـ جـوـانـبـ الـعـنـايـةـ بـالـبـيـئـةـ وـحـمـاـيـتهاـ.

فـمـنـ قـانـونـ التـنظـيمـ المـدـنـيـ، الـذـيـ حـدـدـ أـطـرـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ أـثـنـاءـ تـطـبـيقـ التـشـريعـ الـعـمـرـانـيـ، إـلـىـ قـانـونـ الـمـيـاهـ رقمـ 77ـ/2018ـ، الـذـيـ تـعـاملـ مـعـهـاـ عـلـىـ اـنـهـاـ ثـرـوـةـ وـطـنـيـةـ تـتـطـلـبـ الـعـمـلـ الدـائـمـ عـلـىـ تـحـقـيقـ جـودـتـهـاـ وـتـتـنظـيمـ وـتـتـمـيمـةـ وـتـرـشـيدـ اـسـتـثـمارـهـاـ وـحـمـاـيـتهاـ مـنـ الـاستـنزـافـ وـالـتـلـوثـ، وـقـانـونـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ صـدـ التـلـوثـ مـنـ النـفـاـيـاتـ الـضـارـةـ وـالـمـوـادـ الـخـطـرـةـ رـقـمـ 64ـ/1988ـ، الـذـيـ تـمـيـزـ بـعـقـوبـاتـهـ الـقـاسـيـةـ وـالـتـيـ بـلـغـتـ حدـ تـطـبـيقـ عـقـوبـةـ الـاـعـدـامـ، فـقـانـونـ الـغـابـاتـ الصـادـرـ عـاـمـ 1945ـ وـالـمـعـدـلـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ رـقـمـ 195ـ/2000ـ، الـذـيـ عـالـجـ مـفـهـومـ الـغـابـاتـ وـالـعـنـايـةـ بـهـاـ، مـرـورـاـ بـقـانـونـ حـمـاـيـةـ الـغـابـاتـ رـقـمـ 558ـ/1996ـ، الـذـيـ اـنـتـقلـ مـنـ مـفـهـومـ الـعـنـايـةـ إـلـىـ مـفـهـومـ الـحـمـاـيـةـ وـمـتـطلـباتـهـ، مـنـ دـوـنـ اـنـ نـنـسـىـ إـلـاشـارـةـ إـلـىـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـمـنـاظـرـ وـالـمـوـاقـعـ الـطـبـيـعـيـةـ فـيـ لـبـانـ لـعـامـ

1939، الذي قيد حق الملكية العقارية في سبيل حماية موقع أو منظر طبيعي صنف في قائمة الجرد، وقانون المحافظة على الثروة الحرجية والأحراج لعام 1991، الذي جرم قطع الأشجار خلافاً للإثناء الذي نص عليه، والقانون رقم 341/2001 الذي عالج مسألة التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلويناً، مجموعة كبيرة من التشريعات، غير المتناقضة، يضاف إليها قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1943/3/1 مع تعدياته، والتي يتطلب مجموعها، ضابط ايقاع يفقه مضمونها وما رمت إليه، بهدف العمل على حسن تطبيق مندرجاتها في ما خص الحالات التي ترعاها.

أولاً: أبرز القوانين السابقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444

لم يكن قانون حماية البيئة القانون الأول الذي يعني بحماية العناصر الطبيعية وينظم بعض النشاطات التي من شأنها تلوث البيئة، لكن مقارنة بسيطة بين هذه القوانين يمكنها أن تسلط الضوء على التفاوت في العقوبات.

أ - قانون التنظيم المدني : المرسوم الاشتراعي رقم 69²² تاريخ 9/9/1983 (المعدل بالقانون رقم 2/89 تاريخ 5/1989، وبالقانون 438 تاريخ 17/8/1995، وبالقانون 215 تاريخ 26/5/2000).

لقانون التنظيم المدني دور حيوي في تكريس المفاهيم البيئية على صعيد التشريعات العمرانية، لا سيما في سياق وضع التصاميم التوجيهية والتفصيلية للأراضي، وتتصـ المـادة (36) من هذا القانون على "ان جميع الأشغال المـنـفذـةـ خـلاـفـاـ لـأـحكـامـ التـصـامـيمـ وـالـأـنظـمـةـ النـافـذـةـ يـجـبـ أـنـ تـهـمـ أـوـ أـنـ يـجـعـلـهـاـ المـخـالـفـ مـنـطـبـقـةـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ بـعـدـ إـنـذـارـ تـحدـدـ فـيـ مـهـلـةـ التـفـيـذـ،ـ يـوجـهـ إـلـىـ الـمـخـالـفـ رـئـيـسـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ الـبـلـدـيـةـ أـوـ الـمـحـافـظـ أـوـ الـقـائـمـقـامـ حـيـثـ لـاـ يـوـجـدـ بـلـدـيـةـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـرـضـخـ الـمـخـالـفـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـهـلـةـ تـتـفـذـ حـكـمـاـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـمـسـؤـولـيـتـهـ الـأـشـغـالـ الـلـازـمـةـ لـإـزـالـةـ الـمـخـالـفـ،ـ وـيـحـدـدـ الـمـبـلـغـ الـمـتـوـجـبـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ الـتـيـ وجـهـتـ الإـنـذـارـ وـيـحـصـلـ مـنـ قـبـلـ دـوـائـرـ الـضـرـائبـ فـيـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ جـبـاـيـةـ الـضـرـائبـ وـالـرـسـومـ.ـ وـيـعـاقـبـ الـمـخـالـفـ عـدـاـ ذـلـكـ بـغـرـامـةـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ (5,000)ـ لـيـرـةـ لـبـانـيـةـ وـبـالـحـبـسـ مـنـ يـوـمـ إـلـىـ 15ـ يـوـمـأـوـ بـإـحدـىـ هـائـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ".ـ

²² مرسوم إشتراعي رقم 69، صدر بتاريخ 9/9/1983، منشور في الجريدة الرسمية عدد (38)، بتاريخ 22/9/1983.

وتنص المادة (37) على العقوبة عينها بحق " كل من قام بإفراز دون الحصول على الإجازة التي يفرضها هذا المرسوم الاشتراطي أو كل من ينفذ إفرازاً دون التقيد بالأحكام الخاصة التي تفرضها الإجازة بالإفراز "، أما الأشخاص المخولين ضبط هذه المخالفات فهم " الموظفين والأشخاص المخولين ضبط المخالفات ضمن البلدية المعنية ... وعناصر قوى الأمن الداخلي المخولة بذلك".

إن المبالغ الزهيدة التي حددتها المشرع كغرامات، ومدة الحبس التي لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، وهي أساساً تعود لتقدير القاضي بموجب نص المادتين (36) و(37) المنوّه عنهما، وال الخيار المتroxk للمخالف بالهدم أو بتسوية المخالفة، ليس من شأنها أن تردع المخالف عن تكرار مخالفته، خصوصاً إذا كان من المتعهدين الذين يمتهنون إنشاء الأبنية بهدف المتاجرة، وهذا الأمر يؤكده الواقع الراهن لوضع الأبنية والمنشآت التي اجتاحت المدن والبلدات، على حساب المساحات الخضراء، دون الالتزام بالتصاميم التوجيهية، ومعظمها لم تجرِ تسوية أوضاعها لتصبح مُنطبقة على أحكام القانون، هذا وقد دلت الواقع إلى أن العمل على إزالة المخالفة لا يطال عادةً إلا الأفراد العاديين، غالباً يكون سببها مناكلات ضيقة داخل البلدات والقرى وليس لهم البيئي، ويبقى من المفيد والمنطقي في هذا المجال إدراج الضابطة البيئية من بين الأجهزة المُكلفة بضبط مخالفات البناء لناحية عدم الالتزام بالشروط البيئية.

بـ- قانون العقوبات الصادر بتاريخ 3/1/1943²³، وتعديلاته :

-المادة (747) من قانون العقوبات الواردة في الفصل التاسع تحت عنوان "في الجرائم المتعلقة بنظام المياه": "يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسين ألف ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المُشيّدة للانتفاع بالمياه العمومية... ويُحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف".

-المادة (748) من قانون العقوبات: يُقضى بالعقوبة نفسها على من سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أو لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة العامة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه، أو ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أدواتاً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حدته السلطة لحماية نبع تتفق منه العامة، أو أجرى أي عمل من شأنه تلوث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

²³ مرسوم إشتراطي رقم 340 صادر بتاريخ 1943/3/1، منشور في الجريدة الرسمية عدد (4104) بتاريخ 27/10/1943.

-المادة (749) من قانون العقوبات : "من أقدم قصدًا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة".

ج-قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم 64، تاريخ 1988/8/12.

ما لا شك فيه ان القانون رقم 64 يبقى القانون الأبرز من دون منافس، إذ ينص على عقوبات جنائية لبعض الجرائم البيئية المرتبطة بإنتاج واستخراج ونقل وحيازة نفايات جامدة أو سائلة أو غازية من شأنها أن تلحق ضرراً بالإنسان أو الحيوان أو النبات، بما فيها النفايات الكيميائية والملوثة بإشعاعات نووية لتتأتي النصوص اللاحقة وتحفظ من تلك العقوبات بالنسبة للأفعال الجرمية عينها، إلا انه يبقى من الضروري أن نشير إلى ميزة استثنائية لهذا القانون وهي العقوبة المُشدّدة التي نص عليها والتي لا نجد مثيلاً لها سوى في قانون العقوبات، حيث تطبق على جرم القتل عمداً، وهي عقوبة الإعدام، فنص على إزالتها بكل شخص أقدم قصدًا على ارتكاب فعل أدى إلى انتشار وباء ونجم عنه موت إنسان، وهذا ما يؤشر إلى الصفة الرادعة التي أراد المشرع ان يضيفها على النصوص التي ترعى حماية البيئة من النفايات السامة والخطرة والمُضرة، ولتوسيع هذه المسألة نجد من المفيد إبراد تلك النصوص وكيفية تدرجها:

-المادة (9) : "يرتكب جرم تلويث البيئة كل من يرمي في الأنهر والسوافي وسائل مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائل عناصر البيئة، وأيضاً من يرمي في مياه البحر مواد كيميائية أو نفايات ضارة أو غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة أو خلاف ذلك مُضرًا بالصحة، أو التي تؤدي إلى قتل الأسماك أو الحد من تكاثرها أو إفساد صلامتها كغذاء للإنسان أو التي تضر بسائل الحيوانات البحرية..."

-المادة (10) : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 أو يخالف الأنظمة التي تُتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وإذا نجم عن الفعل إنتشار مرض وبائي وكان بالإمكان توقيع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة، أما إذا نجم عن ذلك موت إنسان أو أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام".

د-قانون الغابات الصادر بتاريخ 1949/1/7 والمعدل بموجب القانون رقم 195 تاريخ 24/5/2000:

وقد نظم هذا القانون مسألة العناية بالغابات بعد تحديدها، فتحدث عن شروط استثمارها، مميزاً بين تلك التي تملكها الدولة أو البلديات أو الأفراد، وشارحاً كيفية ضبط المخالفات المرتكبة، وأصول المحاكمة بشأنها، مع لفت النظر إلى أن معظم العقوبات التي نص عليها يقع تحت عنوان الغرامة.

هـ-قانون حماية الغابات رقم 558، تاريخ 24/7/1996 :

لم تقتصر الحماية التي أسبغها هذا القانون على المحميات الوطنية، لا بل نص في المادة الثانية منه على ما يلي : تُعتبر غابات محمية، بالإضافة إلى المحميات الوطنية وتطبق عليها أحكام هذا القانون، جميع غابات الأرز والشوح واللزاب والشربين وغيرها، سواء كانت ملك الدولة أو ملك القرى والبلديات.

وبعد أن صنف هذا القانون الغابات محمية، حدد كيفية العمل بها وإدارتها من قبل مصلحة حماية الغابات في وزارة الزراعة، مانعاً بشكل صارم :

- 1- الدخول إلى حرم الغابة محمية والقيام بأي نشاط أو الإقامة فيه أو التخييم أو السباحة أو الاستحمام أو تناول الأطعمة.
- 2- دخول الماشي والرعايا في حرم الغابة محمية.
- 3- قطع الأشجار ونزع العشب والحطب والحجارة والتربة والمعادن وتحويل مجاري المياه وقطف الازهار والثمار البرية في حرم الغابة محمية.
- 4- إضرام النار أو صرف النفايات أو رميها أو تشويه المناظر الطبيعية على بعد ألف متر على الأقل من حدود الغابة محمية.
- 5- تغيير المعالم داخل الغابة محمية بما في ذلك إدخال أنواع مستوردة من الحيوانات والطيور.
- 6- كل ما يمكن أن يشوه أو يلحق الضرر بالغابة محمية.

وتدرجت العقوبات التي نص عليها هذا القانون عند مخالفة أحكامه، بموجب المواد 20 وما يليها منه، بدءاً من الغرامة وصولاً إلى الحبس مدة خمس سنوات.

وـقانون حماية المواقع والمناظر الطبيعية في لبنان الصادر بتاريخ 8/7/1939:

حدد هذا القانون ماهية المناظر والمواقع الطبيعية التي يكون في صيانتها والعناية بها، مصلحة عامة، أيًّا كان مالكها، ومن بينها الأشجار التي يتوجب المحافظة عليها بالنظر إلى عمرها أو جمالها أو

قيمتها التاريخية، فتُقييد هذه المواقع والمناظر في قائمة الجرد لدى الإدارة المعنية، حيث، ومن ذلك التاريخ يتوجب على المالك أن لا يباشر في أرضه أية أعمال، بما فيها أعمال البناء أو قطع الأشجار أو تشذيبها، أو التفرغ عن هذا العقار، قبل الترخيص له بذلك، تحت طائلة معاقبته جزائياً بالغرامة.

أما عن كيفية تصنيف هذه المواقع والمناظر، فالامر يحصل بموجب مرسوم يصدر في هذا الشأن، في حين كان من اللافت ان القانون في مادته السابعة، أجاز أن تصنف كمواقع أو مناظر، جميع الأراضي أو العقارات التي تقتضي الضرورة بتصنيفها لعزل موقع طبيعي أو منظر أو إخلاء جوانبها.

ز- قانون المحافظة على الثروة الحرجية والاحراج رقم 85، تاريخ 1991/9/7 :

لقد منع هذا القانون قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار الصمغية من أنواع الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي وأرز لبنان واللزاب والشريبين والسرво والشوح وسائل الاشجار الصمغية الموجودة ضمن الأحراج، كائناً من كان مالكها، باستثناء مشاريع الأشغال العامة التي تجريها الإدارات والمؤسسات العامة ومشاريع البناء المُرخص لها، تحت طائلة الغرامة والسجن حتى ثلاثة سنوات.

ح-قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه الى استعمال الوقود الاقل تلوثاً، رقم 341، تاريخ 2001/8/6، مع تعدياته:

وقد حظر هذا القانون استيراد أنواع معينة من السيارات والمحركات، لا سيما تلك العاملة على المازوت، محدداً مواصفات الوقود الذي أجاز استعماله، مخضعاً جميع السيارات للمعاينة الميكانيكية، على أن يعاقب كل من يخالف أحکامه بالغرامة والحبس حتى شهرين، بالإضافة الى سحب رخصة السوق لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

ثانياً: أهم القوانين اللاحقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444

أ-قانون المياه رقم (77) تاريخ 2018/4/13:

إن صدور هذا القانون بعد مرور ما يزيد عن عقد ونصف على صدور قانون البيئة رقم (444) يفترض أن يعوض عن النقص الوارد في القوانين السابقة، وأن يعدل العقوبات بما يتاسب وتفاعل المجتمع مع تلك القوانين وقدرتها على ردع الجرائم البيئية. لكن مقارنةً بين العقوبات التي نص عليها هذا القانون والقوانين

السابقة تحمل على الذهول والتوقف عند الغاية التي قصدها المُشرع من هذه العقوبات، وكأنها حواجز تشجيعية وليس تدابير ردعية لنهي المُخالف عن التمادي في تلوث البيئة وبخاصة عنصر المياه فيها.

فال المادة (96) من قانون المياه رقم (77) تنص على معاقبة كل من أقدم، عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسبيل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو ب المياه البحر ضمن المياه الإقليمية للدولة اللبنانية، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يؤدي فعلها أو تفاعلاها وإن كان مؤقتاً إلى تأثير مضر بالصحة العامة، أو تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إضرار بالثروة النباتية والحيوانية، أو نفق الأسماك أو إلحاق الضرر بشرط تغذيتها أو تناولها أو قيمتها الغذائية، أو تقدير لاستخدام مناطق السباحة، بالسجن من يوم إلى عشرة أيام وبغرامة من مليون إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلى سبيل المقارنة، فإن قانون العقوبات قد نص على عقوبة الحبس التي تصل إلى ثلاثة سنوات بحق مرتكب هذه الجرائم، وفق ما جرى تفصيله في الفقرة الأولى، بينما تعاقب المادة (10) من قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم (64/1988) بعقوبات تدرج من الحبس ثلاثة أشهر إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، فالمؤبدة، فإعدام إذا ثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية المتمثلة بانتشار مرض وبائي أو موت إنسان أو أكثر.

وما يزيد الوضع تعقيداً، هو القانون رقم (192) الصادر بتاريخ 16/10/2020 بعنوان "قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم (77) تاريخ 13/4/2018 "قانون المياه"، وينص في المادة (103) : "تعتبر ملحة جميع النصوص السابقة لهذا القانون والتي تتعارض مع أحکامه، كما يلغى القانون رقم 77/2018". وقد ورد في الأسباب الموجبة للقانون رقم (192) ما يلي :"... ونظراً لانعقاد مؤتمر سيدر(1)، الذي خصص لدعم لبنان عبر تمويل مشاريع إنمائية ومشاريع بني تحتية، كان هناك حاجة ماسة إلى إقرار قانون المياه قبل توجه رئيس الحكومة والوفد المرافق إلى المؤتمر المذكور، الأمر الذي دفع بالمجلس النيابي إلى التصويت على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم 77/2018 (قانون المياه).

وحيث ان قانون المياه بالصيغة التي صدر بها تشوّبه الكثير من الثغرات التي تجعل إمكانية تطبيقه شبه مستحيلة، لذلك تم تحضير نص اقتراح القانون المرفق بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية كافة بغية سد الثغرات المذكورة وتأمين التناقض بين مواد قانون المياه."

على ضوء هذه الإيضاحات لم يعد من جدوى للتوسيع في مناقشة مضمون القانون رقم (77)، إنما كان من الضروري الإضاءة على ما يرافق إصدار التشريعات في بعض الأحيان، لبيان سبب التناقض بينها، والذي يسبب إرباكاً للباحث عند تحليله لتلك النصوص، وأيضاً للمحاكم التي تتولى تطبيقها. وفي كل الاحوال، فإن القانون رقم (192) لم يرتفق إلى مستوى الآمال في تشديد العقوبات، إذ صنف الجرائم التي تُرتكب خلافاً لأحكامه بين مخالفات وجناح مُشددة، فيعاقب بالحبس من يوم واحد إلى عشرة أيام، وبغرامة تتراوح بين مرة ونصف الحد الأدنى للأجور و22 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين للمخالفة²⁴، وبالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحد الأدنى للأجور و220 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين للجنحة²⁵، وبالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 أضعاف الحد الأدنى للأجور و300 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين للجنحة المُشددة²⁶، وعلى أن تُضاعف جميع هذه العقوبات في حال التكرار²⁷.

بـ-قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم (٨٠) تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠:

على الرغم من أن العقوبات التي نص عليها هذا القانون هي أكثر تشدداً من تلك الواردة في قانون حماية البيئة رقم 444/2002 بالنسبة للجرائم عينها، فقد تدرجت العقوبات لتصل إلى الحبس من سنة الى عشر سنوات و/أو غرامة تتراوح بين (700) و(7000) ضعف الحد الأدنى للأجور للأفعال المنصوص عليها في المادة (36- بند 3) من القانون رقم (80/2018)، في حين أن قانون حماية البيئة رقم (444/2002) يعاقب عليها بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية. فهذا التشدد من قبل المشرع يجد مبرره في الغاية الرامية الى تعطيل الضمانات التي ينص عليها القانون والرامية الى حماية البيئة، لكن هذه العقوبات تبقى واهية بالمقارنة مع عقوبة الإعدام التي فرضها القانون رقم (64/1988) على مرتكب الجرائم عينها، وبتاريخ سابق للقانونين المنوه عنهما، وقبل وصول التلوث الى الحد الذي بلغه نتيجة التراخي في تطبيق الضمانات القانونية.

24 مادة (90) من القانون رقم 192 تاريخ 16/10/2020

25 مادة (91) من القانون رقم 192 المذكور أعلاه

26 مادة (92) من القانون رقم 192

27 مادة (93) من القانون رقم 192

إن تنوّع هذه النصوص وتناقضها أحياناً بالنسبة لتشديد العقوبة أو تخفيضها يبقى نظرياً، ولا يكتسب فعاليته إلا بوضعها موضع التطبيق، فأحلى هذه العقوبات مر إذا ما أُنزل بمرتكب الجرم البيئي، وتم نشر الحكم الصادر بحقه سواء في السجل المنظم لدى وزارة البيئة أو في جريدين محليين. لكن هل هذه النصوص قابلة فعلاً للتطبيق، وما هي العوائق التي تحول دون تفعيلها؟

المبحث الثاني: نصوص غير مطبقة وإدارة غير مهيئة

لقد استعرضنا في ما تقدم، وبنظرية شاملة، تبني المشرع لفيف من القوانين التي ترعى مسألة حماية البيئة. لكن غياب النصوص التطبيقية لمعظم هذه القوانين يعني عدم وجود قواعد مفصلة تحدد كيفية تطبيقها، الأمر الذي يجعل من الصعب، وأحياناً من المستحيل، وضعها موضع التنفيذ بشكل فعال، وبالتالي يسمح للجريمة البيئية بالتجزء في ثقافة المجتمع، لتصبح حالة يتآلف معها المواطن، ما يؤدي إلى تفاقم المشاكل البيئية نظراً لعدم وجود آليات واضحة تعالج التلوث الحاصل والمحافظة على البيئة، وكذلك تتسبب بعرقلة سير الملاحقات الإدارية والقضائية، وبالتالي تحول دون محاسبة المخالفين.

أما في الواقع اللبناني، فنجد أن تفاقم المشكلات البيئية يتواتي فصولاً، على صعيد البر والبحر والجو من دون توافر حلول جذرية تضع حدأً لهذا التفاقم، سواء على صعيد مكبّات النفايات العشوائية وكيفية تجميعها، والصرف الصحي، وتلوث البحر والشاطئ والأنهار، وواقع المقالع والكسارات والمراكم، وتلوث المياه الجوفية والتربة والهواء وغيرها الكثير الكثير من التراكمات البيئية التي نجم عنها واقع بيئي متدهور بصورة سريعة، حذرت من تداعياته مراراً التقارير العالمية والإذارات الدولية. فعلى سبيل المثال، وبحسب منظمة الصحة العالمية²⁸، احتل لبنان في عام 2018 المرتبة الأولى بين دول غرب آسيا في عدد الإصابات بمرض السرطان على عدد السكان، إذ يوجد 242 مصاباً بالسرطان بين كل 100 ألف لبناني، بينما سجلت أكثر من 17 ألف إصابة جديدة عام 2018، و8976 حالة وفاة في السنة عينها، وهذا ناجم كله عن حالة التلوث التي يعيش فيها المواطن اللبناني، حتى بات الدخول أو العيش في محيط بعض المناطق الصناعية، وكأنك محكوم عليك بعقوبة الاعدام، وتنتظر يوم التنفيذ في بيئة شاحبة أثقلها الغبار والضجيج والروائح.

²⁸ مقال بعنوان "ماذا تكشف الأرقام عن تقشّي مرض السرطان في لبنان؟"، منشور على موقع ararac.com/blog/ تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/7/9.

إن الانتشار السريع للتلوث والذي غطى مساحات الوطن على مدى السنوات الماضية، دفع بالسلطة التشريعية إلى إصدار مجموعة من القوانين البيئية، كان أهمها قانون حماية البيئة رقم 2002/444 الذي تكمن أهميته في اعتماده صفة المنفعة العامة لحماية البيئة، غير أن عدم صدور مراسميه التطبيقية حال دون تطبيقه بشكل كامل وسلام، مع الإشارة إلى أن القانون المذكور، سبقه عدد من التشريعات المتعلقة بمسائل بيئية محددة، كما لحقه عدد آخر من التشريعات المماثلة، مما جعل الباحث والقاضي على حد سواء، أمام مجموعة متنوعة وغير قليلة من النصوص المُتداخلة، والتي في سبيل إعمالها بشكل صحيح، ينبغي القيام بعمل ضابط الإيقاع لتنسيق مبادئها، وبالتالي تحقيق أهدافها.

ويظهر جلياً التقسي الكبير والمُخيف للتلوث على جميع المستويات، والناتج عن التقصير المتمادي في القيام بالموجبات الوظيفية من قبل المعنيين. فالقانون يجيز صراحةً تدخل المدعي العام والوزير والمدير العام ورئيس المصلحة والضابط العدلي لمباشرة الملاحقة بحق من يرتكب فعلًا يشكل جريمة بيئية، وفقاً لأحكام أي من القوانين النافذة.

وبهدف تطبيق المبادئ التي كرسها قانون حماية البيئة، أقرت السلطة التشريعية هيكلية جديدة لوزارة البيئة بموجب القانون رقم 690 تاريخ 26/8/2005، الذي نص في مادته العاشرة على أن حماية البيئة من الأضرار وأشكال التلوث كافة تعتبر من النظام العام، مشرعاً بذلك الباب أمام وزارة البيئة للتدخل في كل وقت وفي أي مكان، لضبط كل مخالفة وملحقة مرتكبها، وصولاً إلى حق الادارة في إيقاف المشروع الضار بالبيئة نهائياً، حتى من دون قرار قضائي، وهذه سابقة فرضها الواقع التشريعي للإضاءة على الأهمية القصوى التي يوليها القانون لحق المواطن بالعيش في بيئه سلية، مكرساً من ضمن النصوص، الدور التشريعي والرقابي والتوجيهي للوزارة.

وفي السياق، يتبدى ان هدف المشرع اللبناني كان "حماية" البيئة، معترفاً بأنها تشكل مسألة حيوية تستحق الحماية، فكانت مثلاً القوانين التالية :

1- قانون حماية البيئة²⁹.

2- قانون حماية الغابات.³⁰

²⁹ قانون رقم 444، تاريخ 29/7/2002، منشور في الجريدة الرسمية عدد (44)، تاريخ 8/8/2002.

³⁰ قانون رقم 558، تاريخ 24/7/1996، منشور في الجريدة الرسمية عدد (34)، تاريخ 1/8/1996.

- 3- قانون حماية المناضر والموقع الطبيعية في لبنان³¹.
- 4- قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من الفيروسات الضارة والمواد الخطرة³².
- 5- قانون المحافظة على الثروة الحرجية والاحراج³³.
- 6- قانون تنظيم قطاع المياه³⁴.
- 7- قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلوثاً³⁵.
- 8- قانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة³⁶.
- 9- قانون تخصيص محامين عاملين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة³⁷.

وغيرها من القوانين التي بدأت تظهر في الهيكل التشريعي اللبناني منذ ما قبل الاستقلال، وهدفها الوحيد من المفترض أن يكون حماية البيئة، فأين نحن اليوم من تلك الحماية، وهل تم تطبيق هذه القوانين فعلياً، أم أن تجاهلها كان السمة الرئيسية التي طبعت مرحلة طويلة من عمر الوطن.

إن تطبيق النصوص القانونية بشكل فعال لا يتوقف على صدور المراسيم التطبيقية عند الاقتضاء فقط، بل يستوجب توفر الإرادة للمتابعة والقدرة على المراقبة والمعالجة، ومن الأمثلة على ذلك، المجلس الوطني للبيئة، ذي المهام الاستشارية على الصعيد البيئي، حيث ظل هذا المجلس حبراً على ورق مدة عشر سنوات، إلى أن صدر مرسوم تأليفه وتحديد مهامه وتنظيمه في العام 2012³⁸.

³¹ قانون دون رقم ، تاريخ 1939/7/8 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد (3695)، تاريخ 13/7/1939.

³² قانون رقم 64 ، تاريخ 12/8/1988 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد (33)، تاريخ 18/8/1988.

³³ قانون رقم 85 ، تاريخ 7/9/1991 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد (37)، تاريخ 12/9/1991.

³⁴ قانون رقم 221 ، تاريخ 29/5/2000 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد (25)، تاريخ 8/6/2000.

³⁵ قانون رقم 341 ، تاريخ 6/8/2001 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد (39)، تاريخ 9/8/2001.

³⁶ قانون رقم 80 ، تاريخ 10/10/2018 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد (45)، تاريخ 18/10/2018.

³⁷ قانون رقم 251 ، تاريخ 15/4/2014 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد (17)، تاريخ 22/4/2014.

³⁸ مرسوم رقم 2275 ، النظام الداخلي للمجلس الوطني للبيئة ، منشور في الجريدة الرسمية في لبنان ، العدد 22 ، تاريخ 24/5/2012.

وحتى بعد إنشائه، لم يحرز هذا المجلس أي إنجاز يذكر، ويفحّد عليه أنه بقي غير فعال، حتى بعد مرور أكثر من عشر سنوات على إنشائه، وذلك على الرغم من الحاجة الملحّة للتدخل السريع بهدف وقف التدهور البيئي.³⁹

المطلب الأول: نصوص تشريعية من دون مراسيم تطبيقية

كما بات واضحًا من الهيكل التشريعي اللبناني، إن عدة قوانين تُعني بالشأن البيئي صدرت فعلياً، لكنها بقيت عاجزة أو على الأقل غير قابلة للتطبيق، لأسباب مختلفة أهمها قد يكون رغبة السلطة القائمة في كبح تطبيق تلك النصوص، لما لذلك من تأثير، بنظرها، على المنحى الاقتصادي للدولة، وما يرافق هذا الامر من ضبط للمصانع والمعامل والمواصلات وغيرها، وتضييق على الإنتاج، من خلال فرض مقتضيات المحافظة على البيئة وحمايتها، وسنقارب في ما يلي بعضًا من هذه القوانين، لبيان حجم النقص في الوسائل اللازمة لتفعيل آليات حماية البيئة.

أولاًً: المراسيم المرتبطة بالقانون رقم 2002/444

القانون رقم 2002/444 ينص في المادة (5) منه على وضع خطة أساسية لحماية البيئة من قبل وزير البيئة بناءً على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، كما ينص على إنشاء الصندوق الوطني للبيئة في المادة (11)، وعلى إدارة المعلومات البيئية في المادة (14)، وعلى إدراج المواضيع البيئية في المناهج التربوية في المادة (16)، لكن كل هذه المواضيع تتطلب مراسيم لتنظيمها، وهي لم تصدر بعد.

- لم تصدر المراسيم التطبيقية للمادة (30) من القانون عينه، لجهة تحديد لائحة بالمواد التي التزم لبنان بموجب الاتفاques الدوليّة بعدم غمرها أو تصريفها أو حرقها في المياه الإقليمية إذا كان من شأن ذلك المس بصحة الإنسان والموارد الطبيعية وإيذاء الأنشطة والكائنات البحرية.
- لم يصدر مرسوم تطبيقي لتنظيم وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والبيانات والأهراء وإعادة النظر بها كلما دعت الحاجة، والمنصوص عليها في المادة (36).

³⁹ نرمين السباعي، "قانون حماية البيئة في لبنان : تشريع رمزي يتخطى بين المصالح السياسية وضعف الإدارة" مقال منشور في العدد 21 من مجلة المفكرة القانونية على موقعها legal-agenda.com—تم الدخول الى الموقع بتاريخ 18/6/2025.

- لم يصدر مرسوم لتحديد المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوافر في الينابيع والأنهر ومجاريها وضفافها، وسائل المعايير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (36) أيضًا.
- لم يصدر مرسوم يحدد شروط حماية التربة وتدبرها ومكافحة التصحر والترخيص المسبق من وزارة البيئة وأصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لحماية البيئة الأرضية وجوف الأرض، والمنصوص عليها في المادة (38).
- لم تصدر مرسيم تطبيقية لتحديد أماكن وشروط إنشاء مراكز التقنية ومكبات النفايات على اختلافها وشروط استعمالها والمعايير التقنية وأصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات، والمنصوص عليها في المادة (39)، ولوضع لائحة بالنفايات الخطيرة التي يمنع استيرادها وتلك المسموح باستيرادها، والمنصوص عليها في المادة (40).
- لم تصدر المراسيم لتحديد المعايير المطلوبة لكل فئة من فئات المنشآت الصناعية على اختلافها، والمنصوص عليها في المادتين (41) و(42).
- لم تصدر المراسيم بشأن وضع خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية بما في ذلك الحريق التي تصيب الغابات، والمنصوص عليها في المادة (50).

ثانيًا : المراسيم المرتبطة بالقوانين الأخرى

- القانون رقم 2020/192⁴⁰ الذي ينص في المادة (51) على بدل التعويض المفروض على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم إلى تلوث النظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجة المسبقة والتي لا تتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنياً وعالمياً، لم يصدر المرسوم التنفيذي بشأنه بعد.
- لم تصدر المراسيم المنصوص عليها في المواد (15) و(17) و(21)، لوضع مخطط توجيهي عام للمياه، بالتنسيق مع الوزارة المعنية، ومنها وزارة البيئة، وإعداد مخططات للأحواض المائية الرئيسية والفرعية، لاسيما في المناطق التي تعاني من تدنٍ في مواردها المائية، أو من تلوث في النظم البيئية المائية فيها.

⁴⁰ القانون رقم (192)، الصادر بتاريخ 16/10/2020، بشأن تعديل قانون المياه رقم (77)، والمذكور آنفًا.

- لم يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة (35) لوضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص والذي يجب أن يتضمن تقييم الأثر البيئي.
- القانون رقم 2018/78⁴¹: لم تصدر مراسيمه التطبيقية، وقد أولى وزارة البيئة تحديد إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإدارة وتشغيل وتمويل المحطات التابعة للشركة الوطنية لرصد الهواء، والمنصوص عليهما في المادة (5) من القانون، ولووضع الجردة الوطنية للانبعاثات، بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير البيئة، والمنصوص عليهما في المادة (6).
- الترخيص البيئي بإطلاق الانبعاثات والرسوم المتوجبة وشروط الإتجار بالانبعاثات لم يصدر مرسوم بشأنها بعد.
- لم تصدر مراسيم لتحديد الرسم التصاعدي المفروض على انبعاثات المصادر المُتحركة حسب درجة تلوثها للهواء المحيط، والمنصوص عليه في المادة (30).
- لم تصدر مراسيم لتحديد التدابير التحفيذية لمن يستعمل تجهيزات تسمح بتفادي أو بتقليل أو بالقضاء على تلوث الهواء، ويستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه التجهيزات تصل إلى خمسين في المائة، والمنصوص عليها في المادة (30).
- القانون رقم 2018/80⁴²: لم تصدر مراسيمه التطبيقية لا سيما بالنسبة لإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، والمنصوص عليها في المادة (13) من القانون، ولتحديث اللائحة الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة المُحددة بمقتضى المادة (2) من القانون رقم 1988/64 وهدفها تأمين الإستدامة والفعالية ومجاراة التطور العلمي في حقل إدارة النفايات الصلبة الخطرة، والمنصوص عليها في المادة (25)، وكذلك بالنسبة للحوافز غير المادية والمنصوص عليها في المادة (29).

⁴¹ قانون حماية نوعية الهواء، رقم 78، صادر بتاريخ 2018/4/13.

⁴² قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، رقم 80، صدر بتاريخ 2018/10/10.

4- القانون رقم 130/2019⁴³: لم تصدر المراسيم المتعلقة بمعايير تصنيف المناطق محمية وإدارتها وتحديد رسم الدخول إليها والأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المناطق الحزامية للمحميات الطبيعية⁴⁴.

5- القوانين رقم 169/2020⁴⁵، و 170/2020⁴⁶، و 202/2020⁴⁷: لم تصدر التصاميم التوجيهية الخاصة بموجب مرسوم بعد استطلاع رأي وزير البيئة، لتنظيم شؤون البناء والاستثمار في المناطق الحزامية لهذه المحميات الطبيعية.

6- القانون رقم 462/2002⁴⁸: لم يصدر المرسوم الذي يحدد شروط السلامة العامة والشروط البيئية والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الإنشاءات والتجهيزات الكهربائية، وفقاً للمادة (6) من القانون المذكور.

7- القانون رقم 132/2010⁴⁹: لم يصدر المرسوم الذي يحدد الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقييم الأثر البيئي بالاستناد إلى رأي الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المعنية، ومنها بالتأكيد وزارة البيئة، وفق ما تقتضيه المادة (29 - البند3) من القانون.

إن هذه القوانين هي من بين 73 قانوناً لم تصدر نصوصها التطبيقية بحسب تقرير أعده مجلس النواب، فشكل لجنة لمتابعة تنفيذ تلك القوانين، ولقد أثروا هذه المسألة في دراستنا لما لها من ترددات على مستوى

⁴³ قانون المناطق محمية، رقم 130، صدر بتاريخ 2019/4/30.

⁴⁴ القوانين التي اقرها المجلس النيابي ولم تصدر نصوصها التطبيقية، بحسب الوزارات المعنية، من العام 2000 حتى أيلول 2021، lp.gov.lb/backoffice/uploads/files/laws_whose_implementation_decrees_have_not_been_issued ، تاريخ الدخول إلى الموقع 2025/6/23.

⁴⁵ قانون إحداث محمية النميرية الطبيعية، رقم 169، صدر بتاريخ 2020/5/8.

⁴⁶ قانون إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، رقم 170، صدر بتاريخ 2020/5/8.

⁴⁷ قانون إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية، رقم 202، صدر بتاريخ 2020/12/30.

⁴⁸ قانون تنظيم قطاع الكهرباء، رقم 462، صدر بتاريخ 2002/9/2.

⁴⁹ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، رقم 132، صدر بتاريخ 2010/8/24.

استقرار النظام، ونقل في ما يلي بعض الإيضاحات التي وردت في دراسة أعدها الدكتور وليد جابر والدكتور عصام اسماعيل حول "إشكالية الامتناع عن تنفيذ القوانين وأثره على الاستقرار العام"⁵⁰، جاء فيها :

" القانون الجديد والأحكام التي يتضمنها تكون من حيث المبدأ نافذة وقابلة للتطبيق المباشر وبالتالي ملزمة لجميع الهيئات والجهات والأشخاص، وهذا الإلزام بتنفيذ القانون قد رفعه مجلس شوري الدولة إلى مرتبة مبدأ عام هو مبدأ التطبيق المباشر للأحكام القانونية الجديدة، بحيث لا تبقى النصوص حبراً على ورق.

...القانون الجديد يكون له مفعول آني وفوري إلا إذا اقتضى الأمر إصدار نصوص تنظيمية تجعل أحكام هذا القانون غير قابلة للتطبيق فيتأخر تنفيذ أحكام هذا القانون إلى حين صدور النصوص التطبيقية الازمة...

إن هذه الإلزامية في تطبيق القانون مردها إلى مبدأ سمو القانون الذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا طبق القانون بالتساوي على جميع المواطنين، بحيث ان أي محاباة أو الترخيص لأحد ما بالتملص من تطبيق القانون، فإن ذلك يحدث اضطراراً في المجتمع ويؤدي إلى حلول ثقافة التمرد على القوانين... وان الحق في المساواة هو المدخل للتمتع بكافة الحقوق والحريات الأخرى... (ذلك) حرست الدساتير على إدراجها في صلبها ومن بينها الدستور اللبناني الذي نص في المادة (7) منه على ان "كل اللبنانيين سواء لدى القانون..."

... لقد اختار المشرع الدستوري المساواة أمام القانون لكونها الركيزة الأساسية للدولة الدستورية لأن هذا المبدأ هو حجر الزاوية وأحد الدعائم الرئيسية لدولة القانون، ونظرًا لأن سيادة القانون لا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة. ولهذا كان الامتناع عن تنفيذ القانون كلياً أو جزئياً يؤدي إلى ضرب استقرار المجتمعات وإحلال الفوضى من خلال انتشار عادة سهولة الخروج على القوانين سواءً من قبل السلطات المؤمنة على تنفيذها أو من قبل المواطنين بعد غض هذه السلطات النظر عن هذه التجاوزات أو تسهيل ارتكابها.

... وقد تتبه المجلس الدستوري إلى مسألة التباطؤ في وضع المراسيم التنظيمية التي ينص عليها القانون، فقضى بأن هذا التباطؤ لا يشكل سبباً لإبطال القانون، إنما يتطلب من مجلس النواب ممارسة صلاحياته الرقابية، بموجب الدستور، وإلزام مجلس الوزراء وضع هذه المراسيم... وممارسة الرقابة الشاملة على أعمال مجلس الوزراء وأعمال كل من الوزراء، ومحاسبته(م) ونزع الثقة منه(م) ومن الحكومة، عند الاقتضاء..."

⁵⁰ د. وليد جابر و د. عصام اسماعيل، إشكالية الامتناع عن تنفيذ القوانين وأثره على استقرار النظام، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (37)، نيسان 2022، تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/23.

المطلب الثاني: بين الوزارة والقضاء، البيئة مهمّة ومهمّشة

على ضوء النص الكبير في النصوص التطبيقية الالزمة لتفعيل القوانين البيئية، يصبح جلياً مدى التقصير في ملاحقة الجريمة البيئية عند وقوعها، والإبلاغ عنها وضبط الأدلة عليها قبل زوالها، تمهدًا لإحالة المُرتكب أمام السلطة القضائية لمحاكمته، ذلك ان الشح في الأحكام القضائية التي تتناول جرائم بيئية يعود، في جزء منه، الى عدم وجود عناصر ضابطة بيئية مدربين ومؤهلين للقيام بالإجراءات التي يوليهم القانون سلطة تنفيذها، وغياب الملاحقة هذا لا يعني غياب الجريمة. فالمواطن يشهد يومياً على ارتكابات مُسيئة بحق الطبيعة، وهو غالباً ما يقف متفرجاً عاجزاً عن اتخاذ أي تدبير أو عن معرفة المرجع الواجب إبلاغه لقمع تلك الارتكابات، علمًاً ان قانون حماية البيئة ألزم كل مواطن بالإبلاغ عن المخالفات البيئية التي يصادفها، جاعلاً من كل مُقيم على الارضي اللبناني عنصر مراقبة وإبلاغ بهدف حماية البيئة.

أولاً : تدخل الإدارة

وفي مقال منشور في العدد (21) من المفكرة القانونية بعنوان "قانون حماية البيئة في لبنان : تشريع رمزي يتخطى بين المصالح السياسية وضعف الإدارة" أجرت كاتبة المقال بعض المقابلات مع المعندين في وزارة البيئة وفي الجمعيات الناشطة بيئياً، وتمكنـت من تلخيص الواقع الذي لا يزال على حاله حتى اليوم إذ " يبدو انه رغم وجود النص وصدور بعض المراسيم التطبيقية، هناك مشاكل مؤسساتية أكثر عمقاً تحول دون تطبيق القوانين بفعالية. فيجمع المعنون في وزارة البيئة أن تطبيق القوانين البيئية عامة، و"قانون حماية البيئة" خاصة، بحاجة إلى قدرات مالية وتقنية وادارية تنقص لدى وزارة البيئة... وان صدرت المراسيم، يبقى هناك مشكلة في مراقبة حسن تطبيقها في ظل غياب الكادر البشري المُحَوَّل، وذلك تبعاً لافتقار الوزارة للموارد المالية لاستقطاب الموظفين والخبراء المؤهلين، ما يضطر الوزارة إلى الاستعانة بالخبرات من القطاع الخاص... ومع ان هذا الأسلوب ليس صحيًا، الا انه ... لا مفر منه ما دامت ميزانية وزارة البيئة هي 0.03% من ميزانية الدولة العامة، ومجموع موظفي وزارة البيئة هو 50 موظفاً، ومن فيهم الخبراء وعددهم 20، فيما الوزارة بحاجة إلى أضعاف هذه الخبرات لتستطيع القيام بدورها الرقابي والتطبيقـي. أما الناشطون البيئيون، فيسجلون تحفظـهم على الاسلوب المتبـع في تعـيين الموظفين من القطاع الخاص الذي ينطوي برأـيـهم على مسؤوليات وتنفيـعـات شخصـية... فالـسـهر على مراقبـة تطـبيق المعايـير البيـئـية، مثـلاً، بـحـاجـة إلى كـادـر بشـري هـائلـ، فـتـجد الـوزـارـة نـفـسـها لأـسـباب لـوجـيـسـتـيـة تـارـةـ، ولـأسـباب سيـاسـيـة طـورـاًـ، وـلتـنـفيـعـات شـخـصـيـةـ" في أحـيانـ أخرىـ، تـلـزمـ بعضـ المـشارـيعـ

إلى شركات خاصة برواتب خيالية، ولا يكون أجراء الأخيرة بالضرورة بكفاءة موظفي الدولة، فتُهدر بهذه الطريقة الأموال العامة وتزداد الوزارة عجزاً ووهنا⁵¹.

وإذ لا نوافق كلياً على مندرجات المقال المشار إليه، خصوصاً لناحية العجز في الإمكانيات المالية لدى الدولة ووزارة البيئة تحديداً لملائحة المخالفات الحاصلة، استناداً إلى أحكام القانون 444/2002 الذي نص في المادة الأولى منه على مبدأ "الملوث يدفع" والذي يقضي بأن يتتحمل الملوث تكاليف، ليس فقط مكافحة التلوث وتقليله، وإنما أيضاً التدابير الوقائية، كما أكد في المادة 52 أن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة تكون على عاتق المسؤول عن الضرر، مبيناً كيفية تحصيل تلك النفقات.

ومن خلال استعراض بعض الاجتهادات القضائية، يتبدى أن تقصير الإدارة في القيام بالموجبات الملقاة على عاتقها قانوناً من شأنه أن يعيق الملاحقة القضائية، وبالتالي يسهل على المجرم الإفلات من العقاب. لكن هذا العائق الإداري ليس وحده ما يحول دون تطبيق فاعل للقوانين، إذ إن النصوص القانونية أيضاً ليست كافية لضمان الحماية الكاملة للبيئة من الانتهاكات اليومية، وفق ما جرى تفصيله أعلاه.

ثانياً : تصدي القضاء

وفي دراسة إحصائية شاملة لواقع البيئة في المحاكم اللبنانية، وبعد استعراض الاجتهادات البيئية في لبنان، وصل الخبراء إلى نتيجة مفادها ضرورة الإسراع في تحسين تطبيق القانون 444/2002 ومبادئه في المحاكم اللبنانية من أجل تأمين حماية فعلية للبيئة بشكل عام وللإنسان بشكل خاص، كما تبين فعالية الدور الذي يلعبه القضاء في الحفاظ على البيئة وحمايتها، وأهمية إيجاد إطار قانوني وعلمي سليم للقاضي، كي يتمكن من تحقيق العدالة المنشودة⁵².

⁵¹ نرمين السباعي، قانون حماية البيئة في لبنان : تشريع رمزي يخفي بين المصالح السياسية وضعف الإدارة، مقال منشور في العدد 21 من مجلة المفكرة القانونية الصادر في أيلول 2014 على الموقع legal-agenda.com، تم الدخول إليه بتاريخ 2025/6/18.

⁵² واقع البيئة في المحاكم اللبنانية، دراسة إحصائية صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع وزارة العدل والبيئة، 2010.

وفي تطبيق نادر لقانون حماية البيئة رقم 444/2002⁵³، كما وصفته كاتبة المقال، صدرت مجموعة قرارات عن القاضية المنفردة الجزائية في البترول - كاتبة هذه الرسالة، أدانت فيها الشركة المدعى عليها بالاستناد إلى قانون حماية البيئة، بسبب تصاعد غبار كثيف⁵⁴، كذلك طبقت المادة 59 من القانون رقم 444 على خلفية الدخان المتتصاعد من داخون فرن مشبع بالمازوت يسبب ضرراً للسكان المجاورين⁵⁵، كما طبقت المحكمة أحكام القانون رقم 88/64 المتعلقة بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة⁵⁶.

غير أنه سُجل في هذا الإطار، موقف مناقض لمحكمة التمييز التي خلصت بتاريخ 30/9/2004 إلى كف التعقبات بحق الجهة المدعى عليها، مُستندة إلى عدم توافر الأدلة على تجاوز دخان متتصاعد الحدود القصوى المسموح بها، معتبرة أنه في غياب المعدات والأجهزة المتطرفة للمراقبة وتحديد نوعية الغبار وكميته وما إذا كان يؤلف ضرراً صحيّاً أو بيئياً، لا يمكن الركون إلى المشاهدات الشخصية لمنظمي الحضر إثباتاً لذلك. ولا شك أن هذا الاجتهاد صدر متذرعاً بعدم إقرار المراسيم التطبيقية اللازمة، هذا مع المناقشة في مضمونه، لناحية ان الاخذ بالمعايير الذي اعتمده محكمة التمييز لإثباتات الضرر وبالتالي عناصر الجرم البيئي، من شأنه ان يشرع المخالفات البيئية، ويريح كل من يدبر مشروعًا ينجم عنه ضرر بيئي، باعتبار أنه، وحتى إشعار آخر، يبقى خارج إطار الملاحقة الجزائية، وبمكنته وبالتالي ان يكبد البيئة أضراراً، لا يمكن قياسها طالما ان المعدات المطلوبة غير متوفرة، وينجو وبالتالي من العقاب ومن كل مسؤولية أخرى.

وتأكيداً على هذا المنحى، وانسجاماً مع اجتهاد محكمة التمييز، وبعد تبدل هيئة محكمة جزاء البترول، صدرت أحكام في دعوى مقامة بوجه المدعى عليها عينها، بجرائم تلوث البيئة، بالاستناد إلى محاضر حررت في أوقات مختلفة بين عامي 2002 و2008، نظمها رجال الضابطة العدلية في قوى الأمن الداخلي، استناداً إلى مشاهدات بالعين المجردة. وقد ادعت النيابة العامة الاستئنافية في الشمال أمام محكمة البترول في هذه القضية بتاريخ مختلفة بين عامي 2003 و2008، لمحاكمة الشركة، الممثلة بمديريها، بمقتضى المواد

⁵³ علاء مروه، "البيئة قضائياً : فجوة ما بين الاجتهاد وتطور المنظومة التشريعية" ، 7/10/2014، منشور على موقع المفكرة القانونية legalagenda-files، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 14/6/2025، الساعة 10:45

⁵⁴ القاضية المنفردة الجزائية في البترول، قرارات رقم 109 و 110 و 113، صادرة بتاريخ 15/3/2006.

⁵⁵ القاضية المنفردة الجزائية في البترول، قرار رقم 262 ، صادر بتاريخ 9/12/2003.

⁵⁶ القاضية المنفردة الجزائية في البترول، قرارات رقم 106 و 107، صادرين بتاريخ 15/3/2006.

210/770 من قانون العقوبات و 59 و 60 و 61 من قانون البيئة، وذلك "لإقدامهم على مخالفة الأنظمة الإدارية والبلدية وقانون البيئة في بيروت بتاريخ لم يمر عليه الزمن عن طريق بعث دخان وغبار كثيف وإحداث ارتجاجات في الأرض نتيجة تشغيل مولدات الشركة واستعمال المتفجرات"، وادعت النيابة العامة الاستئنافية في الشمال على الشركة «لإقدامها على تلویث مياه البحر»، وعلى الشركة ممثلة بأحد مديريها بسبب تلویث مياه النهر، كما أودعت النيابة العامة الاستئنافية في الشمال محكمة بيروت نسخاً عن التقرير العلمي المنظم من قبل لجنة خبراء بيئيين قامت بتكتيفهم، يبين حجم التلوث ومخاطره على البيئة في منطقة شكا والجوار، إلا أن القاضي الناظر في الدعوى اعتبر ان المحاضر لم تبين كمية المتفجرات المستخدمة، ولم يجر الكشف على الموقع حيث مكان التفجير من خبراء متخصصون، و «لم تحدد النسبة المسموحة بها وفقاً للترخيص (الذي تحمله الشركة) ليُبنى على الشيء مقتضاه" وأن المحكمة «لا يمكنها أن تستند من جهة إلى مشاهدات بالعين المجردة للعناصر المنظمة لمحاضر الضبط لتقييد الادعاء بمخالفة الأنظمة البلدية والإدارية والإضرار بالبيئة... فيما تلك المسائل تستوجب متابعة فنية متواصلة لفترة من الزمن من لجنة علمية متخصصة، كما تستوجب معدات تقنية متقدمة تقيس نسبة التلوث. وجاء في حيثيات الحكم أيضاً " بأن تقرير لجنة الخبراء جاء على مستوى منطقة شكا بأكملها، وهي منطقة تعج بالمصانع التي يشتبه نشاطها نشاط الشركة المدعى عليها، لذلك يصعب في غياب الأجهزة والدلائل العلمية والتقنية «تحديد ما إذا كان التلوث ناجماً عن المدعى عليها وحدها أو عن سواها من الشركات العاملة» في المنطقة⁵⁷ معناً بالنتيجة براءة الشركة المدعى عليها.

أمام هذا التناقض في الاجتهاد، والاختلاف على كيفية تطبيق النصوص القانونية، بات ملحاً إنشاء محاكم جزائية متخصصة بالقضايا البيئية، أسوة بقضاء الملاحقة والظن، ينحصر اختصاصها النوعي بتطبيق القوانين البيئية على الدعاوى المنظورة أمامها، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد الاجتهاد، وضمان حسن سير العدالة البيئية، وتمكين الرأي العام من الاطلاع والمتابعة.

وبالمقابل، فإن ملاحقة الجرائم البيئية على الصعيد الوطني توجب التشدد في إزالة العقوبات الرادعة، ليس فقط من أجل تحقيق بيئة داخلية سلية، وإنما أيضاً لأن احتمال تسرب الآثار الضارة إلى خارج الحدود الوطنية من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة. فقد نص إعلان ستوكهولم في المبدأ (٢١) منه على أن للدول حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

⁵⁷ ببيان طي، "حكم قضائي لحماية البيئة ... بالمعايير العلمية"، 7 شباط 2010، منشور على موقع - www.al-akhbar.com/Archive-Justice/117522 .2025/6/18.

ولكن عليها في المقابل، واجب التأكّد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تُحدث أضراراً بيئية للدول الأخرى أو بيئه مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

وقد استعاد هذا المبدأ فكرة المسؤولية التي خلص إليها القرار الصادر في قضيّة (Trial Smelter) بأنّ الدولة ليست مسؤولة عن أنشطتها فقط، بل عن جميع الأنشطة التي تمارس عليها سلطتها، على الصعيدين العام والخاص، كما يتعيّن على الدولة تطبيق القواعد عينها في الأماكن التي لا تمارس فيها إختصاصها الإقليمي، فيفترض هذا الإلتزام واجب عدم إلحاق الضرر بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى، وفي المناطق التي تتجاوز حدود اختصاصها الإقليمي كالبحار والمجال الجوي وأعماق المحيطات والفضاء الخارجي.

وقد أشارت المبادئ القانونية التي طورتها مجموعة خبراء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في حزيران ١٩٨٠ إلى نصّ المادة 21 المنوّه عنها والتي تنصّ على المبادئ التالية:

١- تتحمّل الدولة بموجب القانون الدولي المسؤولية عن أي إخلال بالإلتزامات الدوليّة المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية أو الحيلولة دون منع أو تحجيم التدخل لحماية البيئة.

٢- وبالأخصّ ينبغي إيقاف الأنشطة المحظورة دولياً، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه لو لم يرتكب الفعل المحظور دولياً، وتقدّيم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن النشاط المحظوظ دولياً.⁵⁸

وقد ورد نصّ مماثل في إتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار (UNCLOS) بخصوص البيئة البحريّة، وهو نصّ المادة 235، الذي ينسجم بشكل كامل مع الأحكام القانونية الدوليّة للمسؤولية القانونية عن الأضرار البيئيّة، حيث تنصّ المادة 235 المنوّه عنها على ما يلي:

١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدوليّة المتعلقة بحماية البيئة البحريّة والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً لقانون الدولي.

⁵⁸ Article 21, Environmental Protection and Sustainable Development – Legal Principles and recommendations (1986)

٢ - تكفل الدول أن يكون التقاضي متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الخاضعون لولايتها.

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكافٍ فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسويه المنازعات المتعلقة بذلك، وتتعاون حينما يكون مناسباً لوضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافٍ، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض.

كما يشترط المبدأ 13 من إعلان ريو، قيام الدول بتطوير قانون وطني خاص بالمسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، ويؤكد على أهمية التعاون بين الدول، وبشكل سريع، لتطوير قانون دولي يرعى المسؤولية القانونية والتعويض عن الآثار الناجمة عن الضرر البيئي الذي تسببه الأنشطة الواقعة ضمن نطاق سلطتها القضائية أو المناطق التي تقع تحت سيطرتها.

وتعتبر إتفاقية المسؤولية القانونية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطيرة على البيئة، الموقعة عام ١٩٩٣، أول أدلة قانونية ملموسة بهذا الشأن، إذ تنص على تقديم تعويض مناسب عن الضرر الناتج عن افعال تشكل خطورة على البيئة، كما تشمل الضرر الناتج عن إفساد أو إتلاف البيئة، والضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات وتكلفة الإجراءات المتخذة لمنع الضرر.

والضرر قد ينجم عن حادث مفاجئ، أو يكون نتيجة تلوث مستمر بفعل مصدر معين، ومن أجل ضمان التعويض المناسب، تعتمد الاتفاقية مبدأ المسؤولية القانونية المطلقة، دون الأخذ بالنية والإهمال، هذا وقد أوصى القانونيون الذين اجتمعوا في أيلول من العام ١٩٩٣، لمراجعة مسودة بروتوكول إتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، إعتماد نظام المسؤولية القانونية المطلقة للتعويض عن الضرر البيئي الناتج عن نقل النفايات الخطيرة بين الدول.

يستنتج من مجل الاتفاقيات التي تُعنى بحماية البيئة، أن الهم الأول هو في المحافظة على البيئة ومنع وقوع الضرر، فهي تفرض على الدول الالتزام بمنع التلوث أو الحد منه، وإلا الالتزام بالتعويض عن الضرر الخاص، وهذا الالتزام يؤلفان وجهي المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي.

ومن الأمثلة على اتخاذ تدابير لقليل الضرر البيئي، نذكر حادثة تسرب النفط من ناقلة النفط Torrey Canyon بعد أن تحطم في الجنوب الغربي للمملكة المتحدة، وانتشاره لمساحة 35 ميلاً طولاً، و 18 ميلاً عرضاً، حيث وبفعل قوة الرياح انتشرت بقعة النفط لتتجه نحو أفضل شواطئ صيد الأسماك في المملكة، فقامت السلطات المعنية في المملكة المتحدة بتصفيف الناقلة داخل البحر وبإشعال النار في نفطها تفادياً لانتشاره بشكل أكبر، ووضعت المعمممات والمضادات في مياه البحر، وقد حصلت عدة حوادث غرق سفن أخرى وتسرب للنفط، إستدعت تدخلاً لتجنب الأضرار على المياه والمرافق الحياتية، بهدف المحافظة على مصادر ثروات الشعوب، وحماية النظم الإيكولوجية المتداخلة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

وقد دفعت هذه الحوادث إلى عقد اتفاقيات بين الدول المجاورة لوضع التزامات تعاقديّة بين أطرافها، واتّخاذ ما تراه ضروريّاً من إجراءات بهدف تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوّث أو مسبباته، ومن تلك الاتفاقيات نذكر معااهدة بون للتلوّث النفطي الموقعة بين الدانمارك وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة، حيث فرضت على الأطراف المتعاقدة أن تقوم باتّخاذ الإجراءات عند حصول أي تلوّث نفطي حالياً أو مستقبلي يهدّد بحر الشمال أو سواحل ومناطق أيّة دولة متعاقدة.

وفي هذا المجال أيضاً، أعلنت محكمة العدل الدوليّة "أنّ التعويضات يجب، قدر المستطاع، أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل"، فواجب الالتزام بدفع التعويض هو قاعدة قانونية دولية تُطبّق عند إخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدوليّة، أما تعويض الضرر البيئي فيمكن أن يتم إما بالتعويض العيني وإما بالتعويض المالي، مع العلم أنّ التعويض مفعول رادع للدول كي تتوقف عن القيام بالأعمال الضارة، لكنه يبقى في كل الاحوال عاجزاً وغير قادر على إعادة البيئة الطبيعية إلى حالتها السابقة.

وفي السياق ورد في المادة الثامنة من إتفاقية ولنغتون لعام ١٩٨٨ حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعديّة في القطب الجنوبي: "يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعديّة في القطب الجنوبي أن يتّخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضروريّة ... إذا كان النشاط يلحق ويهدّد بـالحاجة أضرار بيئية القطب الجنوبي ... يكون القائم بالنشاط مسؤولاً عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه"⁵⁹.

⁵⁹ Wellington Convention on the Regulation of Antarctic Mineral Resources Activities (1988), Article 8.

المبدأ هو أن التعويض العيني يبقى هو الأساس، لكن يجوز للدولة المتضررة أن تتفق مع الدولة القائمة بالتلويث على استبدال صيغة التعويض العيني بالتعويض المالي، فإذا كانت الأضرار التي لحقت بالبيئة واقعة ضمن المناطق الخاضعة لسيادة الدولة المتضررة، قد تفضل هذه الأخيرة القيام هي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، شرط الحصول على التعويض المستحق من الدولة المُسِبِّبة للتلوث.

وإذا كانت الدول المتضررة عديدة، فإن إنفاق بعضها مع الدول الملوثة على استبدال التعويض العيني بالتعويض المالي، لا يلغي إلتزام تلك الدولة بالتعويض العيني تجاه الدول الأخرى المتضررة والتي لها الحق في الحصول على هذا التعويض.

وإذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافٍ لإعادة الوضع إلى ما كان عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسايبة بالتلويث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه⁶⁰.

لكن هذا الشكل من أشكال التعويض لا يخلو من التعقيدات، فمعيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي بهدف دفع التعويض المالي يتوقف على الجهة التي ستحدد، وقد يكون من الصعب تحديد قيمة العديد من الموارد كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غالباً ما تتأثر بالتلويث ونادراً ما يصح تقدير رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل.

⁶⁰ إن هذه الصيغة قد استخدمتها محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها بشأن مصنع سورزو (1927)، Affaire relative à l'usine de CHORZOW, 26 juillet 1927, publiée sur le site www.icj-cij.org,

الفصل الثاني: نحو تطبيق سياسة عامة بيئية جدية

في سبيل الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة هذه الدراسة، وبهدف الإحاطة بجميع جوانبها، عرضنا في الفصل الأول للواقع التشريعي القائم في لبنان والمُرتبط بالنصوص القانونية التي ترعى حماية البيئة فيه، مبينين أبرز القوانين السابقة واللاحقة لقانون حماية البيئة رقم 444/2002، وهو القانون الذي أراده المشرع بمثابة "قانون إطار" وفق ما جاء في أسبابه الموجبة.

غير أن الاشارة تبقى واجبة إلى أن تفعيل هذه النصوص يتطلب، في مطلق الاحوال، القيام بإجراءات عملية ما تزال حتى تاريخه غير مكتملة، وتستلزم إرادة سياسية نراها غير واضحة وجدية، وورشة عمل مؤسساتية فعلية وهادفة، ما زالت في قاعة الانتظار.

وفي سعي يعكس رغبة قانونية ووطنية للنهوض من هذا الواقع المترافق والمُسيء إلى البيئة وبالتالي إلى الإنسان في لبنان، ويلقي الإرادة اللبنانية الجامعة التي أعلنت أن الوقت قد حان لانطلاق الحكم الرشيد على مختلف المستويات، سوف نحاول في الفصل الثاني من هذه الدراسة اقتراح مقاربات عملية للدفع باتجاه تطبيق سياسة عامة بيئية جدية، بهدف تخفيف عبء التلوث وتخفيض فاتورته الباهضة على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والمالية والإنسانية وغيرها، تحقيقاً للتنمية المستدامة⁶¹.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، ينبغي التصدي لواقع وزارة البيئة في لبنان واستجلاء فعالية موجب التصدي الذي ميزها به القانون، بحثاً عن الصالحيات التي يمكن للوزير ممارستها من أجل توجيه الجهود الهادفة نحو إنقاذ ما تبقى من طبيعة لبنان التي تغنت بها شعوب الأرض من أجيال وأجيال، من خلال استلهام التجارب الدولية والإقليمية للاستفادة مما توصلت إليه من نجاحات صبت في مصلحة المحافظة على بيئه سليمة، مع الأضاءة على السبل التي يمكن اتباعها للتكامل والتعاون مع القطاع الخاص.

⁶¹ بهذا المعنى: بطرس بطرس غالى، خطة للتنمية ، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 1995، ص 31-33

المبحث الأول: موجب التصدي لدى وزارة البيئة

أمام التحديات الكبرى التي باتت تواجهها قضية البيئة في العالم، والمسار الانحداري الخطير الذي سلكه في لبنان، بات من الملحوظ تعطيل دور وزارة البيئة لتصبح وزارة سيادية بامتياز وتتقدم على غيرها من الوزارات التي أضفت عليها الواقع الوطني الصفة السيادية، وذلك في ضوء الصالحيات الممنوحة لها وتلك الواجب تفعيلها، فضلاً عن تداخلها مع عمل كل الوزارات من دون استثناء. فإذا كان القانون رقم 2002/444 قد ألزم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين في القطاعين العام والخاص، بإجراء تقييم للأثر البيئي بالنسبة للمشاريع المنوي استحداثها، وبالتالي الاستحصل على موافقة وزارة البيئة، قبل البدء بالمشروع، تحت طائلة الملاحقة الجزائية، وأكثر من ذلك، أعطيت وزارة البيئة الحق بمتابعة تنفيذ المشروع ومراقبة مدى تقييد تنفيذه بدراسة تقييم الأثر البيئي التي نال الترخيص على أساسها، وهذا أيضاً تحت طائلة الملاحقة الجزائية، فهذا يعني أن وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة المالية ووزارة الخارجية ووزارة الصحة ووزارة الطاقة... وجميع الوزارات، تبقى بانتظار موافقة خطية تصدر عن وزارة البيئة للبدء بالمشروع الذي تتولى القيام به، كما تبقى تحت الرقابة الدائمة لوزارة البيئة أثناء تنفيذ المشروع، وحتى بعد انتهاء أي أثناء تفكيكه. وكان وزارة البيئة أصبحت اليوم بمصافي الوزارة - المرجع، صاحبة الصلاحية بإعطاء الضوء الأخضر للمباشرة بمشاريع سائر الوزارات فضلاً عن مشاريع القطاع الخاص، ومراقبة تنفيذها، الأمر الذي يحتم على السلطة الدستورية المعنية، السعي الدائم لتعيين وزراء متخصصين يفهمون القانون وتشعباته الدولية والداخلية، ويدركون أهمية المهمة الدستورية والوطنية المنوطة بهم، فيسعون إلى استقطاب مشاريع صديقة للبيئة تتوجه نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي ما خص عمل وزارته، فإن الوزير لا يجب أن يبقى وحيداً في سعيه لإيجاد المشاريع البيئية التي من شأنها المحافظة على العناصر الطبيعية وترشيد إستهلاكها، نظراً لتدخل عمل وزارته مع ميادين مختلفة، بعضها إقتصادي وبعضها تجاري أو صناعي أو زراعي، فكان النص على إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي. وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى القانون رقم (288) الصادر بتاريخ 2022/4/12، الذي عدل قانون "إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي" رقم (389) الصادر بتاريخ 1995/1/12، والمعدل بالقانون رقم (533) الصادر بتاريخ 1996/7/24، والذي ورد في أسبابه الموجبة: " وحيث ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لبنان يخزن معنى ميثاقاً، ويُعتبر أحد الإصلاحات المهمة التي وردت في وثيقة الوفاق الوطني.

وفي حين تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية في لبنان وعلى مستوى العالم، الأمر الذي دفع بمعظم الدول التي أنشأت مجالس إقتصادية واجتماعية إلى تحديث تشريعاتها لتطوير العمل المؤسساتي في مجالسها، فتستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، لترتقي إلى مصاف الجيل الثاني من المجالس الاقتصادية والاجتماعية التي يشكل فيها بعد التشاركي أساساً هاماً من أساس بناء السياسات الشفافة بين الدولة ومواطنيها". الأمر الذي أوجد ضرورة ملحة لإجراء تعديلات تحديثية تساعد المجلس والدولة على تأدية الدور الذي أنشئ من أجله هذا المجلس، خصوصاً لناحية إدخال العددين البيئي والثقافي كمجالين أساسيين في اهتمامات العمل العام، وتأمين الضرورات التشاركية المواطنية (participation citoyenne) الشاملة لكل القدرات الوطنية.

وقد نص القانون على إنشاء مجلس تمثيلي استشاري مستقل في إبداء رأيه المنبع من رأي أطراف القطاعات الإنتاجية المشاركة في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ويدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية الرئيسية.

ويتولى المجلس تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمهنية والمدنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة والرؤى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة وإبداء الرأي في جميع الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثل في هيئة المجلس. كما له إبداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فضلاً عن ذلك يقوم المجلس بالمهام التالية:

- تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية والمهنية.
- مراقبة الاتجاهات والتطورات في مجالات اختصاصه واقتراح خطط التأقلم معها.
- تنظيم مشاورات عامة (Consultations publiques) في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كافة، تشارك فيها جميع الفئات والشرائح الشعبية والمهنية وفقاً لآلية يحددها النظام الداخلي للمجلس.
- توطيد علاقات التعاون مع المجالس والهيئات المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الخارج. وللمجلس إبداء الرأي تلقائياً في القضايا والمهام التي تدخل ضمن المهام المولّج بها، وفي سبيل تأمين مشاركة جميع الشرائح الشعبية في البرامج والخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يختص المجلس بإبداء

الرأي فيها، يجوز توقيع العرائض الشعبية ورقياً و/او الكترونياً، ويكون المجلس ملزماً بإبداء الرأي في موضوع العريضة التي تحظى بتوقيع خمسة آلاف (5000) مواطن على الأقل.

على ضوء المهام التي حددها القانون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتبلور بوضوح تشعب المهام والصلاحيات التي يجب أن تتصدى لها وزارة البيئة، وهي المعنية الأولى بمسائل البيئة. فإذا كان مجلس إستشاري مُنشأ سابقاً قد وجد من الضروري تحديث نفسه عبر بسط اختصاصه باتجاه القضايا البيئية، فكم بالحرى بالنسبة للدور الذي يجب أن تقوم به الوزارة لتفعيل الصلاحيات المنوطة بها؟

المطلب الأول: الصلاحيات الواسعة لوزارة البيئة

يمكن القول ان القوانين منحت وزارة البيئة صلاحيات واسعة، لتمكينها من ممارسة الدور الطليعي الذي تلعبه في حماية البيئة الوطنية من التلوث، وللإشراف على عمل مختلف المراجع المعنية بالحفاظ على العناصر الطبيعية والمنشآت التي بناها الإنسان والتي تدخل في المفهوم العام للبيئة. لكن يبقى على الوزارة تفعيل هذه الصلاحيات والاضطلاع بممارسة ما تيسر منها بغياب النصوص التطبيقية الالزمة، والتي سنبيّنها في هذا المطلب، لإظهار ما ينقص في سبيل إرساء السياسة العامة البيئية التي نأمل أن تكون جدية وفعالة.

بعد مرور عشرات السنين على صدور القوانين التي تنظم وزارة البيئة والأجهزة التابعة لها، وعدم تفعيل هذه النصوص، لا بد من أن يتسائل الباحث عن سبب هذا التراخي في تفعيل الضمانات القانونية لحماية البيئة، والتي لا يمكن اكتشاف ثغراتها ومكامن ضعفها إلا بعد وضعها موضع التنفيذ، فلو أن المراسيم التطبيقية الالزمة قد صدرت، على الرغم من صدور بعضها حديثاً وهي غير كافية ولم توضع فعلياً قيد التنفيذ، وكانت ظهرت الثغرات والنواقص الواجب معالجتها للوصول الى حماية فاعلة للبيئة، ولا يسعنا إلا الالتفات نحو خبرات غيرنا من الدول تبصراً لما يجب اعتماده من أساليب وتقنيات بهدف مواكبة التطور العالمي الساعي الى المحافظة على بيئه نظيفة للأجيال القادمة.

أولاً: صلاحيات زجرية تمارسها عبر النيابة العامة البيئية

إن إصدار القوانين البيئية في لبنان، والمصادقة على المعاهدات والبروتوكولات البيئية العالمية من قبل السلطات اللبنانية لا تكفي لحماية البيئة، إن لم تقرن بإجراءات عملية تُفعّل تطبيق هذه النصوص النظرية. ولعل أبرز وسيلة لتفعيل هذه النصوص هو عبر نياية عامة بيئية مُترغّبة وواسعة الصلاحيات. وقد سُجلَ أول

اقتراح بشأن إنشاء النيابة العامة البيئية في ديوان وزارة العدل برقم 3/108، بتاريخ 20/1/1994، بعد تسجيله في قلم وزارة البيئة برقم 1070/ب، بتاريخ 3/2/1993⁶²، لكن الاقتراح لم يتم الأخذ به وفق ما ورد إنما تم تعديله في اللجان المشتركة فصدر بتاريخ 15/4/2014 القانون رقم 251/عنوان "تحصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة"، وجرى نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 22/4/2014.

وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 251/المنوه عنه، أضيف نص مادة جديدة برقم 11 مكرر إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية على الوجه الآتي :

-3- يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 11 محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الاستثنائي للاحقة الجرائم البيئية وفقاً للأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

-3- يدعى المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المُدعى عليهم. وله أن يدعى في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الادعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة.

وحرصاً من المشرع على إيصال دور المحامي العام البيئي ضمن المحافظة التي يعمل فيها، فقد عدد الجرائم البيئية في البند (ج) من المادة 11 مكرر وفق ما يلي :

ج- تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

1- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتلوّع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الأضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.

2- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمراميل والكسارات.

3- مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها.

4- مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأموال العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديات البيئية على الأموال البحرية والنهرية والمياه الجوفية.

5- مخالفة القوانين المتعلقة بالخلص من النفايات على أنواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

⁶² نزيه شلا، تشريعات وقوانين وقرارات البيئة في لبنان، المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة أولى 2004

6- مخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم 444 تاريخ 29/7/2002 وسائر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة أينما وُجِدَت.

7- مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.

وبهدف تسهيل الملاحقة الجزائية، فقد أجاز القانون للمحامي العام البيئي صراحة الاستعانة بالأخصائيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بمهام تقنية وفنية يكفلهم بها، إذا وجد أن المخالفة تتطلب تدقيقاً ومعاينة للاستثناء من الضرر البيئي الناشئ عنها، فضلاً عن ذلك، فقد حرص المشرع أيضاً على علانية الملاحقة بهدف تعليم ثقافة المحافظة على البيئة وجعلها مسألة بمتناول الرأي العام، وهذا الحرص يتجلّى في البندين الآخرين من النص القانوني المشار إليه، واللذين وردَا كالتالي:

"هـ- على رؤساء الأقسام في المحاكم المختصة إبلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه في السجل الخاص المشار إليه في البند (ب) من المادة (5) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انبرامه.

و- تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى".

وبالعودة إلى المادة الخامسة من القانون عينه، يتبيّن أنها عدلت المادة الثامنة من القانون رقم /690/ تاريخ 24/8/2005 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) لتصبح كالتالي :

3- ينشأ في كل محافظة دائرة لوزارة البيئة تمثل جميع أجهزة الوزارة، كما تنشأ ضابطة بيئية يحدد عدد أعضائها وتنظيم عملها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة ويكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحيات المكانية.

بـ- يمسّك في وزارة البيئة سجل خاص تدون فيه الملاحقات والأحكام الجزائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم البيئية."

وخلال العام 2020، صدر القانون رقم (192) الذي أعطى القاضي المنفرد الجزائري صلاحيّة النظر بالمحاضر المُحالّة إليه من الموظفين الذين اكتسبوا صلاحيات الضابطة العدلية في ما يتعلق بضبط الجرائم

الناشرة عن تطبيق القانون المذكور، وقد ورد النص على ذلك في المادة (94)، مع إيضاح أن الأصول المطبقة هي الأصول العادلة للمحاكمة.

وفي السياق بدا لافتاً ما نص عليه القانون من ضرورة نشر قرار حفظ الدعوى الذي تصدره النيابة العامة، في جريدين محليين، كي يكون واضحاً أمام الرأي العام ان قراراً قضائياً قد صدر بوقف الملاحقة، مما يرخي بمسؤولية كبرى على عاتق النيابة العامة البيئية، التي وضع القانون قراراتها تحت مجهر المراقبة الشعبية، ناهيك عن المراقبة القضائية.

وبالعودة الى الاختصاصات التي أولاها المشتري لوزارة البيئة في القانون رقم 690⁶³ تاريخ 26/8/2005، ولا سيما ما ورد في المادة الثانية منه، بينودها السبعة والعشرين، والتي استهلت بعبارة "تعنى وزارة البيئة بجميع شؤون قطاع البيئة"، يتبدى للقارئ الأهمية الاستثنائية التي أعطاها القانون لعمل هذه الوزارة. وفي تحليل بسيط للنصوص نورد :

-المادة 27 من القانون 2005/690 : تتولى وزارة البيئة فرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي للمشاريع كافةً في القطاعين العام والخاص، ومراجعة هذه المشاريع والموافقة عليها بعد التأكد من ملائمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وإلا رفضها.

-المادة 10 من القانون 2005/690 : إن حماية البيئة من الأضرار وأشكال التلوث كافةً تتعلق بالنظام العام.

-المادة 58 من القانون 444/2002 : يعقوب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية كل من ينفذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة، وكل من ينفذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون حازت على موافقة وزارة البيئة، وكل من ينفذ مشروعًا لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير مطابق للمعايير الوطنية، وكل من يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتقييم والتحاليل المنصوص عليها في القانون ونصوصه التطبيقية.

⁶³ قانون رقم (690)، تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، صدر بتاريخ 26/8/2005، ونشر في ج. ر. عدد (37) بتاريخ 2005/8/27

-المادة 2/54 من القانون 444/2002 : من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقييد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية ومراقببي وزارة البيئة الدخول الى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون والتفتيش فيها والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المذكورة وأخذ عينات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.

إن تناسق النصوص المشار إليها، يعطي لوزارة البيئة أولاً صلاحية الموافقة على كل مشروع يتم التحضير له في القطاعين العام والخاص، كما يمنحها في أي وقت إنتداب المراقبين البيئيين التابعين لها، للتدقيق بكيفية سير هذا المشروع، ومدى انطباقه على الدراسة التي وافقت عليها، مع وضع إجراءات الموافقة والمراقبة والتفتيش تحت طائلة الملاحقة الجزائية، لكل من يعرقل سيرها.

وبهدف تعطيل هذه الصلاحيات الضرورية والهامنة، نرى إعطاء وزير البيئة صلاحية الطلب إلى المدعي العام البيئي إجراء التعقبات بشأن الجرائم البيئية التي يتصل خبرها بعلميه، إسوة بالصلاحية المعطاة لوزير العدل في المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. مع الإشارة إلى أن القانون رقم 251/2014 الذي نص على تخصيص محامين عاملين بيئيين متفرغين، نص أيضاً على تعيين قضاة تحقيق بيئيين غير متفرغين للتتوسيع بالتحقيق في الجرائم البيئية الغامضة أو المعقدة، هذا فضلاً عن إنشاء ضابطة بيئية يكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بجرائم البيئة، فما هي حقيقةً واقع هذه الضابطة البيئية حالياً؟

ثانياً: صلاحيات إدارية تمارسها عبر الضابطة البيئية

صدر المرسوم رقم 3989⁶⁴ بتاريخ 25 آب 2016 لتحديد أعضاء الضابطة البيئية المنشأة بموجب القانون رقم 251 تاريخ 15/4/2014، ولتنظيم عملها، فنص في مادته الأولى على إلحاقة بمصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في ملاك وزارة البيئة، وتتألف من أربعين وظيفة مراقب بيئي من الفئة الرابعة – الرتبة الأولى.

كما أكد المرسوم مجدداً على ان الضابطة البيئية، وفضلاً عن وظيفتها كضابطة إدارية، لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية، وهي تتولى بهذه الصفة :

⁶⁴ مرسوم رقم 3989، إنشاء ضابطة بيئية وتحديد أعضائها وتنظيم عملها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 43، تاريخ 2016/9/1

1- ضبط الجرائم البيئية المحددة في القوانين المرعية، لا سيما القانون رقم 444/2002، والقانون رقم 690/2005، والقانون رقم 251/2014، وذلك وفقاً لمحاضر ضبط يوضع نموذج خاص بها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

2- تنفيذ التكاليف والإنابات القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

3- تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية الصادرة بحق مرتكبي الجرائم البيئية.

يخضع المراقبون البيئيون في ممارسة مهامهم لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية، ويرتبطون إدارياً برؤساء الدوائر الإقليمية في المحافظات ورئيس المصلحة في الإدارة المركزية، أما تعيينهم بصفة مُتمرنين فيتم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير البيئة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، المرجع الذي أجرى مبارزة التعيين، ويتابع الناجحون المتترمرون دورة تدريبية مدتها ستة أشهر، يجريها المعهد الوطني للإدارة، تتضمن شقاً نظرياً يتعلق بالنصوص البيئية والجرائم والأضرار البيئية وأصول ضبط المخالفات البيئية والعلاقة مع المحامين العاملين البيئيين، وشقاً تطبيقياً يتناول الكشف على موقع الجريمة البيئية، وكيفية التعاطي مع الكوارث البيئية.

وتوجه السلطات العدلية مراسلاتها إلى رئيس مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في الإدارة المركزية وإلى رؤساء الدوائر في المحافظات بحسب الصلاحية المكانية، فيحيطون بهذه المُراسلات دون إبطاء إلى موظفي الضابطة البيئية للتنفيذ. كما يقوم المراقبون البيئيون والضابطة البيئية بعملهم بناءً على تكاليف مُسبقة تصدر عن المحامي العام البيئي.⁶⁵

إن المرسوم المنوه عنه والذي ينظم الضابطة البيئية ويحدد أعضاءها بقي دون تنفيذ، الأمر الذي يشكل عقبة أساسية تحول دون ملاحقة الجريمة البيئية بشكل فاعل وجدي، فالمخالفات البيئية يتطلب ضبطها تخصصاً، وقد تتبه المُشرع إلى الأمر، لذلك أوجب إخضاع المُراقبين البيئيين لدورة تدريبية قبل مباشرة المهام الموكلة إليهم، إذ يبقى من الصعب أن يضطلع عناصر الشرطة البلدية أو القوى الأمنية بهذه المهام الدقيقة نظراً لطابعها التقني والمُتخصص.

⁶⁵ مرسوم رقم 3989، إنشاء ضابطة بيئية وتحديد أعضائها وتنظيم عملها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 43، تاريخ 2016/9/1

القانون رقم (192) الصادر بتاريخ 2020/10/16 بعنوان "قانون يرمي الى تعديل القانون رقم (77)
تاریخ 2018/4/13 "قانون المياه" ينص في المادة (94) منه:

1- يُمْنَح موظفو الوزارة⁶⁶ والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي:

- الدخول الى محیط وأبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها.
- الكشف على كل التجهيزات أو المنشآت أو الآلات والمستودعات.
- الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة.
- أخذ العينات واتخاذ التدابير الحماية الضرورية.

كما يمكن لهؤلاء عند الحاجة وبغية أداء مهامهم، حق الاستعانة ضمن الأصول، بالقوى الأمنية وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

2- مع مراعاة أحكام المادة (11) مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المُختصَّة بالنيابة العامة البيئية، يجوز إحالة محاضر الجرائم المحرّرة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً الى القاضي المنفرد الجنائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادلة، وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير المنصوص عنها في المادة (95) من هذا القانون.

3- تحدَّد عند الاقتضاء أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير⁶⁷ وزير العدل".

وبتاريخ 2023/5/26، صدر المرسوم التطبيقي رقم (630) لتنظيم الإجراءات العملية والإدارية والقانونية اللازمة لتکلیف موظفي مؤسسات المياه بمهام الضابطة العدلية، وتحديد نطاق صلاحياتهم في ما يتعلق بإثبات المخالفات وتسطير المحاضر وإحالتها وفق الأصول القانونية، وهذا المرسوم يستند الى المادة (94) من قانون المياه رقم 2020/192 التي تتيح تکلیف بعض موظفي مؤسسات المياه بمهام الضابطة

⁶⁶ وزارة الطاقة والمياه، عملاً بالمادة (4) من القانون رقم 192 الآف الذكر.

⁶⁷ وزير الطاقة والمياه، عملاً بالمادة (4) من القانون رقم 192 الآف الذكر.

العدلية، وتمكينهم من ضبط المخالفات وتنظيم محاضر الضبط عند التعدي على مجاري المياه، أو تلوثها أو مخالفة الأنظمة المتعلقة باستثمارها واستعمالها. وبتاريخ 2025/6/19، أقسم عدد من مستخدمي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اليمين القانونية أمام القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، ما يكسبهم الصفة القانونية للعمل ميدانياً لضبط التعديات وتوثيق المخالفات للاحقة الملوثين، والمساهمة في إنفاذ القوانين ذات الصلة بسلامة وحسن إدارة الثروة المائية.⁶⁸

وفي دلالة بالغة الأهمية، أفرد القانون 444/2002 الفصل الثالث من الباب السادس، منه، والذي أتى تحت عنوان "التدابير الإدارية"، للإضاءة على الصالحيات الإدارية الاستثنائية المعطاة للسلطات المختصة، ولا سيما لوزارة البيئة صاحبة الصلاحية الشاملة في حماية البيئة، والتي تعمل أو من المفترض أن تعمل بواسطة أجهزتها الإدارية ولا سيما المراقبين البيئيين وسائر أفراد الضابطة البيئية التابعين لها، بهدف التدخل إدارياً، وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود ملاحقة قضائية، من أجل قمع الأعمال الضارة بالبيئة، حيث نصت المادة 57 على أن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطى تبلغه بالطريقة الإدارية، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية :

-فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.

-منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإغفال المؤسسة.

-أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وإعادة التشجير وصيانة الأماكن على نفقة المخالف.

-فرض الإلزامات والغرامات.

كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

مع الملاحظة إلى أن التدابير المشار إليها توازي ومن دون أدنى شك التدابير والقرارات التي يمكن أن تصدر عن القضاء، فالإدارة تتحرك كقاضي الأمور المستعجلة وتتخذ ما تراه مناسباً من تدابير مؤقتة واحتياطية لمنع تفاقم الضرر البيئي، كما تتدخل كقاضي أساس فتمنع نشاطاً، وتلغي ترخيصاً، وتقلل مؤسسة وتقرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتفرض الإلزامات والغرامات، وهذه فعلاً صالحيات إدارية إستثنائية، تتدخل مع

.2025/6/22 متوقفات، تم الدخول الى الموقع بتاريخ www.nna-leb.gov-leb/ar/788782/⁶⁸

الصلاحيات القضائية، فترىك إلى حد ما مبدأ فصل السلطات، إنما الغاية الأسمى، والتي هي "حماية البيئة" تبقى الأساس.

المطلب الثاني: ضرورة تعين وزراء متخصصين

إن القيام بجميع المسؤوليات الملقاة على عاتق وزير البيئة ليس بالأمر البديهي والروتيني والسهل. فوزير البيئة أصبح اليوم وزيراً متعدد الصلاحيات، خصوصاً في بلد تتعدد فيه أشكال التلوث وتفاعل بشكل يومي ومتسارع يهدد بخطورته الحياة اليومية للمواطن، الأمر الذي يتطلب من الوزير أن يكون ملماً بالصلاحيات الواسعة التي توليه إياها القوانين النافذة، وحاضراً في كل الأحوال للاستجابة ومقاربة المستجدات التي قد تفرض نفسها دون وجود أي تشريع يرعاها. عليه، تفترض الحياة الوطنية أن يكون وزير البيئة من أصحاب الخبرة في المجال البيئي ليتمكن من مواكبة الدور الرائد الذي يجب أن يتطلع به وزارة البيئة التي أُنيط به أمر إدارتها. وفضلاً عن خبرته الشخصية، لا بد للوزير من الاستعانة بالمستشارين البيئيين ومن استنهاض القطاع الخاص لمساندته في خلق المشاريع البيئية التي تتلائم مع طبيعة المناطق التي ستُنَفَّذ ضمنها، ومع تنوع الحالات التي تدخل ضمن مفهوم "البيئة".

وفي السياق، أثبتت التجارب أنه من الأفضل أن يكون وزير البيئة متخصصاً في المجال البيئي، الأمر الذي يضمن تتمتعه بالمعرفة والخبرة اللازمتين لاتخاذ قرارات مستقرة وفعالة في قضايا البيئة، المتنوعة، والتي تتطلب فهماً عميقاً للعلوم البيئية، بما في ذلك علم البيئة، وعلم الأحياء، والكيمياء، والجيولوجيا، وغيرها. فالوزير المتخصص هو من يتمتع بهذه الخلفية الضرورية. بالإضافة إلى المعرفة النظرية، من المفيد أن يكون لدى الوزير المتخصص خبرة عملية في مجال البيئة، سواء من خلال العمل في القطاع العام أو القطاع الخاص أو في المجال الأكاديمي، تمكنه من خلال فهمه العميق لقضايا البيئة، من اتخاذ قرارات أكثر استدارة وواقعية بشأن السياسات التنموية والبرامج البيئية. وهو في كل الأحوال يجب أن يكون قادرًا على التواصل بشكل فعال مع الخبراء البيئيين من مختلف المجالات، مما يسهل لديه عملية اتخاذ القرارات ووضع الاستراتيجيات، ويكون أكثر قدرة على إدارة الموارد البيئية بشكل فعال ومستدام، الأمر الذي يبني ويعزز الثقة العامة في قدرة الحكومة على التعامل مع التحديات البيئية. وبشكل عام، إن تعين وزير بيئه متخصص هو خطوة مهمة لضمان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

أولاً: الاستعانة بمستشارين بيئيين

وزارة البيئة لا يمكن اعتبارها وزارة كلاسيكية تتولى القيام بالأعمال الإدارية الروتينية، إنما طبيعة نشاطها تجعل منها وزارة ديناميكية وتفاعلية، لا سيما في لبنان الذي يرث تحت أسوأ أنواع التلوث. إفحاطة وزير البيئة نفسه بالمستشارين البيئيين بات أمراً ضرورياً، وخصوصاً لناحية تقديمهم الإقتراحات والتوصيات من أجل تقليل الأضرار البيئية أو القضاء عليها، بما يساعد على ضمان الالتزام بالقوانين البيئية، وتقديم الحلول لمشكلات التلوث المتحولة والمتحركة والمُستجدة، وتقدير المخاطر المتعلقة بالبيئة وإجراءات التخلص من النفايات أو إعادة تدويرها. كما يمكن للمواطنين أن يقدموا المشورة بشأن تقييم المسوحات الميدانية وجمع البيانات التي تجريها الضابطة البيئية بشأن التلوث نتيجة حادث مفاجئ أو نشاط معين. هذا فضلاً عن معالجة وتقسيم وتحليل البيانات التي تم جمعها، وإعداد التقارير والقدرة على التواصل مع نظرائهم من الخبراء البيئيين المتخصصين في مجالات مختلفة لها علاقة بالبيئة. كما يمكنهم تقديم النصيحة إلى الوزير لتحسين السياسة البيئية واستشراف التلوث المحتمل، والانفتاح على التطورات الجديدة، لا سيما تلك التي تعتمد على التكنولوجيا لرصد ملامعتها وأهمية اعتمادها. كما يمكن أن يكون المستشار البيئي متخصصاً في القانون البيئي، فله أن يبدي المشورة بشأن القوانين المعمول بها، وأن يقترح على الوزير ما يراه مفيداً من تعديلات، لعرضها على المجلس الوطني للبيئة.

وقد أصدر وزير البيئة القرار رقم 588/2015⁶⁹، بشأن المكاتب الاستشارية، لحين إصدار وزارة البيئة لائحة تصنيف الشركات الاستشارية البيئية والاستشاريين البيئيين تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (27) من المرسوم رقم 2275/2009⁷⁰، فأعتمد أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المؤهلة لدى مجلس الإنماء والإعمار ضمن خانة الدراسات البيئية لإعداد دراسات التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي والتدقيق البيئي.

إن اقتراح تعين مستشارين بيئيين يعملون إلى جانب وزير البيئة يمكن إسناده إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة (33) من المرسوم 2275/2009 التي تنص على أنه : "يمكن ملء بعض الوظائف في المالك التي تستدعي مؤهلات فنية مميزة ونادرة بالتعاقد وفقاً لأحكام المرسوم رقم 10183 تاريخ 2/5/1997، وذلك

⁶⁹ قرار وزير البيئة رقم (588)، تاريخ 21/12/2015، منشور في الجريدة الرسمية عدد (53) في 31/12/2015، بعنوان : شروط التصنيف المطلوبة من المكاتب الاستشارية التي تعد دراسات تقييم بيئي استراتيجي وتقييم أثر بيئي وفحص بيئي مبدئي وتدقيق بيئي.

⁷⁰ مرسوم رقم (2275) تاريخ 15/6/2009، منشور في الجريدة الرسمية عدد (31)، بتاريخ 25/6/2009، "تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملائكتها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها".

بعد موافقة مجلس الوزراء. يتم تحديد هذه الوظائف بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية، على أن يعطى المتعاقد الراتب الخاص بالوظيفة التي يجري التعاقد لِإشغالها... وذلك مع الأخذ بالاعتبار سنوات الخبرة والشهادات الإضافية التي يحملها".

وبالإضافة إلى ضرورة الاستعانة بالمستشارين المتخصصين في المجال البيئي، ينبغي لوزارة البيئة ان تكون مُنفتحة وراعية لمجمل المبادرات الخاصة المتعلقة بالمشاريع البيئية.

ثانياً: وضع مشاريع بيئية

في سياق وضع خطط ومشاريع بيئية، لا بد من الالتفات إلى الدور الهام الذي يقوم به القطاع الخاص في تحقيق الاستدامة البيئية، من خلال توجيهه الاستثمارات نحو مشاريع تحمي التنوع البيولوجي، وتساهم في الحفاظ على العناصر البيئية كافةً. وبالتعاون مع الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، يمكن تطوير مشاريع مشتركة تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتعزيز الوعي البيئي في المجتمع، بهدف تحقيق مصلحة مشتركة في بناء مجتمعات قوية ومستدامة. هذا التعاون يقوم على توفير الحكومة البنية التحتية والسياسات الرئيسية، فيما يقدم القطاع الخاص الابتكار والاستدامة، ويُسهم المجتمع المدني في تحديد الاحتياجات وتعزيز المشاركة المجتمعية.

يتبع توجيهه الاستثمارات نحو تعزيز البنية التحتية المستدامة فرقاً هائلة لتطوير المجتمعات ودعم النمو الاقتصادي الذي يعتمد على الموارد البيئية بشكل ذكي، سواء من خلال تحسين نظم النقل العام، أو بناء مرافق توليد الطاقة المتجدد. ويعكس هذا التوجه قيام الشركات التجارية بتطوير مشاريع قائمة على التكنولوجيا الحديثة، ما يُسهم في تعزيز كفاءة الاستخدام والحفاظ على الموارد الطبيعية. فتركيز القطاع الخاص على مجالات التكنولوجيا البيئية والطاقة المتجدد يمثل خطوة إيجابية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ يساهم في تحقيق توازن بين تلبية احتياجات اليوم وضمان إستدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة⁷¹.

وإشراك القطاع الخاص لإيجاد حلول دائمة، نادي به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو الصوت الرائد في مجال البيئة، بهدف الابتعاد عن فكرة التغيير التريigi إلى التغيير التحولي، إذ لا تكفي الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمجتمع المدني وحدها لمواجهة التحديات البيئية الأكثر إلحاحاً ولتحقيق البعد الاجتماعي والبيئي لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، وهي خطة عالمية وضعتها الأمم المتحدة

⁷¹ دور القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، منشور على موقع www.annahar.com/makalat/opinions/200736، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2025/7/5

لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر إستدامة للجميع بحلول العام 2030. وتهدف هذه الخطة إلى معالجة التحديات العالمية مثل الفقر والجوع وتغير المناخ وعدم المساواة، من خلال تحقيق التوازن بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة⁷². وبهدف زيادة التعاون مع الأعمال التجارية، تم إنشاء وحدة القطاع الخاص في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام 2018 لتنسيق عمل البرنامج على مستوى الشراكة مع مجتمع الأعمال⁷³.

هذا الأمر يؤكد ما توصلنا إليه من استنتاج بأن مشكلة التلوث في لبنان ليست نتيجة النقص في النصوص، إنما نتيجة عدم تطبيق تلك النصوص. فالمرسوم رقم (2275)⁷⁴ الصادر منذ العام 2009 أنشأ "دائرة القطاع الخاص" من بين دوائر مصلحة التوجيه البيئي في وزارة البيئة، وحدد مهامها في المادة (14) منه، والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

- إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات لإشراك القطاع الخاص في الإدارة البيئية إشراكاً فاعلاً وفعلاً ومتابعة حسن تنفيذها.
- تنظيم وبرمجة الإدارة المتكاملة لترسيخ مفهوم العلاقة المؤسساتية بين القطاعين العام والخاص بما فيه الهيئات التعليمية والتربوية والإعلامية والأهلية.
- تنظيم برامج التواصل بين القطاعين العام والخاص.
- تعزيز قدرات هيئات القطاع الخاص لتمكينها من الالتزام بالقوانين والأنظمة البيئية وإعداد خطط عمل وبرامج ومشاريع تنفيذية متعلقة بموضوعات سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.
- تقديم الدعم المعنوي لتشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها خدمة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.
- إدارة برامج المنح الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تقدمها وزارة البيئة إلى الهيئات التي لا تتroxى الربح للقيام بنشاطات بيئية.
- تنظيم شؤون المتطوعين لدى المديرية العامة للبيئة.

⁷² www.un.org/sustainabledevelopment

⁷³ www.unep.org/ar/about-un-environment/private-sector-engagement

⁷⁴ مرسوم رقم (2275) تاريخ 15/6/2009، منشور في الجريدة الرسمية عدد (31)، بتاريخ 25/6/2009، "تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملائكتها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها".

- تنظيم برنامج منح التعليم العالي لاختصاصات البيئة والتنمية على أنواعها بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.
- حث وتشجيع الإدارات والمجالس المحلية وتقدم الدعم المعنوي لها لوضع استراتيجيات وخطط وبرامج ونشاطات ودراسات متعلقة بالبيئة ضمن سياستها التنموية، بالتنسيق مع مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية.

المبحث الثاني: حتمية التعاون الدولي والوطني

مسألة الحفاظ على البيئة لم تُعد خياراً، إنما أصبحت واجباً أخلاقياً، قبل أن تكون واجباً قانونياً. وهي تشمل عدة جوانب، لا محل لمناقشتها جميعاً في سياق هذه الدراسة. غير أن الجانب القانوني لا يستقيم إلا إذا واكبه وعي لدى المجتمع، باعتبار أن القانون في الأساس هو وليد البيئة الاجتماعية التي يرعاها. فإذا لم يتألف أفراد المجتمع مع المفاهيم القانونية الحديثة نسباً والتي تتناول الشؤون البيئية، سيبقى القانون أحراضاً جامدة غير قابلة للتطبيق، إلا لمعاقبة من يرتكب جرمًا بيئياً. لكن الضرر البيئي غالباً ما يكون غير قابل للتعويض، فما النفع من العقاب؟ الأجدى هو اتباع النهج الوقائي، ومحاولة تحفيز المجتمع لإدراك أهمية حماية البيئة تلافياً للاحق الضرر بها وبنظمها. وهذا التحفيز يتطور من خلال تفعيل النشاط التطوعي في سبيل تعزيز الوعي البيئي.

إن غاية النشاط التطوعي تكمن أولاً في تقريب أفراد المجتمع من محیطهم الطبيعي، الذي يستغلونه غالباً على وجه بيتهما عناصره. والعمل التطوعي ينشر الوعي بالقضايا العامة ويُشعر الأفراد بمسؤولية مُشتركة لإيجاد حلول مبتكرة تحقق تنمية شاملة ومستدامة. فالحرص على البيئة ونسبة الوعي لدى المواطنين مؤشر على نسبة التحضر لديهم. إن المتطوعين هم غالباً أبناء المجتمع ولديهم وبالتالي إمكانية رصد الممارسات السائدة التي قد ينشأ عنها سلوك يضر بالبيئة، فيبرز دورهم في تصويب هذه الممارسات وترشيدها، لمنع تدهور البيئة وتلوثها.

تعتبر المجتمعات المحلية ركيزة أساسية في الجهد المبذولة لحفظ على البيئة، حيث تساهم بحياتها وفاعليتها في تحقيق التنمية المستدامة والتوازن البيئي، بحيث يمكن للسكان المحليين، بتضافر طاقتهم وجهودهم أن يكونوا في مقدمة المدافعين عن بيئتهم، من خلال المبادرات الجماعية التي ترتكز على إعادة التدوير أو الزراعة المستدامة أو حماية التنوع البيولوجي وغيرها.

إن التوعية البيئية تطلق من عمق المجتمعات المحلية فتتيح للأفراد فهم أثرهم على البيئة، وتحفزهم على اتخاذ قرارات أكثر وعيًا فيما يتعلق بمواردهم الطبيعية وأساليب حياتهم. إن إشراك المواطنين في صنع القرار البيئي وفي التخطيط والتنفيذ يجعل الخطوات المتخذة لحفظها على البيئة أكثر فعالية، ويسهل وضع إستراتيجيات تلائم احتياجات منطقة محددة، وتكون قابلة للتطبيق، فعبر إشراك المواطنين يمكن ضمان إستدامة هذه المبادرات إذ يشعر الأفراد أن لديهم مسؤولية شخصية تجاه البيئة.

وتتجلى التحديات الإجتماعية والإقتصادية في الحفاظ على البيئة، من خلال العلاقة المعقدة بين التنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة، وبينما تسعى المجتمعات المحلية إلى تعزيز مستويات المعيشة وتحقيق النمو الإقتصادي، غالباً ما تكون البيئة ضحية تلك التموجات، ويواجه أفراد المجتمع تحديات عديدة كالفقر وغياب التعليم والموارد المحدودة، فيلجؤون إلى ممارسات تضرّ بالبيئة.

ان استغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط لتلبية الاحتياجات الأساسية يهدّد التنوع البيولوجي ويؤدي إلى تدهور النظم البيئية، فضلاً عن أن الفجوات الاجتماعية بين الطبقات المختلفة تعزّز تفاقم التحديات البيئية.

فالمجتمعات الأكثر فقراً تفتقد إلى القدرة على الاستثمار في تقنيات صديقة للبيئة أو في برامج التعليم والتوعية البيئية، وبال مقابل، تزداد أعباء الكلفة البيئية على هذه المجتمعات، ما يؤدي إلى مضاعفات إجتماعية وصحية. فعلى سبيل المثال، إن عدم وجود حواجز كافية لحفظها على البيئة، والتفكك المؤسساتي، والفساد، هي عوامل قد تؤدي إلى ضعف التنفيذ الفعال للسياسات البيئية فتزداد الحواجز بين المجتمعات المحلية والجهات الحكومية، ويضعف التعاون، ما يعيق الجهود المبذولة لتحقيق توازن بين الأهداف الإقتصادية والبيئية.

يتضح مما تقدم أن معالجة هذه التحديات، يتطلب نهجاً متكاملاً، ويستلزم سدّ الفجوات بين التنمية الإقتصادية والمحافظة على البيئة، كما يستوجب تضافر جهود الأطراف المعنية.

وفي السياق تعتبر تجربة السويد في تطوير نظام الضريبة على الكربون واحدة من النماذج الرائدة في هذا المجال. فمنذ العام ١٩٩١، قامت السويد بفرض ضريبة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، مما أدى إلى تقليل أعداد الانبعاثات بشكل كبير حتى مع نمو الإقتصاد⁷⁵. إن هذه السياسة لم تنجح فقط في خفض

⁷⁵ إميلي جرينفيلد، "ما هي ضريبة الكربون، وكيف تؤثر على الاقتصاد والبيئة؟"، البصمة الكربونية ومحاسبة الكربون، تغير المناخ، 8 حزيران 2025، مقال منشور على موقع : sigmaearth.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 7/7/2025.

الإنبعاثات، بل دفعت أيضاً الشركات إلى الابتكار في مجالات الطاقة المتجددة، مما يعكس الرابط القوي بين الحفاظ على البيئة والنمو الاقتصادي المستدام.

ومن جهة أخرى، يجسد نموذج كندا روح التعاون بين الحكومة المحلية والمجتمعات من خلال مشاريع تهدف إلى إعادة تشجير الغابات وتطوير نظم الطاقة النظيفة، ففي إطار برنامج "الأرض الخضراء" الذي أطلقته الحكومة الكندية، تم تخصيص موارد كبيرة لدعم المجتمعات المحلية في جهودها لحماية البيئة، ويحفز هذا البرنامج المجتمعات على تطوير مبادراتها الخاصة، مثل إنشاء حدائق واستخدام مصادر الطاقة المتجددة، الأمر الذي يسهم في تعزيز الشعور بالمسؤولية البيئية لدى الأفراد.

وعلى صعيد آخر، تعدّ تجربة الهند في الحفاظ على البيئة مثالاً واضحاً على كيفية دمج الحماية البيئية مع السلوكيات الثقافية والاجتماعية من خلال مبادرة "النهر المقدس" لتنظيف نهر الغانج، إذ تم تحفيز الشعب الهندي للمشاركة في الجهود الرامية إلى تقليل التلوث واستعادة النقاء الطبيعي للنهر. ويجسد هذا المشروع أهمية الشراكة بين الحكومة والجماعات المحلية لتعزيز التوعية على أهمية الموارد المائية وسبل المحافظة عليها.

إنّ هذه التجارب الدولية تُبرز ضرورة المشاركة المجتمعية في الحفاظ على البيئة، وتشكّل دليلاً على أنّ التغيير الفعال يتطلّب تضافر الجهود بين جميع الأطراف المعنية للوصول إلى نتائج ملموسة.

وفضلاً عن ذلك، تُعدّ المؤتمرات والندوات البيئية من الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز الوعي البيئي وجمع المعرفة حول القضايا البيئية المعاصرة، خلال هذه النشاطات يتم تبادل الأفكار، ومناقشة الحلول، وعرض التجارب الناجحة، مما يتيح للأفراد والجماعات فرصة التواصل والتعاون من أجل أهداف مشتركة. حيث، ومن خلال هذه الأنشطة يمكن تيسير تبادل المعلومات القيمة والخبرات، مما يخلق ثقافة التعلم الدائم والالتزام بحماية البيئة على جميع المستويات الإجتماعية.

وبهدف ترسيخ حماية البيئة يمكن اتباع عدة مقترنات على المستويات الفردية والمجتمعية. وتشمل هذه المقترنات تعزيز دور المجتمع في إرساء قواعد الحماية البيئية والتوعية على أهمية المحافظة عليها، والتي ترتفع إلى مستوى المحافظة على الحياة وبالتالي على الإنسان. هذا الدور، الذي يشارك فيه أقطاب المجتمع المدني من خلال تكوين رأي عام بيئي فعال وناقد ومثابر، يصل بالقوانين الصادرة إلى غاياتها، بالتفاعل مع ما اعتمد القانون المقارن في هذا الشأن.

فإذا كانت الخطوات التي قام بها المشرع اللبناني متقدمة على صعيد اعتماد المبادئ والتقنيات الدولية الآيلة إلى حماية البيئة، فإن هذه التشريعات تبقى قاصرة ما لم يواكبهاوعي مجتمعي، يثق بأن من شأن تنفيذ هذه القوانين تأمين استمرارية حياة المواطن في بيئه سليمة هي حق له.

إن الدور الحيوي الأبرز في حماية البيئة يقع على عاتق السلطة التشريعية التي تضع القوانين بالملاءمة مع واقع المجتمع ومتطلباته، والتي تحدد الموجبات، وتبيّن المسؤوليات والعقوبات المناسبة، لردع المخالفين، وقمع الجريمة البيئية، والتعويض على المتضررين، تحقيقاً للتوازن المنشود في تنمية المواطن، والحفاظ على بيئه سليمة له وللأجيال القادمة.

وهذا الدور لا يقتصر على التشريع، بل يتعداه إلى ما هو مواز له في الاهمية، ونعني به واجب مراقبة السلطة المولجة بالتنفيذ، حتى إذا ما تأخرت أو تقاعست، كانت المحاسبة البرلمانية هي الوسيلة المحفزة للعمل على تطبيق القانون. والأمثلة على ذلك تطول وتحصّر بضرورة حث وزارة البيئة والأجهزة المرتبطة بها، فضلاً عن سائر الوزارات المعنية، وصولاً إلى مجلس الوزراء، للقيام بموجباتهم القانونية، وقد حدد لهم المشرع في القوانين التي صوت عليها، متطلبات تنفيذ هذه القوانين، كل ضمن صلاحياته، ولاسيما المراسيم التطبيقية والقرارات والتدابير الوزارية والإدارية.

المطلب الأول: التعاون الدولي لحماية البيئة

قبل عرض التجارب الإقليمية والدولية بشأن حماية البيئة لاستخلاص ما يناسب منها للحفاظ على البيئة الوطنية، لا بد من استعراض أبرز مبادئ القانون الدولي العرفية منها والوضعية، التي تتناول الالتزام بعدم التسبب بأضرار بيئية غير ضرورية.

أولاً: الالتزام الدولي بمنع التلوث

فقد اعتمد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في المادة الثانية منه، المبادئ عينها الواردة في المادة (٢١) من إعلان ستوكهولم، والتي نصّت على ان: "تملك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً ل سياستها البيئية والإنسانية، وهي مسؤولة عن ضمان ان لا

تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً بيئية دولة أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية".⁷⁶

كذلك اعتمدت إتفاقية التّنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ في المادة (٣) منها مبدأ الإلتزام بمنع التلوث عبر الحدود، وأيضاً إتفاقية تغيير المناخ لعام ١٩٩٢ في المادة (١٠)، وإتفاقية هلنسكي لعام ١٩٩٢ حول أثر الحوادث الصناعية على التلوث عبر الحدود.

من هنا، يتبدى ان الإلتزام الدولي بمنع التلوث عبر الحدود أصبح مبدأً عرفيًّا، اقتنع به جميع أعضاء الأسرة الدولية، فأدرجوه في الإتفاقيات الثانية والدولية، وهو يستند إلى مبدأً عرفي آخر هو مبدأ حسن الجوار، فضلاً عن مبدأً من التعسّف في استعمال الحق، وهذا الإلتزام بمنع التلوث لا يمكن تطبيقه إلا بالتعاون بين الدول لتحقيق حماية فعالة للبيئة وتحقيق المخاطر البيئية العابرة للحدود.

وقد جسد المبدأ (٢٤) من إعلان ستوكهولم، التطبيق العملي لمبدأ الإلتزام بمنع التلوث، إذ جاء فيه "على جميع الدول ... أن تتولى بروح التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون ... شرطاً أساسياً للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المؤاتية ... ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه ... جميع الدول ومصالحها".⁷⁷.

⁷⁶ Principe 21 de la Déclaration de Stockholm sur l'environnement, adoptée par l'ONU le 16 juin 1972 : « Conformément à la Charte des Nations Unies et aux principes du droit international, les Etats ont le droit souverain d'exploiter leurs propres ressources selon leur politique d'environnement et ils ont le devoir de faire en sorte que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne causent pas de dommages à l'environnement dans d'autres Etats ou dans des régions ne relevant d'aucune juridiction nationale ».

⁷⁷ Principe 24 de la Déclaration de Stockholm sur l'environnement, citée ci-dessus : « Les questions internationales se rapportant à la protection et à l'amélioration de l'environnement devraient être abordées dans un esprit de coopération par tous les pays, grands ou petits, sur un pied d'égalité. Une coopération par voie d'accords multilatéraux ou bilatéraux ou par d'autres moyens appropriés est indispensable pour limiter efficacement, prévenir, réduire et éliminer les atteintes à l'environnement résultant d'activités exercées dans tous les domaines, et ce dans le respect de la souveraineté et des intérêts de tous les Etats ».

ثانياً: مقتضيات التعاون الدولي

لقد اعتمدت معظم المعاهدات المعقودة في مجال حماية البيئة، الإعتراف بضرورة التعاون الدولي، ولا سيّما من أجل الإستخدام العادل للموارد المتقاسمة، ومنع أو تقليل أو التخلص من الآثار البيئيّة الضارة التي قد تنشأ عن استخدام مثل هذه الموارد. ويمكن تقسيم مبدأ التعاون بين الدول، من خلال موجبات وإلزامات أُقيمت على عاتق الدول في بنود الإتفاقيات الموقعة في ما بينها، وأهمها:

١- الإبلاغ : موجب الإبلاغ هو أحد مبادىء القانون البيئي العام، وهو ينصّ على قيام الدول فوراً بإبلاغ الدول الأخرى التي يمكن أن تتعرّض لأيّ وضع مفاجئ، أو حادث قد يلحق ضرراً بيئتها، وتزويدها بالمعلومات الضرورية.

وهذا المبدأ يجد أساسه في القانون الدولي العام، وتحديداً في قضية (قناة كورفو) حيث أقرّت محكمة العدل الدولية بأنّ ألبانيا، ومن أجل الملاحة البحرية بوجه عام، من واجبها تبيان حقيقة وجود الغام في المياه الإقليمية الألبانية، وتحذير السفن الحربية البريطانية عند اقترابها من الخطر، وذكرت المحكمة بأنّ هذا الإنذار نابع من مبادىء عامة محدّدة وأخرى معروفة ومنها الإعتبارات الإنسانية الأساسية.⁷⁸.

كما تلخص إتفاقية UNCLOS في مادتها (١٩٨) البند الوارد في العديد من الإتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري، وتنصّ على أنه " عندما تعلم الدولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم ... تُخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثير بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدوليّة المختصّة".

أيضاً، وعلى إثر حادثة تشنوبيل في العام ١٩٨٦، وقعت إتفاقية فيينا حول الإبلاغ المبكر في حال وقوع حادث نووي إشعاعي طارئ، وهي تلزم في المادة الثانية منها أيّة دولة يقع على إقليمها حادث نووي، بإبلاغ الدول الأخرى التي تتأثّر أو قد تتأثّر فعلاً من جراء الحادث، وذلك بالإبلاغ لحظة وقوع الحادث وتحديد موقعه، وتوفير المعلومات الضروريّة المُتاحّة بغية الحدّ، قدر الإمكان، من النتائج الإشعاعيّة التي تصيب الدولة أو الدول المعرضة لهذا الخطر.

⁷⁸ محمد عبد الله الدويري و جنان سكر، محكمة العدل الدوليّة، ترجمة تقارير عن الأحكام، الآراء الإستشاريّة والأوامر، مطبعة الأديب البغداديّة المحدودة، ١٩٩١.

٢- المساعدة : إن هذه المسألة تعني ضمناً القيام بعمليات ضمن أراضي دولة أجنبية، ما يستلزم إجراءات خاصة بين الدولة التي تطلب المساعدة وتلك التي تقدمها، لأن المساعدة قد تتضمن على تدخل معين يلامس الشؤون الداخلية للدول وسيادتها على أراضيها، وهذا الأمر عبرت عنه المادة (١٩٩) من إتفاقية UNCLOS، إذ وفي حال الخطر الوشيك بوقوع ضرر، أو وقوع ضرر فعلي بسبب التلوث الذي يصيب البيئة البحرية "تعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقاً لقدراتها، والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع، في القضاء على آثار التلوث، وفي منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حالة التلوث في البيئة البحرية"⁷⁹.

وبعد حادثة تشنوبيل، تم إبرام إتفاقية ثانية في فيينا عام ١٩٨٦، التي ترتكز على تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، بالإضافة إلى الإتفاقية الأولى المنوّه عنها سابقاً بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

وقد لخص المبدأ (١٨) من إعلان ريو موجب الإبلاغ والمساعدة بأن: " تقوم الدول بإخبار الدول الأخرى على الفور بأية كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يُحتمل أن تُسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئتها تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو".

وتكرر هذا المبدأ بنصوص مماثلة في المادة الرابعة عشر من إتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، وفي المادة مئتين وتسعة من إتفاقية هلنسكي لعام ١٩٩٢، الخاصة باستخدام المجرى المائي والبحيرات الدولية العابرة للحدود.

٣- التشاور : هذا الإلتزام ينبع عن واجب الدول المسببة للتلوث عبر الحدود بالتعاون من أجل تحسين حماية البيئة، وفق ما تنص عليه صراحة المادة الخامسة من إتفاقية جنيف لتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩، والتي تشترط إجراء مشاورات بين كل دولة بسبب تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، والدولة التي ظهر على أراضيها هكذا تلوث بسبب الأنشطة الموجودة أو المقترحة التي قامت أو ستقوم بها الدولة الملوثة، وهذه المشاورات ينبغي أن تحصل قبل وقوع الضرر البيئي، وعلى الدولة صاحبة المشروع الذي قد يسبب

⁷⁹ المادة (١٩٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

أضراراً بيئية دولة أخرى أن تقدم سلفاً معلومات حول ذلك المشروع، وأن تشاور مع تلك الدولة، بناءً على طلب الأخيرة، ولا بد أن تكون الدولة الملوثة مستعدة لبحث المعلومات التي قدمتها الدولة الضحية.

٤- النهج الوقائي: يعني هذا المبدأ أن الدول ستتعاون للتصريف بعيناه وبإدراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة، فيجب على الدولة، قبل أن تمنح الحق بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بالنشاط المقترن، التثبت من أن هذا النشاط، سواء كان داخلإقليمها أم خارجه، فيما يتعلق بالخلص من مواد معينة مثلاً، لن يؤثر سلباً على البيئة. وأكثر من ذلك فإن هذا النهج يفرض على الدول تنظيم الأنشطة والمواد التي يمكن أن تكون مضرية بالبيئة أو إحتمال خطرها، حتى ولو لم يتيسر دليل قاطع بأنها ستسبب ضرراً محتملاً بالبيئة.

وكانت إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥، أول إتفاقية استخدمت هذا المبدأ، حيث نصت على التدابير الوقائية التي اتخذت أصلاً على الصعيدين الوطني والدولي، كما وخلال العام ١٩٨٧ أورد بروتوكول مونتريال التدابير الوقائية للسيطرة على إنبعاثات الغاز (الكلوروفلوريد كarbon) على الصعيدين الوطني والدولي، وقد أدخلت تعديلات على هذا البروتوكول خلال العام ١٩٩٠، فاشترطت على الأطراف أن يعقدوا العزم على حماية طبقة الأوزون باتخاذ تدابير وقائية للسيطرة على الإنبعاثات الكونية، وقد اعتمد إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ النهج الوقائي باعتباره أداة مهمة في تقديم الإرشاد للدول والمجتمع الدولي وتطوير القانون والسياسة البيئية، فجاء نص المبدأ (١٥) كالتالي: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أحطر ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة".⁸⁰

كما اشترطت إتفاقية شمال شرق الأطلسي على الأطراف المتعاقدة تطبيق المبدأ الوقائي، حينما توجد أسباب معقولة للقلق بأن المواد أو الطاقة التي أدخلت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى البيئة البحرية، قد

⁸⁰ Principe 15 de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, juin 1992 : « Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement ».

تسبب خطراً للصحة البشرية وتضرّ الموارد الحية والأنظمة الإيكولوجية البحرية، وتدمر المرافق العامة وتتقاطع مع الإستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، حتى حينما لا يوجد دليل مُقنع عن علاقة عرضية بين تلك المواد والأثار.

5-اللتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي: إن تقييم الأثر البيئي يقصد منه تحليل النتائج البيئية لأنشطة البشرية، بهدف منع أو تخفيف التأثير السلبي لتلك الأنشطة على التنمية، بالإضافة إلى بيان تأثيرها الإيجابي.

لم يبق هذا المبدأ ملزماً لأنشطة التي يمكن أن تُنتج آثارها الضارة خارج إقليم الدولة القائمة بها، إنما اعتمد أيضاً في دراسة المشاريع التي لا تترك أثراً خارج الإختصاص الإقليمي للدولة المعنية، ويعتمد تقييم الأثر البيئي الفعال على ثلاثة عوامل جوهريّة: المشاركة العامة، والتعاون بين القطاعات البيئية وأخذ البديل بعين الاعتبار، وذلك بهدف حماية البيئة في الخطط التنموية.

إنّ قانون حماية البيئة في الولايات المتحدة (NEPA) لعام ١٩٦٩ كان أول تشريع يعتمد مبدأ تقييم الأثر البيئي كواجب الزامي⁸¹، ومن بعده اعتمدت عدّة دول هذا النهج في قوانينها البيئية الوطنية، ومنها كندا وفرنسا وألمانيا وإيرلندا، كما اعتمد هذا المبدأ في المعاهدات الدولية، إذ فرض التقييم المسبق بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف أو منع التلوّث قبل حدوثه.

إنّ تقرير بروتلاند الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٧ بعنوان "مستقبلنا المشترك" قد أشار إلى المبدأ الخامس الذي اعتمدته فريق الخبراء المعنى بالقانون البيئي والذي ينصّ على أن "تجري الدول أو تطلب إجراء تقييمات بيئية مسبقة لأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعية".

أما إعلان ريو للعام ١٩٩٢، فقد نصّ المبدأ السابع عشر منه على "أن يطلع تقييم الأثر البيئي كأداة وطنية لأنشطة المقترحة التي يُحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم رهناً بقرار إحدى السلطات الوطنية المختصة".

⁸¹ William H. Rodgers Jr., Environment Law, Second Edition, West Publishing Company, St. Paul, Minn. 1994, pp. 800-1020.

إن المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) أحدثت تطويراً في هذا المبدأ حين أصدرت تعليمات عدّت فيها أنواع الأنشطة التي تستلزم تقييماً مسبقاً في ملحقين لهذه التعليمات، وهي المشاريع التي تترك آثاراً على البيئة، كما أكد جدول أعمال القرن 21، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، في الفصل الثاني والعشرين، المادة الثامنة - هـ، المعنى بالغابات، على الحاجة لتقدير الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها.

المطلب الثاني: الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية بهدف تحقيق التعاون الوطني

أولاً: تجارب دولية وإقليمية

أ- النموذج الفرنسي

أنشأت الجمهورية الفرنسية حديثاً جهازاً متخصصاً أسمته مكتب الصحة العامة والقانون الاجتماعي والبيئة (BSPDSE : Le bureau de la santé publique du droit social et de l'environnement) ويشمل اختصاصه عدة مجالات ومن بينها " المخاطر الصناعية، تلوث الهواء والأرض والماء العذب، تلوث البحر، الصيد غير المشروع، حماية الطبيعة والحيوانات، التنظيم المدني والمساكن غير الصالحة للسكن..." وهذا المكتب يندرج في صلب استحداث وتطبيق قانون البيئة وهو يقع وبالتالي في صلب مكافحة الانتهاكات البيئية.

كما يتم تنظيم دورات تدريبية متخصصة في المعهد الوطني للقضاء الذي يستضيف أيضاً قضاة أجانب إلى هذه الدورات، ومن الإدارات المعنية بمحاربة الانتهاكات البيئية كالجمارك مثلاً.

ومن أجل تعزيز محاربة الانتهاكات البيئية، تم تشكيل هيئات خاصة لمراقبة وضبط تلك الانتهاكات، الإدارية منها والجزائية، وتتبع هذه الهيئات لوزارة البيئة، ويتمتع عناصرها بقسم كبير من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، لا سيما سلطة إجراء الزيارات إلى المنازل وإلقاء الحجز بعد الحصول على موافقة قضائية، والمحاضر التي ينظمونها تبقى صحيحة حتى إثبات عكسها، وهم يخضعون لرقابة النائب العام للجمهورية عندما يحققون في المخالفات الجزائية، إلا أنهم ليسوا مخولين بممارسة سلطة التوقيف لمقتضيات التحقيق ولا الاستماع إلى الأشخاص.

فضلاً عن ذلك، فقد أنشئ خلال العام 2004 المكتب المركزي لمكافحة الانتهاكات التي تمس بالبيئة وبالصحة العامة (OCLAES: l'office central de lutte contre les atteintes à la santé publique et à l'environnement)، وهو جهاز متخصص تابع للشرطة القضائية ومزود بوسائل متقدمة من حيث الكفاءات البشرية والتوثيق والاستعلام، بالإضافة إلى وسائل تقنية متخصصة كالمخبرات، وهو يسعى إلى منع وقمع النزاع الناتج عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة وبالصحة العامة، دون التعرض لصلاحية المكاتب المركزية الأخرى التابعة للشرطة القضائية كالمكتب المركزي لمنع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المكتب المكلف بمنع الإتجار بالأسلحة والذخائر والمنتجات المتفجرة والمواد النووية.

على المستوى الوطني، يشكل هذا المكتب نقطة اتصال بين الوزارات والأجهزة المعنية، وهو يسهل إدارة وتنسيق عمل الجهات المختلفة المعنية بمكافحة الجرائم المترابطة مع اختصاصه، لما يتمتع به محققو المكتب من سهولة في العمل نتيجة التقويض القضائي الممنوح لهم. أما على مستوى العلاقات الدولية، فيتوافق المكتب مع أجهزة الشرطة الدولية (الإنتربول) والشرطة الأوروبية (اليوروبيول)، بالإضافة إلى مراسلي أجهزة الشرطة الأوروبية المكلفين بالشؤون القضائية الواقعة ضمن نطاق صلاحيتهم. ويضم خمس مجموعات:

(1) مجموعة "البيئة": تعالج بشكل خاص المسائل المتعلقة بتلوث العناصر الطبيعية (الهواء والأرض والمياه)، وبحماية الحيوان والنبات، بالإضافة إلى الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة والسماء.

(2) مجموعة "الصحة العامة": تُعنى في شكل أساسي بالانتهاكات التي تمس بالصحة العامة والتي غالباً ما تكون مُربطة بالانتهاكات البيئية.

(3) مجموعة "العلاقات الدولية": تنقل نشاط المكتب إلى المستويين الأوروبي والدولي.

(4) قسم "الرصد القانوني والتدريب": يُعني بمتابعة التطور الذي يطرأ على القوانين الوطنية والأوروبية والدولية في مجال البيئة والصحة العامة، كما يسعى إلى إقامة شراكة بين مختلف الوزارات والهيئات الأخرى التي تعمل كشرطه بيئية وصحية من أجل تسهيل مقاربة التهديدات وصياغة الإجراءات الآيلة إلى حماية البيئة والسكان.

(5) "الخلية الوطنية للأمiant".

ومن المهام التي ينفذها المكتب نذكر محاربة انتهاكات صارخة في بعض المجالات المصنفة مثل الإتجار بالنفايات السامة، والإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ومعاينة حاويات النفايات المصدرة إلى الخارج في المرافىء، والتدخل أثناء استخراج المعادن في المنتزهات الطبيعية بواسطة المواد المتفجرة، وغيرها.

أما بالنسبة إلى المحاكم المتخصصة التي تم تشكيلها لبت بالدعوى المتعلقة بتصريف المواد الملوثة في مياه البحر، ورغم تناقضها على الاختصاص مع المحاكم العادلة، فقد حققت نجاحاً بفضل موقعها الجغرافي المحدد بموجب تعديلات أدخلت على قانون البيئة، والمشاركة الفعلية لقضاتها. فقد تمكن قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة من التخصص في دعوى على درجة عالية من التفرد والتقنية، ونجحوا في إرساء سياسات جزائية تفاعلية وفعالة، لا سيما عبر إرساء نظام الكفالات الممنهجه ومبلغ الغرامات المطلوبة والمحكوم بها⁸².

ب- النموذج الهولندي

غالباً ما تواجه الحكومات صعوبة في حماية البيئة من الجرائم التي تُرتكب بحقها، بسبب عدة عوامل لخصها السيد بيري كواك، وهو مدعي عام في هولندا كالتالي⁸³:

⁸² مداخلة السيدة فرانسواز بيسوس بعنوان "التقنيات المعتمدة في فرنسا لمنع الانتهاكات البيئية"، منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 آذار 2009، بيروت - الجمهورية اللبنانية.

⁸³ مداخلة السيد بيري كواك بعنوان "محكمة الجائم البيئية في هولندا"، منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 آذار 2009، بيروت - الجمهورية اللبنانية.

- إن آثار الجريمة البيئية لا تظهر بشكل فوري على الضحايا، كما هي الحال في جرائم القتل والسرقة.
- فضحایا عمليات التخلص من النفايات السامة لا تظهر عليها العوارض إلا بعد مرور عدة سنوات على تعرضها لثأك السموم.
- بالنسبة الى حالات الإتجار الدولي، يزيد الأمر تعقيداً بالنسبة لصلاحية الملاحقة ولإمكانية التعاون القضائي بين الدول المعنية، لا سيما عند عدم وجود معاهدات موقعة بين الأطراف المعنية يمكن اللجوء إليها عند وقوع جريمة بيئية.
- إن الجريمة البيئية يمكن إخفاؤها أو تمويهها، كمزج مواد سامة مع النفايات المنزلية العادية أو رمي البلاستيك في مكان مكشوف في الغابة.
- إن مسألة تحديد الجريمة البيئية تزداد تعقيداً مع ارتفاع صعوبة وتشعب وسائل التحقيق، فبعض الحالات تحتاج الى تقنية عالية لاكتشاف الجريمة ولتحديد هوية المجرم، في حين ان محقق الشرطة العاديين يفتقرن للخبرة وللمهارات الضرورية للعمل في مجال الجريمة البيئية، كما يفتقر معظم المدعين العامين والقضاة ومحامي الدفاع للمعرفة الكافية من أجل التعاطي مع القضايا البيئية المعقّدة. وبما ان الجريمة البيئية تضع مبالغ طائلة على المحك، فإن محامو الدفاع المتخصصون يصعبون عمليات التحقيق في قضايا الجريمة البيئية لا سيما متى كانت لديهم معرفة تتجاوز معرفة المدعين العامين.

وبعد تحديد هذه المشاكل، والتي هي مشاكل عامة ومشتركة لدى معظم الدول، والتتبه الى ضرورة مواكبة نفسي الجريمة البيئية، استدركت هولندا أهمية التخصص. فالداعي العام الوظيفي يضطلع بمسؤولية خاصة في إطار التحقيقات الجنائية التي تجريها الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، أو ما يُعرف "بأقسام التحقيق المتخصصة"، ومنها "جهاز المخابرات والتحقيق" لدى وزارة البيئة المتخصص في مجال الجريمة البيئية. والنيابة العامة الوظيفية تُعنى بالتحقيقات المنوطة بأقسام التحقيق المتخصصة وبمقاضاة حالات الغش والجرائم الاقتصادية والبيئية.

ونظراً لتخصصهم، لا يقتصر إطلاع المدعين العامين التابعين للنيابة العامة الوظيفية على الأنظمة المعقّدة مثل توجيهات الاتحاد الأوروبي فحسب، بل هم أيضاً أكثر تمرساً بالخصائص الفنية للجريمة البيئية مقارنةً مع المدعين العامين العاديين، ما يخولهم للعمل بشكل أفضل مع محامي الدفاع المتخصصين، وهذا الأمر يجعلهم يتمتعون بميزة مُضافة في مجال محاربة الجريمة البيئية وبسلطة أكبر تجاه الوحدات الخاصة المعنية بإنفاذ القانون.

علاوةً على ذلك، فإن النيابة العامة الوظيفية، بصفتها المحقق الرئيسي في الجرائم البيئية، يمكنها وضع الأولويات من أجل محاكمة الجريمة البيئية، ومشاركة صانعي السياسات لدى الوزارات المعنية، لهذا، فإن النيابة العامة الوظيفية تستعين بالمحققين من أهل الخبرة لتولي التحقيق بحالات الجريمة البيئية المُعقدة، فتحدد أولويات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، كما ان الحالات البسيطة المتعلقة بجودة الحياة، كرمي النفايات في الشوارع وعمليات الصيد غير المشروع المحدودة النطاق والصغرى، والتخلص من كميات صغيرة من النفايات المنزلية لا تستوجب تحقيقات مُتخصصة؛ الأمر الذي يوفر جهود قسم التحقيق المتخصص لحالات أكثر تعقيداً كالجرائم البيئية ذات المردود المادي العالى على مرتكبها، والحالات التي تحظى بدعاية صارخة، والضرر الخطير وغير القابل للإصلاح اللاحق بالبيئة أو بالصحة العامة، حالات الوفاة والإصابات الجسدية نتيجة الانتهاكات البيئية.

فضلاً عن كل ما تقدم، فإن معهد الطب الشرعي الهولندي يؤدي دوراً أساسياً في محاربة الجريمة البيئية، فيقدم خبراء المعهد، الذين ينشطون في مجال الجريمة البيئية، المشورة والدعم الحثيثين إلى سلطات التحقيق في هولندا، سواء في المختبر أم في مسرح الجريمة، كما يوفرون المعلومات الازمة من أجل تقييم المخاطر الناشئة عن العوامل التي تم العثور عليها أو عن خطورة وضع مُستجد (كتسرب من معمل كيميائي)، ويمكنهم الاضطلاع بدور محوري في تحديد الطابع العرضي أو العمدي للجريمة. إن معهد الطب الشرعي الهولندي ينظم حلقات تدريبية ودورات في موضوع الطب الشرعي، موجهة إلى الجهات المولجة بإنفاذ القانون وإلى المدعين العامين وقضاة الحكم على حد سواء.

ج- نموذج المملكة العربية السعودية

أقر البرنامج الوطني للتوعية والتنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية – إحدى مبادرات التحول الوطني 2030، مبادرةً رائدةً تهدف إلى نشر المعرفة لدى مختلف شرائح المجتمع، ورفع مستوى الوعي المرتبط بقضايا البيئة وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، بالإضافة إلى تشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال، كما تشمل أهداف المبادرة رفع مستوى الثقافة البيئية لتعزيز دور كل

فرد في المجتمع كمسارك في حماية البيئة ومنع التلوث عنها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية ومنع أو الحد من تلوثها⁸⁴

تتضمن المبادرة أيضاً تنفيذ برامج لتشجيع المجتمع على المشاركة الفاعلة في حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال السعي لتحقيق الانسجام بين توفر الموارد الطبيعية (المتجددة وغير المتجددة) وبين متطلبات التنمية المستدامة، حيث، لتحقيق هذه الأهداف، لا بد من التعاون بين مختلف فعاليات المجتمع في اتخاذ تدابير عملية تم تلخيصها كالتالي:⁶²

- وضع وتنفيذ خطة وطنية لنشر الوعي البيئي لدى جميع شرائح المجتمع في المملكة، ودعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية البيئية.

- رفع مستوى الوعي البيئي بين جميع شرائح المجتمع عن أهمية المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية ومنع أو الحد من تدهورها وتلوثها.

- تحفيز وتنسيق جهود الجهات والمؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص والجمعيات والأفراد في تنفيذ برامج وحملات في ترسیخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة وتحسينها.

- تعزيز الشراكة مع الإعلام وزيادة فعالية برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام لرفع مستوى الوعي بقضايا البيئة.

- تعزيز وتطوير برامج التربية والإعلام نحو التوعية البيئية.

- المحافظة على الموارد الطبيعية ومنع تدهورها وتطوير السلوكيات البشرية الرشيدة في التعامل مع البيئة والتخفيض من جميع أنواع التلوث والإسراف في الاستهلاك في المياه والطاقة.

د- نموذج أبو ظبي

⁸⁴ Ncm.gov.sa/Ar/MediaCenter/AwarenessDef/Pages/AwarenessInitiative.aspx
تم الدخول الى الموقع بتاريخ 2025/6/6

بتاريخ 2024/11/4، نشرت هيئة البيئة - أبو ظبي إعلاناً بعنوان "تعزيز الوعي البيئي والمُشاركة المجتمعية في حماية البيئة، وتنبيح هذه الهيئة الفرصة للراغبين في تقديم الدعم والمُساعدة في حماية البيئة للتطوع ضمن أربعة برامج مجتمعية رائدة"⁸⁵

وفي سعيها إلى تشجيع العمل التطوعي في المجال البيئي، باعتباره أحد الدعائم الرئيسية لحفظ على البيئة والتصدي لتغير المناخ، عملت الهيئة على تعزيز المسؤولية المجتمعية من خلال الإشراف على تنفيذ أربعة برامج تطوعية تهدف إلى إشراك أفراد المجتمع في المساهمة بالحفاظ على البيئة وحمايتها، "بما يضمن مستقبلاً مستداماً للأجيال الحالية والقادمة".

وقد قالت السيدة رشا علي المدفعي، مديرية إدارة التوعية البيئية بالإدارة في الهيئة: "تؤمن هيئة البيئة - أبو ظبي أن المسؤولية البيئية هي مسؤولية مشتركة، ونحن نسعى للوصول إلى مختلف فئات المجتمع مع التركيز على الجيل القادر، ونسعى لتزويده بالأدوات والمعرفة اللازمة ليتمكن من فهم أهمية الاستدامة البيئية، والدور الهام الذي نلعبه معًا في ضمان بناء مستقبل مستدام"، مشيرةً إلى منصة أطلقتها الهيئة بهدف تحويل نوايا العمل البيئي إلى إجراءات ملموسة ومؤثرة، حيث "توفر هذه المنصة الفرص للشباب وأفراد المجتمع للانخراط في الأنشطة التي تحفز العمل من أجل تحقيق أفضل الممارسات المستدامة"، أما البرامج الأربع فهي التالية:

1- برنامج "مرشد" : المراقبون البيئيون الشباب

يهدف هذا البرنامج إلى إلهام وإشراك الشباب المهتمين بحماية البيئة، وإلى توفير فرص كافية لتقديم وتلقي الإرشاد والتطوير القيادي، بالإضافة إلى اكتساب الخبرة في التعليم البيئي وتعزيز جهود الشباب المبذولة في مجال استعادة النظم البيئية، كما يحفز الشباب على التطوع ليكونوا مُراقبين بيئيين، من خلال تدريب مجموعة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و17 عاماً من طلاب مدارس أبو ظبي سنوياً، لفهم دور المُراقبين في حماية البيئة والمُحافظة عليها.

2- برنامج "المواطن الأخضر" : المتطوعون البيئيون

⁸⁵ www.aead.gov.ae/ar-AE/Media-Centre/Four-Unique-Community-Volunteering-Opportunities تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2025/6/6

يهدف الى توفير الفرصة للمواطنين والمقيمين الشغوفين بالعمل البيئي في المجتمع، من خلال إشراكهم بشكل أكبر في حماية تراث إمارة أبو ظبي الطبيعي، حيث شهد العام 2024 تنظيم خمس حملات تنظيف بمشاركة (281) متطوعاً.

3- برنامج "الخبراء البيئيين" :

يهدف الى إنشاء شبكة من الخبراء البيئيين من مختلف التخصصات والدول، وقد شهد البرنامج إرتفاعاً في عدد الخبراء المشاركين ليصل الى (287) خبيراً.

4- "المجلس الأخضر للشباب" :

أُطلق عام 2015 ضمن مبادرة الجامعات المستدامة، وهو يستهدف فئة الشباب بين 18 و 35 عاماً. وتهدف هذه المبادرة الى تعزيز دور الشباب وتمكينهم من المبادرة والمشاركة في العمل البيئي، ودعم تحقيق الرؤية البيئية بسرعة وبطريقة مبتكرة. ويتيح المجلس للشباب الفرصة ليصبحوا عناصر فاعلة وعوامل رئيسية للتغيير في المجتمع، ويضم اليوم هذا المجلس أكثر من (650) عضواً يجتمعون بشكل دوري لمشاركة الأفكار والحلول التي تسعى الى مواجهة مختلف التحديات البيئية، وينظمون مؤتمرات وجلسات تقييفية حول مواضيع متعددة.

ثانياً: وضع إستراتيجيات واقتراحات تحقق الاستدامة البيئية في لبنان

إن دعم وتعزيز دور المجتمعات المحلية في الجهود البيئية، من خلال توفير التدريب والموارد، وتعزيز المنابر الحوارية ومنحها القدرة على التأثير في السياسات العامة يمكن أن يساهم في خلق بيئة سلية أكثر ديمومة، فدعم المجتمعات المحلية لا يعُد تعزيزاً لجهودهم وحسب، بل هو استثمار في مستقبل الأرض، حيث أنّ تأزر الجهود والموارد الموجهة نحو التصدّي لتحديات الحفاظ على البيئة يمكن أن يحقق مستقبلاً أفضل للأجيال القادمة. وبهدف تحقيق هذه الاستدامة، لا بد من إجراء تقييم دوري لما آلت إليه المبادرات البيئية السابقة، على ضوء الثقافة المحلية التي يتفرد بها كل مجتمع، من دون إهمال دور الإعلام في نشر الثقافة الضرورية لمواكبة المبادرات والاستراتيجيات المستقبلية.

أ- تقييم تأثير المبادرات البيئية

هو عملية منهجية تهدف إلى قياس فاعلية الأنشطة والممارسات التي تهدف إلى حماية البيئة، ويستند هذا التقييم إلى مجموعة متنوعة من المعايير والمؤشرات، وتتضمن هذه المعايير تأثير المبادرات على الموارد الطبيعية، وصون التنوع البيولوجي والتحسينات في نوعية الهواء والماء والتربة. ويطلب التقييم الدقيق صياغة أدوات قياس علمية، بما في ذلك الدراسات الميدانية، والنماذج الإحصائية، كي تعزز النتائج بمعلومات موثوقة تدعم إتخاذ القرارات، كما ومن الضروري أن يتم التقييم من زوايا متعددة تشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الأبعاد البيئية. لذا يجب أن يتضمن التقييم أيضاً آلية واضحة لتحديد الأهداف المرجوة وكيفية قياس النجاح أو الفشل، ويأتي ذلك في إطار دعم العمليات التشاركية بين المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والحكومة للحصول على معطيات قيمة تساعد في رسم السياسات البيئية المستقبلية وتحقيق الإستدامة البيئية بشكل فعال لتحسين جودة الحياة وتعزيز التماугم بين الإنسان والطبيعة.

وفي هذا السياق، يندرج تقرير "واقع البيئة في لبنان والتوقعات المستقبلية : تحويل الأزمات إلى فرص" الذي يعرض لأحدث المعلومات المتوفرة حول البيئة في لبنان ويحللها، إستكمالاً للتقرير الصادر عام 2010. يتناول هذا التقرير مواضيع مختلفة ويتضمن تطلعات نحو العام 2030، وهو تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدعم من كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف في لبنان، وبالتعاون الوطيد مع وزارة البيئة⁸⁶.

ب- دور الإعلام في نشر الوعي البيئي

يلعب الإعلام دوراً حيوياً في نشر الوعي البيئي، حيث يسهم بشكل مباشر في تشكيل أنماط التفكير والسلوك الفردي والجماعي تجاه القضايا البيئية، من خلال تسلیط الضوء على التحديات البيئية المختلفة، مثل التغير المناخي وتلوث المياه وفقدان التنوع البيولوجي وغيرها. فتوظيف وسائل الإعلام، سواء الصحافة التقليدية أو الإعلام الرقمي، يعتبر أحد أفضل الوسائل لتبسيط المعلومات المعقدة حول البيئة وجعلها في متناول الجميع، ما يساعد الأفراد على فهم التأثيرات المحتملة لقراراتهم اليومية على البيئة. وعلاوة على ذلك، يعتبر الإعلام أداة فعالة في تحفيز النقاش العام وتعزيز المشاركة المجتمعية في قضايا البيئة، بحيث تتضمن هذه المشاركة

⁸⁶ واقع البيئة في لبنان والتوقعات المستقبلية : تحويل الأزمات إلى فرص، تقرير واقع البيئة لعام 2020، مُنظم في 2021/9/29، منشور على موقع: www.undp.org/ar/lebanon/publications، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2025/6/25.

تنظيم حملات توعوية ودعوات للنقاش على المنصات الإجتماعية، وعرض قصص النجاح المحلية في الحفاظ على البيئة، إذ من خلال هذه القصص تتجلى الأدلة الحية على كيفية تأثير المجتمعات بالجهود الفردية والجماعية لحماية البيئة، الأمر الذي يعزز الإحساس بالمسؤولية المشتركة، كما يساعد الإعلام في نقل الخبرات والممارسات الجيدة في مجتمعات أخرى مما يشجع الأفراد على تبني أساليب مستدامة وإبتكارية.

ج- تأثير الثقافة المحلية في الحفاظ على البيئة

تعتبر الثقافة المحلية أحد العوامل الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على استراتيجيات الحفاظ على البيئة، فتعكس الممارسات الثقافية العادات والتقاليد المتوارثة عن كيفية تفاعل المجتمعات مع بيئتها المحلية ومواردها الطبيعية، وينشأ وبالتالي مفهوم الإستدامة كمكون جوهري يتأصل في تاريخ تلك المجتمعات وأسلوب حياتها. هذه الثقافة تعزز الوعي البيئي حيث تساهم القصص الشعبية والممارسات العرفية والفنون التقليدية في تكوين نظرة ايجابية نحو الطبيعة، مما يزيد من الالتزام بالممارسات المستدامة، وتسمم الثقافة المحلية بالتحكم في استخدام الموارد الطبيعية من خلال توجيه المجتمعات نحو استراتيجيات تعتمد على الوعي البيئي. وعلى سبيل المثال، في كثير من التقاليف الريفية، تمثل زراعة المحاصيل التقليدية وتربية الحيوانات أساليب قائمة على التوازن مع الطبيعة مما يؤدي إلى الحد من الإستغلال المفرط للموارد. ويعكس هذا الاتجاه فهماً أعمق لأهمية التكّون البيولوجي والتوازن البيئي، وهو ما لا نجد في النماذج الغربية الحديثة في تطوير الأرضي أو الاستخدام الصناعي للموارد، فعلى الرغم من التراث الغني بالمعرفة البيئية، قد تتعارض بعض العادات التقليدية مع المبادئ الحديثة للإستدامة، مثل الإفراط في الصيد أو قطع الأشجار، إشراك المجتمعات المحلية في الحوارات البيئية وتعزيز المناقشات حول التأثيرات السلبية المحتملة يُعد خطوة أساسية لتطوير حلول بيئية فعالة منسجمة مع ثقافتها المتوارثة.

د- الاقتصاد الأخضر

يمثل نموذجاً من النماذج الاقتصادية التي ترتكز على الإستدامة البيئية، وله تأثيرات مباشرة وجوهرية على المجتمعات المحلية، ويتجلى هذا النموذج من خلال استخدام موارد طبيعية بطرق تعزز من قدرة البيئة على التجديد وتحسين نوعية الحياة للمواطنين من خلال تعزيز الاتجاه نحو الاقتصاد الأخضر، الأمر الذي يمكن المجتمعات المحلية من تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، مما يقلل من أثر النشاطات الاقتصادية على الموارد الطبيعية وتحديات التغير المناخي.

تظهر الفوائد الاقتصادية لهذا النموذج في قدرة المجتمع على خلق فرص عمل جديدة في مجالات مثل الطاقة المتجددة، وإدارة النفايات والزراعة المستدامة، فعلى سبيل المثال، يمكن لمشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح أن توفر مصادر جديدة للطاقة، كما تساهم في تقليل الاعتماد على الوقود، فيما تعمل ممارسات الزراعة المستدامة على ضمان انتاج الغذاء بطريقة تقلل من تلوث التربة، إذ تساعد تكنولوجيا الزراعة الدقيقة في تحليل البيانات لتحسين كفاءة استخدام الأسمدة والمبيدات، فيما تساعد أجهزة الاستشعار التي تقيس مستوى رطوبة التربة ودرجة الحرارة في تحديد الوقت الأمثل للري⁸⁷.

وهكذا يمكن لمفهوم الاقتصاد الأخضر، مصحوبًا بالטכנولوجيا الخضراء، أن يصبح أساساً للنمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية، ويعمل على دعم استقرارها عبر توفير فرص العمل فضلاً عن تحفيز الإبتكارات.

هـ- قضاء بيئي متخصص

في إطار السعي لمكافحة الإجرام البيئي، لا بد من إنشاء نيابة عامة بيئية مركبة تتألف من نائب عام بيئي ومن محامين عاملين يبيّنين يمارسون صلاحياتهم وفقاً للأصول المنصوص عليها قانوناً، تحت إشراف النائب العام التمييزي. يكون مقرها بيروت على أن تشمل صلاحيتها جميع الأراضي اللبنانية، كما يمكن أن يتوزع المحامون العاملون على المحافظات للإشراف المباشر على التحقيقات الأولية، وعمليات الاستقصاء التي تقوم بها الضابطة العدلية البيئية. يكون للنيابة العامة البيئية أن تستعين بالخبراء والاختصاصيين في الشؤون البيئية والصحية، بعد تحليفهم بيمين الخبرة قبل تكليفهم بالمهام التقنية والفنية التي تراها ضرورية. ويتولى النائب العام البيئي، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، السهر على حسن سير عمل الضابطة البيئية. أما بالنسبة للجرائم التي تتولى النيابة العامة البيئية ملاحظتها، فهي جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين ذات الطابع البيئي، ولا سيما تلك المتعلقة بالثروة الحرجية والغابات والمحميّات والكسارات والمقالع واستخراج الرمoul والمياه الجوفية والأنهار وتلوث الهواء والجرائم الناشئة عن مخالفه قوانين البناء والتنظيم المدني وقوانين تصنيف المؤسسات والرقابة على سلامة وصحة المواد التي تؤثر على صحة الإنسان.

⁸⁷ نسرين فؤاد، "كيف يتم استعمال التكنولوجيا في حماية البيئة"، 26/1/2025، مقال منشور على موقع mawsuah.com/article/343 تم الدخول الى الموقع بتاريخ 5/7/2025.

وفي سياق موازٍ، واستكمالاً لإنشاء النيابة العامة البيئية لدى النيابة العامة التمييزية، ينبغي، وخلافاً لما ورد في القانون 251/2014، تعيين قاضي تحقيق أو أكثر، متفرغ، في كل محافظة، للنظر حصراً بالقضايا البيئية، ويُستكمل هذا الأمر من خلال قرار توزيع الأعمال بين المحاكم، لناحية تكليف محاكم متخصصة فقط للنظر في الدعاوى ذات الطابع البيئي، الأمر الذي من شأنه أن يسرع في سير المحاكمة وصدور الأحكام، ونشرها، ذلك أن جميع القضاة العدليين مؤهلون للنظر في هذا النوع من الدعاوى، باعتبار أن تدريس القضايا البيئية أُدخل في المناهج التعليمية في جميع المراحل، كما أن القوانين البيئية أضيفت بحكم القانون إلى مورد التدريس في معهد الدراسات القضائية، بموجب المادة (4) من القانون رقم 251/2014، بحيث لا يتخرج أي قاضٍ من دون أن يكتسب ثقافة المحافظة على البيئة وحمايتها.

و-توحيد التشريع البيئي

واحدة من أهم الثغرات التي شكلت عائقاً في تعديل تطبيق النصوص الراعية لقضايا البيئة، كانت تشتها وبعثرتها في أكثر من قانون، نجم عنها تضارب في الصلاحيات، وتقلّوت في العقوبات، فضلاً عن التكرار والثغرات التي أشرنا إليها في ما سبق، ويبقى توحيد هذه القوانين، في قانون واحد يشمل كل نواحي ومتطلبات حماية البيئة بعناصرها كافةً، هدف أساسى من شأنه مساعدة كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على إدراك حقوقه وواجباته، وتمكين الادارة من القيام بدورها، وتمكين القضاء من الملاحقة والمحاكمة.

فبعد مرور عشرات السنين على صدور القوانين التي تنظم وزارة البيئة والأجهزة التابعة لها، وعدم تعديل هذه النصوص، لا بد من أن يتساءل الباحث عن سبب هذا التراثي في تعديل الضمانات القانونية لحماية البيئة، والتي لا يمكن اكتشاف ثغراتها ومكامن ضعفها إلا بعد وضعها موضع التنفيذ، فلو أن المراسيم التطبيقية الالزمة قد صدرت، على الرغم من صدور بعضها حديثاً وهي غير كافية ولم توضع فعلياً قيد التنفيذ، وكانت ظهرت الثغرات والنواقص الواجب معالجتها للوصول إلى حماية فاعلة للبيئة، وكيفينا في هذا المجال البدء بالالتفات نحو خبرات غيرنا من الدول تبصرأً لما يجب اعتماده من أساليب وتقنيات بهدف مواكبة التطور العالمي الساعي إلى المحافظة على بيئه نظيفة للأجيال القادمة.

الخاتمة

ان بعد الاستراتيجي لحماية البيئة، يكمن في تلك المظلة التي تحمي جوانب قيام الدولة واستمراريتها ورفاه شعبها، حيث ينبغي ان تشمل السياسة العامة لها، والتي لا بد ان تلقي حولها مكونات المجتمع كافة (0) هذه السياسة يجب أن تتضمن زيادة التوجّه نحو التنمية الاقتصادية الخضراء والصادقة للبيئة، ودعم أنظمة الإدارة البيئية المتكاملة لتوفير بيئة صحية للمواطنين، وتفعيل سياسة التنمية المستدامة، وإدراج بعد البيئي في المشاريع التنموية، والتّوسيع في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الصديقة للبيئة، والتتصدي للآثار الضارة الناجمة عن التغييرات المناخية بالتنسيق مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، والحفاظ على الموارد الطبيعية، من خلال تطوير البنية التحتية، وتنمية وتطوير محميات الطبيعة، والحفاظ على الثروات البحرية والنهرية والبرية، والارتقاء بالسلوكيات البيئية للمجتمع، عن طريق نشر الوعي البيئي بين الأفراد والمؤسسات، وتبني سياسات مالية داخلية محفزة وداعمة للمنشآت الصديقة للبيئة، وتشديد العقوبات المُنزلة ضد الانتهاكات والممارسات البيئية الخاطئة، وتفعيل وتطوير النظام التشريعي البيئي، والتنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ودعم لا مركزية الإدارة البيئية، وبناء قدراتها في المناطق، وتفعيل دور الشباب في خطط الحماية البيئية.

إن الإشكالية التي عبرنا عنها من خلال السؤال التالي: **إلى أي مدى تُعتبر التشريعات القانونية فعالة لتوفير الحماية للبيئة في لبنان؟** قمنا بمعالجتها من خلال مقاربة مسألة الضمانات المقررة لحماية البيئة من ناحيتي الكفاية والفعالية، فخلصنا إلى أن هذه الضمانات كافية على اعتبار أنها في تطور مستمر ومتتابع ومنسجم مع التوجهات العالمية التي تسعى إلى الحد من الأنشطة الضارة بعد تلمس خطورة التلوث البيئي، الأمر الذي دفع ويدفع بأمم العالم أجمع، حتى الأعداء بينهم، إلى اللقاء بصورة دورية تحت سقف الأمم المتحدة للبحث عن حلول مشتركة تحفظ استمرار البشرية.

أما لناحية الفعالية، فمن المعلوم ان القانون الدولي بمجمله، ومنه القانون الدولي البيئي، هو قانون اتفاقي، تحكمه المصالح السيادية للدول، فضلاً عن التحكم بالمبادرة الدولية الذي تمارسه الدول الكبرى، ولا سيما الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وعلى الصعيد الداخلي فعلى الرغم من غنى النصوص القانونية التي تعالج قضايا البيئة، وما تضمنته من تدابير وعقوبات رادعة، جاءت منسجمة بصورة متقدمة مع قواعد القانون الدولي البيئي، التي اعتمدتها المشرع اللبناني، لاسيما في قانون حماية البيئة رقم 2002/444، غير ان الواقع أثبت ان فعالية تلك النصوص لم تكن على قدر الآمال.

فعلى سبيل المثال :

-نص القانون 2002/444 على فرز النفايات ومعالجتها، غير انه وبعد أكثر من عقدين، ما زالت المشكلة على تفاقمها، والقانون لم يُطبق.

-نص القانون 2018/192 على أولوية قيام الدولة بتزويد المواطنين بمياه الشفة، غير أنه وبعد سبع سنوات على صدوره، القناعة تترسخ لدى المواطن بأن المياه الصالحة للشرب، هي فقط تلك المُشتراة من الشركات الخاصة.

-نص القانون 2014/251 على وجوب نشر الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا البيئية، في صحيفتين محليتين، بما فيها القرار بحفظ الشكوى، ولم نر حتى تاريخه أية عملية نشر.

وتطول اللائحة من دون ان نضيف إليها الإحجام عن إصدار المراسيم التطبيقية والقرارات الإدارية بدون أية محاسبة من قبل السلطات الدستورية، أما الدليل الأبلغ على ضعف فعالية ضمانات حماية البيئة على الصعيد الوطني، فهو الواقع البيئي المذري والخطير الذي يتخطى فيه لبنان منذ سنوات، على الصعد كافة، مما تراه العين المجردة كل يوم وفي كل مكان، وما تسمعه أذن المواطن من انتهاكات فاضحة، وبقائها دون ملاحقة قانونية، كاف بحد ذاته لإثبات صحة هذه النتيجة.

إن ما ورد في سياق معالجة هذه الإشكالية، يفتح الباب للتعمرق في إدراك حيوية القضايا البيئية، ومحوريتها في تأمين إستمرار الحياة على هذا الكوكب، ويدفع بالباحث إلى اجتراح أنماط جديدة في مقاربة الفعالية المتواخدة من الضمانات التي أوجدها القانون البيئي، والتي يأتي في طليعتها تعزيز دور المحاسبة الذي تقوم به المحاكم الوطنية، ويفتح الآفاق واسعة أمام بدء التفكير بإنشاء محكمة دولية لقضايا البيئة، توأكب مثيلاتها من المحاكم الدولية المتخصصة، ولا سيما

محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، للتصدي للجريمة البيئية عالمياً ووضعها في مقدمة المسائل التي تشغل الرأي العام العالمي.

إستنتاجات

- إن العقوبات التي ينص عليها الفصل الرابع من الباب السادس من قانون حماية البيئة رقم 2002/444 لا يمكن أن تؤدي الغاية المرجوة منها، لا سيما "الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الإستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً"، لأنها عقوبات غير رادعة، فأقصى عقوبة نص عليها هذا القانون هي السجن من شهر إلى سنة، وغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار، نص على مضاعفة العقوبة، وهي في كل الأحوال عقوبة جنحية.
- إن التراخي المتمادي في إصدار المراسيم التطبيقية يجعل من القوانين نصوصاً "من دون أنياب"، وينزع عنها وبالتالي قوتها الرادعة بوجه من تسول له نفسه الإعتداء على البيئة.
- إن عدم تطبيق النص بالنسبة إلى تكليف محامٍ علم بيئي متفرغ في كل محافظة، لملاحقة الجرائم البيئية الحاصلة ضمن نطاقه الجغرافي، وعدم تفريغ قاضٍ للتتوسيع بالتحقيق في الجرائم البيئية الغامضة والمعقدة، وتكليف محاكم متخصصة بالفصل في الدعاوى الناشئة عن انتهاك القوانين البيئية، من شأنه أن يؤخر الملاحقة وبالتالي يجعل من العقوبة المتأخرة، عقوبة من دون مفعول، خصوصاً وأن العقوبات التي تنص عليها القوانين هي بمعظمها عقوبات هزلية وخجولة.
- إن برامج التوعية والتعليم البيئي تعزز من قدرة الأفراد على اتخاذ قرارات مستدامة، وكذلك المبادرات الرامية إلى إشراك المجتمع في النقاشات المتعلقة بقضايا البيئة، مما يعزز الإحساس بالانتفاء وبالمسؤولية تجاه البيئة. فتساهم هذه الأنشطة في بناء ثقافة بيئية قوية وتعزز المشاركة المجتمعية في الجهود المبذولة للحفاظ على البيئة بشكل فاعل ومستدام.

توصيات

- لا بد من تعديل نص المادة (66) من قانون حماية البيئة رقم 2002/444، أولاً لجهة تحديد المسائل التي يمكن المصالحة في شأنها بشكل حصري، وثانياً، منح هذه السلطة للمجلس الوطني

- للبيئة وليس لوزير البيئة منفرداً، وثالثاً، حصر المصالحة بالتدابير والعقوبات الإدارية، ورابعاً، حذف عبارة "الغرامات التي يُحْكَم بها".
- نقترح إنشاء نيابة عامة بيئية مُتخصصة وقضاء تحقيق مُقرغ، وكذلك قضاة حكم يُناظر بهم النظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم البيئية حسراً، في قرار توزيع الأعمال.
 - يجب إجراء "ورشة" في وزارة البيئة للعمل على إصدار جميع القرارات الإدارية والتسريع في استصدار المراسيم الازمة لوضع النصوص التشريعية موضع التنفيذ، واستكمال الجهاز البشري الضروري لتطبيق تلك القوانين، وعند الاقتضاء، إقتراح التعديلات التي يمكن ان تكون قد استجدة منذ صدور القوانين وعلى ضوء التطور العالمي الحاصل.
 - وضع سياسة عامة ومشاريع وخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى لضمان سلامة البيئة الوطنية واستدامة الموارد الطبيعية، واقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة التنفيذ، وهو التزام نص عليه القانون رقم (690) الصادر في 2005/8/26، والذي ينظم وزارة البيئة ويحدد مهامها.
 - تفعيل دور وزارة البيئة في تعليم وترسيخ مفهوم التوجيه البيئي وغياته، بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، لا سيما منها الجهات التعليمية والتربية والإعلامية والأهلية.
 - مساعدة هيئات القطاع الأهلي في إعداد خطط عمل وبرامج تتعلق بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، لأن المجتمع المحلي يتفاعل بشكل مسؤول ويلتزم بتنفيذ المشاريع والخطط التي يساهم في وضعها، باعتبارها تحاكى عن قرب إحتياجاته وتطلعاته، وتتألف مع واقعه.
 - تحديد أنواع الحيوانات البرية المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه، وكذلك أنواع الحيوانات والنباتات المهدّدة بالانقراض وكيفية حمايتها، وذلك بالتعاون والتنسيق بين وزارة البيئة والوزارات المختصة، والمسهر على تطبيق التدابير الرامية الى حماية تلك الكائنات بشكل صارم ومن دون تهاون.
 - الدفع باتجاه تكوين وتنشأة رأي عام بيئي، يتفاعل ويتعااطف مع المسائل البيئية الملحّة، عن طريق وضع خطة إعلامية وإعلانية تهدف الى تحقيق السياسة البيئية العامة لوزارة البيئة، وإلى إطلاع المواطنين والمقيمين على أي تعديل يطرأ على تلك السياسة، وعلى الإرتكابات المسئولة للبيئة وكيفية التصدي لها من قبل المراجع الرسمية.

- إن التعديل الذي أدخل إلى قانون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب القانون رقم 288/2022، لناحية تسميته ليصبح "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" ولناحية إضافة عدد أعضائه ليتمكن من الاضطلاع بالمهام الإضافية المُنَاطة به، من شأنه أن يخلق تضارب في الصالحيات بينه وبين المجلس الوطني للبيئة المنصوص على إنشائه وعلى تحديد مهامه في المادتين (6) و(7) من القانون رقم 444/2002، الأمر الذي يحتم السعي إلى حل هذه الإشكالية عن طريق التشريع.
- يفترض أن يعمل المجتمع المحلي والحكومة في تناغم لتعزيز الفهم المشترك لأهمية البيئة وضرورة حمايتها، مما يتيح وضع استراتيجيات فعالة تسم بالتنفيذ السلس، ويمكن لهذا التعاون أن يتجلّى في العديد من المجالات، منها التخطيط البيئي، حيث يمكن للمجتمع المحلي تأمين ملاحظات قيمة حول الظروف البيئية المحلية، مما يساعد وزارة البيئة، ومن خلالها الحكومة، في تصميم سياسات ملائمة وفعالة.

لائحة المراجع

المراجع العربية:

1- المؤلفات:

- الحديشي صلاح عبد الرحمن عبد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- دوجلاس ف. وشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- الدويري محمد عبد الله وسكر جنان، محكمة العدل الدولية، ترجمة تقارير عن الأحكام، الآراء الإستشارية والأوامر، مطبعة الأديب البغدادي المحدودة، ١٩٩١.
- الساigh أحمد عبد الرحيم و عوض أحمد عبده، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004.
- شلالا نزيه، تشريعات وقوانين وقرارات البيئة في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة أولى 2004.
- عبد العزيز محمد عبد الهادي، (1980)، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مصر، دار النهضة العربية، ص 21
- غرابة خليف مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته
- مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

2- المقالات:

- بيسوس فرانسواز، " التقنيات المعتمدة في فرنسا لمنع الانتهاكات البيئية"، مداخلة منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 آذار 2009، بيروت، ص 106-100.

- جابر وليد واسماعيل عصام، "إشكالية الامتناع عن تفيد القوانين وأثره على استقرار النظام ، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (37)، نيسان 2022، على الموقع <http://dspal.edu.lb/static/uploads/e-0389-12-2022>
- جرينفيلد إميلي، "ما هي ضريبة الكربون، وكيف تؤثر على الاقتصاد والبيئة؟"، 8 حزيران 2025، مقال منشور على موقع : sigmaearth.com
- حمود زينب، "غابة الرهبان في حماية وزير البيئة"، 14/11/2022، مقال منشور على موقع : www.al-akhbar.com/Community/349202
- السباعي نرمين، "قانون حماية البيئة في لبنان : تشريع رمزي يتخطى بين المصالح السياسية وضعف الإلادرة" ، مقال منشور في العدد 21 من مجلة المفكرة القانونية الصادر في أيلول 2014 على الموقع [legal-agenda-files](http://legal-agenda-files.legal-agenda-files).
- سلامة أحمد مدحت، "التلوث مشكلة العصر" ، مجلة عالم المعرفة، الكويت آب ١٩٩٠ ، العدد ١٥٢.
- سليمان عصام، "اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن" ، منشور في مجلة الدفاع الوطني، عدد 40، نيسان 2002.
- طي بيisan، "حكم قضائي لحماية البيئة ... بالمعايير العلمية" ، 7 شباط 2010، منشور على موقع: al-akhbar.com
- كواك بيري، "محاكمة الجائم البيئي في هولندا" ، مداخلة منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 آذار 2009، بيروت، ص 95-98.
- محمد السيد سليم، رؤية بطرس غالى في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٧ ، نيسان ١٩٩١.
- مخيم عبد العزيز، "اتفاقية التلوث بعيد المدى" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة ١٩٨٤.
- مروه علاء، "البيئة قضائياً : فجوة ما بين الاجتهاد وتطور المنظومة التشريعية" ، 7/10/2014، منشور على موقع المفكرة القانونية [legal-agenda-files](http://legal-agenda-files.legal-agenda-files)

- الهبر حبيب، "تقليل الأخطار البيئية للنزاعات والكوارث"، مجلة البيئة والتنمية، المجلد ١٤ ، العدد ١٣٤ ، أيار ٢٠٠٩.

- هيغينز ديفد، "وقع الجريمة البيئية على النمو والتنمية" ، مداخلة منشورة ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية ١٧-١٨ مارس ٢٠٠٩ - بيروت، ص ٣٤-٣٧.

3- الأحكام القضائية:

- القاضية المنفردة الجزائية في بيروت، قرار رقم 262 ، صادر بتاريخ 9/12/2003، غير منشور.

- القاضية المنفردة الجزائية في بيروت، قرارات رقم 106 و 107 و 109 و 110 و 113 ، صادرة بتاريخ 15/3/2006، غير منشورة.

4- التقارير:

- تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٢.

- بطرس بطرس غالى، خطة للتنمية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ١٩٩٥.

- تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية (١٩٨٧) ، مستقبلنا المشترك، والمعرف بال报ونتالند، سلسلة عالم المعرفة، تشرين الأول ١٩٨٩ .

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ٢٠٠٥.

- "ماذا تكشف الأرقام عن تفشي مرض السرطان في لبنان؟" ، منشور على موقع :

ararac.com/blog/

- القوانين التي اقرها المجلس النيابي ولم تصدر نصوصها التطبيقية، بحسب الوزارات المعنية، من العام ٢٠٠٠ حتى أيلول ٢٠٢١ ، منشور على موقع lp.gov.lb/backoffice/uploads/file

- "واقع البيئة في لبنان والتوقعات المستقبلية : تحويل الأزمات إلى فرص" ، تقرير واقع البيئة لعام ٢٠٢٠، موقع: منشور على www.undp.org/ar/lebanon/publications ٢٠٢١/٩/٢٩، مُنْظَم في ٢٠٢٠

5- القوانين:

- مرسوم إشراعي رقم (340)، صدر بتاريخ 1943/3/1، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4104 (بتاريخ 27/10/1943).

- القانون رقم (192)، الصادر بتاريخ 16/10/2020، بشأن تعديل قانون المياه رقم (77)، منشور في الجريدة الرسمية عدد (41)، تاريخ 22/10/2020.
- قانون حماية نوعية الهواء، رقم 78، صادر بتاريخ 13/4/2018، منشور في ج.ر. عدد (18)، بتاريخ 19/4/2018.
- قانون التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلوثاً، عدد (341)، تاريخ 6/8/2001، منشور في ج.ر. عدد (39)، بتاريخ 9/8/2001.
- قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، رقم (80)، صدر بتاريخ 10/10/2018، منشور في ج.ر. عدد (45)، بتاريخ 18/10/2018.
- قانون المناطق محمية، رقم (130)، صدر ونشر بتاريخ 30/4/2019، ج.ر. عدد (23).
- مرسوم رقم 2275، النظام الداخلي للمجلس الوطني للبيئة، منشور في الجريدة الرسمية العدد 22، تاريخ 24/5/2012.
- مرسوم رقم 3989، إنشاء ضابطة بيئية وتحديد أعضائها وتنظيم عملها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 43، تاريخ 1/9/2016.
- قانون الغابات الصادر بتاريخ 1/7/1949 والمعدل بموجب القانون رقم 195 تاريخ بدء العمل فيه 24/5/2000.
- قانون تنظيم قطاع الكهرباء، رقم 462، صدر بتاريخ 2/9/2002، منشور في ج.ر. عدد (50)، بتاريخ 5/9/2002.
- قانون تنظيم قطاع المياه، رقم (221)، صدر بتاريخ 29/5/2000، منشور في ج.ر. عدد (25)، بتاريخ 8/6/2000.
- قانون حماية البيئة رقم (444)، صدر بتاريخ 29/7/2002، منشور في ج.ر. عدد (44)، بتاريخ 8/8/2002.
- قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، رقم 132، صدر بتاريخ 24/8/2010، منشور في ج.ر. عدد (41)، بتاريخ 2/9/2010.
- القانون رقم (288) الصادر بتاريخ 12/4/2022، الذي عدل قانون "إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي" رقم (389) الصادر بتاريخ 12/1/1995، منشور في ج.ر. عدد (17)، بتاريخ 14/4/2022.

- قانون رقم (690)، تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، صدر بتاريخ 26/8/2005، ونشر في ج. ر. عدد (37) بتاريخ 27/8/2005.

6- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ .
- إتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ .
- إتفاقية تغيير المناخ لعام ١٩٩٢ .
- إتفاقية هلنستكي لعام ١٩٩٢ حول أثر الحوادث الصناعية على التلوث عبر الحدود.

7- المواقع الإلكترونية:

www.undp.org/ar/

Ncm.gov.sa/Ar/MediaCenter/

www.ead.gov.ae/ar-AE/Media-Centre/News/

www.nna-leb.gov-lb/ar/788782/

www.un.org/ar/

studies.aljazeera.net/ar

<https://news.un.org/ar/>

www.icj-cij.org

المراجع الأجنبية

Ouvrages

- Kiss Alexander and Shelton Dinah, International Environment Law, 1994 supplement, transnational publishers, Inc. Irvington –on– Hudson, New York 1994.

- Kiss Alexandre and Shelton Dinah, International Environment Law, Transnational Publishers, Inc. 1991.
- Kiss Alexandre et Shelton Dinah, Traité de droit européen de l'environnement, Editions Frison- Roche, 1995.
- Kiss Alexandre, Droit international de l'environnement, 1989, Edition A. Pedone.
- Rourke John T. – International politics on the world stage– third edition– Ula press – 1966
- William H. Rodgers Jr., Environment Law, Second Edition, West Publishing Company, St. Paul, Minn. 1994.

Articles

- Dupuy Pierre Marie, l'Etat et la Réparation des dommages catastrophiques, publié sur le site: <https://baselusiada.ulusiada.pt/>
- Schmitt Roschmann, Environment and Planning, Pion Ltd., Vol. 41, 20029.

Déclarations et conventions

- Déclaration de Stockholm sur l'environnement, adoptée par l'ONU le 16 juin 1972.
- Article 21, Environmental Protection and Sustainable Development – Legal Principles and recommendations (1986).
- Wellington Convention on the Regulation of Antarctic Mineral Resources Activities (1988), Article 8.
- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, juin 1992.

Rapports

- Report of UN conference on environment and development (Rio de Janeiro) U.N.Doc A/conf.151/26 (Vol. IV) Sep.28, 1992 .

الفهرس

1.....	مقدمة
9	الفصل أول: الإطار العام لقوانين البيئة في لبنان
10.....	المبحث الأول: نصوص شاملة، متشعبة ومباعدة ...
15	المطلب الأول: قانون حماية البيئة اللبناني رقم 2002/444
16	أولاً: المقاربة الرادعة للقانون رقم 2002/444
21	ثانياً: التدابير التحفيزية والمفاهيم الجديدة التي أرساها القانون رقم 2002/444
24	المطلب الثاني: القوانين الخاصة التي تُعني بقضايا البيئة ..
25	أولاً: أبرز القوانين السابقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444
29	ثانياً: أهم القوانين اللاحقة لقانون حماية البيئة رقم 2002/444
32	المبحث الثاني: نصوص غير مطبقة وإدارة غير مُهيأة ..
35	المطلب الأول: نصوص تشريعية من دون مراسيم تطبيقية ..
35	أولاً: المراسيم المرتبطة بالقانون رقم 2002/444
36	ثانياً: المراسيم المرتبطة بالقوانين الأخرى ..
40	المطلب الثاني: بين الإدارة والقضاء، البيئة مهمّة ومهمشة ..
40	أولاً: تدخل الإدارة ..
41	ثانياً: تصدّي القضاء ..
48	الفصل الثاني: نحو تطبيق سياسة عامة بيئية جدية ..
49	المبحث الأول: وجوب التصدي لوزارة البيئة ..

المطلب الأول: الصلاحيات الواسعة لوزارة البيئة	51
أولاً: صلاحيات زجرية تمارسها عبر النيابة العامة البيئية	51
ثانياً: صلاحيات إدارية تمارسها عبر الضابطة البيئية	55
المطلب الثاني: أهمية تعين وزراء متخصصين	59
أولاً: الاستعانة بمستشارين بيئيين	60
ثانياً: وضع مشاريع بيئية	61
المبحث الثاني: حتمية التعاون الدولي والوطني	63
المطلب الأول: التعاون الدولي لحماية البيئة	66
أولاً: الإلتزام الدولي بمنع التلوث	66
ثانياً: مقتضيات التعاون الدولي	68
المطلب الثاني: الإستفادة من التجارب الإقليمية والدولية لتحقيق التعاون الوطني	72
أولاً: تجارب دولية وإقليمية	72
أ- النموذج الفرنسي	
ب- النموذج الهولندي	74
ج- نموذج المملكة العربية السعودية	76
د- نموذج أبو ظبي	77
ثانياً: وضع إستراتيجيات تحقق الإستدامة البيئية في لبنان	79
أ- تقييم تأثير المبادرات البيئية	80
ب- دور الإعلام في نشر الوعي البيئي	80

ج- تأثير الثقافة المحلية في الحفاظ على البيئة	81
د- الإقتصاد الأخضر	81
ه- قضاء بيئي مُتخصِّص	82
و- توحيد التشريع البيئي	83
الخاتمة	84
لائحة المراجع	89
الفهرس	95

